



أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز
الدراسات
والبحوث

أنماط الجرائم في الوطن العربي

اللواء د. محمد الأمين البشري

الرياض
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

المحتويات

المقدمة	٥
الفصل الأول : التمهيد	١٣
١ . ١ موضوع البحث	١٣
٢ . ١ مشكلة البحث	١٨
٣ . ١ أهمية البحث	٢٠
٤ . ١ أهداف البحث وتساؤلاته	٢٣
الفصل الثاني : الإطار النظري والدراسات السابقة	٢٧
١ . ٢ الخلفية التاريخية لدراسات الجريمة	٢٧
٢ . ٢ الدراسات السابقة الأمنية	٤٤
٣ . ٢ الدراسات السابقة في الوطن العربي	٥٥
الفصل الثالث : الإجراءات المنهجية	٦٣
١ . ٣ منهج البحث	٦٣
٢ . ٣ مجتمع البحث	٦٧
٣ . ٣ أدوات جمع البيانات	٦٨
٤ . ٣ مجالات البحث	٧٥
الفصل الرابع : طرق تصنيف أنماط الجرائم	٨١
١ . ٤ تصنيف الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي	٨٣
٢ . ٤ تصنيف الجرائم في القوانين الوضعية	٩٣
٣ . ٤ التصنيف الفني الإحصائي للجرائم	٩٧

١٣٥	الفصل الخامس: عرض النتائج ومناقشتها
١٣٥	١ . ٥ مشكلة المعلومات الجنائية
١٣٧	٢ . ٥ إحصاءات المصادر الحكومية
	٣ . ٥ البيانات المستخلصة من المسح الميداني لآراء العينات من رجال
١٨٦	الأمّن في الدول العربية
	٤ . ٥ البيانات المستخلصة من المسح الميداني لعينات من نزلاء
١٩٤	السجون في الدول العربية
٢١١	٥ . ٥ النتائج والتوصيات
٢٢٥	المراجع

التقديم

تتطور الجريمة في جميع المجتمعات البشرية وتزيد وتنقص حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية للمجتمع . والمجتمع العربي ليس مستثنى من ذلك ، إذ أنه يمر بتحويلات جذرية كبيرة تعزى للزيادة السكانية ، والتحضر ، والتعليم والأنفتاح التقني والمعلوماتي . لقد ساهمت هذه التحويلات والتغيرات في ظهور أنماط جديدة مستحدثة للسلوك الإجرامي المنحرف . وتتطلب مثل هذه الأنماط دراسة مبكرة تتماشى مع ظهورها ، بغية تصنيفها وتوصيفها لتمكن أجهزة العدالة الجنائية (المحاكم والشرطة) من التعامل معها وفقاً لطبيعتها وخطورتها حسب قواعد الشريعة الإسلامية الغراء وما يمكن سنه من تشريعات قانونية وإدارية مناسبة لها بحسب نظام كل دولة .

لقد تنبعت مؤسسات الأمم المتحدة إلى التطور الحاصل في انماط الجرائم وظهور أنماط جديدة منها كالجرائم المتصلة بالحاسب والانترنت والاتجار بالأطفال ذكوراً وإناثاً وجرائم السياحة الجنسية . . . وغيرها . وشرعت في وضع البرامج المناسبة للتعامل معها وعقد الندوات العلمية لتعريف المجتمع الدولي بها ليتمكن من وضع الخطط المناسبة لمكافحتها والتصدي لها .

وفي هذا الاطار تأتي هذه الدراسة «تصنيف أنماط الجرائم في الوطن العربي» ثمرة من ثمرات الإنتاج العلمي لأكاديمية نايف العربية

للعلوم الأمنية وخدمة للأجهزة الأمنية في الدول العربية ، وهذه الدراسة دراسة مسحية تهدف إلى بيان أنماط الجريمة في الوطن العربي واكتشاف الفروق المتصلة بظاهرة الجريمة فيه والتعرف على صورها وأشكالها وتصنيف أنماطها الحديثة تمهيداً لبحثها ووضع الخطط المناسبة لمكافحتها . وبالطبع فإن هذه الدراسة ما هي إلا خطوة على طريق البحث العلمي لمزيداً من الدراسات والابحاث في مجال مكافحة الجريمة يمكن متابعتها بدراسات أخرى حسب المتغيرات لكل زمان ومكان .

والله من وراء القصد ، ، ،

رئيس

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

أ.د. عبدالعزيز بن صقر الغامدي

مقدمة

خلال الأعوام العشر الماضية شهد العالم والمنطقة العربية على وجه الخصوص تحولات اجتماعية واقتصادية وسياسية كبيرة، كانت لها انعكاساتها الواضحة على العلاقات الإقليمية والدولية وتجارب متعددة من جراء الحروب الأهلية والمنازعات الإقليمية. كما شهد العالم انهيار المعسكر الشرقي، تفكك الاتحاد السوفيتي، نهاية الحرب الباردة، توحيد الدولتين الألمانيتين، تفكك يوغسلافيا إلى دويلات متحاربة، إبرام اتفاقية السلام بين منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل وبين الأردن واسرائيل. شهدت المنطقة العربية تحولات جديدة فبرزت جمهورية جزر القمر والجمهورية اليمنية الموحدة والحرب الأهلية في الصومال وغيرها من الأزمات الأمنية القاهرة كالكوارث والفيضانات والجفاف ونقص المواد الغذائية لدى بعض المجتمعات العربية.

أحدثت تلك التحولات تغيرات في أسباب الجريمة وأبعادها ومفاهيم الأمن ومهدداته، كما أحدثت تغيرات في الاستراتيجيات الجنائية وآليات التعامل مع الجريمة والمجرمين على المستويات القومية والإقليمية والدولية تتلخص معالمها فيما يلي :

- ١- نشطت حركة الهجرة الداخلية والخارجية في الوطن العربي وتعطلت اتجاهاتها أكثر من مرة محدثة «دربكة» اجتماعية واقتصادية.
- ٢- برزت ظواهر أمنية مستجدة مثل جرائم العنف، الإرهاب، المخدرات، جرائم الحاسوب، جرائم البيئة، جرائم الاتجار غير المشروع في الأسلحة، جرائم الإتجار غير المشروع في المعلومات التقنية، الجريمة المنظمة، جرائم التلاعب الإلكتروني في حسابات المؤسسات المالية وغسيل الأموال.

٣- ظهور تحالفات أمنية إقليمية ودولية جديدة .

٤- دخلت عالم الجريمة فئات جنسية وعمرية جديدة وكفاءات فنية ومهنية متخصصة .

لقد دفعت التحولات المرحلية ونتائجها المنظمات الأمنية الوطنية والإقليمية والدولية على إجراء تعديلات جوهرية في خططها واستراتيجياتها الأمنية كماً وكيفاً على مختلف المستويات .

على المستويات المحلية والوطنية إتجهت الخطط والاستراتيجيات الأمنية إلى دعم وسائل الأمن المادي والتنبؤ الوقائي والهيمنة على وسائل الاتصال والمعلومات الخاصة والسيطرة على العنصر البشري بالدعم الفني والتقني بجانب الاعتماد على النفس في تطوير الوسائل الفنية .

على المستوى الإقليمي إتجهت الانظار إلى العمل في إطار التعاون بين دول الإقليم الواحد لضمان أمن الحدود وملاحقة الجريمة المنظمة والجريمة عبر الحدود، مع الاعتماد والتنسيق التام مع المنظمات الأمنية الدولية المتمثلة في أجهزة الأمم المتحدة . على المستوى الدولي كانت الأمم المتحدة أكثر وعياً وإدراكاً بالتغيرات وشرعت في إعادة هيكلة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة منذ ١٩٩١ م، حيث تم تشكيل الفريق الحكومي العامل ليتولى مهمة خلق برامج جديدة للأمم المتحدة أكثر كفاءة في التصدي لمستجدات الجريمة والعدالة الجنائية بمنظورها الجديد . قام الفريق الحكومي العامل بوضع الهيكل الجديد الذي أجاز بواسطة مؤتمر الأمم المتحدة لوزراء العدل والداخلية الذي عقد في باريس عام ١٩٩٢ م وصدر كقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس العام . وبناء على الهيكل الجديد لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة تم الآتي :

- ١ - تكوين لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المكونة من (٤١) دولة يتم اختيارها من بين الدول الأعضاء على أساس التمثيل الجغرافي . وتكون هذه اللجنة الجهاز التنفيذي للبرنامج .
 - ٢ - الابقاء على فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كسكرتارية دائمة للبرنامج .
 - ٣ - الابقاء على مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين التي تعقد كل خمس سنوات كسلطة تشريعية دولية في مجال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .
 - ٤ - الاعتماد على معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين كأدوات أكاديمية لبرنامج الأمم المتحدة ، مع ضرورة التوسع في انشاء المعاهد ودعم التنسيق بينها وبين المعاهد المتخصصة في هذا المجال .
 - ٥ - الشروع في تطوير فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ليكون مركزاً متخصصاً لمعالجة مشكلة الجريمة المنظمة والإرهاب ومكافحة المخدرات .
- لقد لعبت المعاهد والمراكز المتخصصة دوراً هاماً في توفير أبواب المعرفة للمجتمع الدولي في مجال الجريمة من حيث تعريفها وتحديد حجمها واتجاهاتها وقراءة مستقبلها واقتراح المعالجات الناجعة وتاهيل آليات التصدي للجريمة . ومن خلال أعمال تلك المعاهد توافرت المعلومات الاحصائية الدقيقة ومناهج اعدادها ونظم تحليلها وتبادلها عبر مساحات واسعة . وعلى مستوى الوطن العربي قامت مراكز البحوث الوطنية والمنظمات الأمنية والعدلية ومكاتب الجامعة العربية المتخصصة وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بجهود مقدرة في رصد حركة الجريمة على المستويات المحلية والاقليمية عن طريق جمع الاحصاءات الدورية وتحليلها واجراء البحوث والدراسات المتعمقة في بعض أنماط الجرائم والسلوك المنحرف .

لقد ظهرت نتائج تلك البحوث والدراسات في صور فردية وعلى فترات زمنية متقطعة، مما أصاب تلك الجهود ببعض القصور في مردودها العلمي والعملية. ويعزى ذلك لندرة المعلومات الأولية الضرورية لدراسة مشكلة الجريمة في بعض الدول العربية، مثل حجم السكان وتوزيعاته، علاوة على قلة البيانات المتوفرة عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بالجريمة. كما ان السرية التي ضربتها الأجهزة الأمنية على المعلومات الجنائية أضرت كثيراً بقيمة الدراسات والبحوث التي أجريت بواسطة المؤسسات الأكاديمية.

تأتي دراسة أنماط الجريمة في الوطن العربي - في هذا الإطار - بعد ان توفر قدر من التعاون بين الأجهزة الأمنية والمؤسسات الأكاديمية، وبعد ان أدركت جميع الاطراف المعنية بمشكلة الجريمة اهمية البحث العلمي في هذا المجال. تعد هذه الدراسة محاولة تغطي منطقة جغرافية هامة تأخذ موقعها في قلب العالم، وتشكل بتاريخها الطويل نقطة التقاء المصالح الدولية الاقتصادية منها والاجتماعية. كما تشكل محط ثقافات متنوعة وأصول حضارية ذات تاريخ.

فالجريمة في هذه المنطقة في ظل المتغيرات السياسية والمستجدات الاجتماعية والاقتصادية تأخذ شكلاً مميزاً وأنماطاً لها جذور من هنا وهناك تتشابه تلك الجذور مع كل الاتجاهات وتمتد بعيداً عن الأصول الحضارية وتقاليدها شعوب المنطقة. ونجد بعض تلك الجرائم رغم ملامحها الخارجية تحتفظ بطابعها المحلي وتتأثر في طريقة ارتكابها ومعالجتها ونتائجها بالثوابت الحضارية لدول المنطقة.

تعتبر هذه الدراسة ، دراسة ميدانية استطلاعية لاكتشاف الظروف المتصلة بظاهرة الجريمة في الوطن العربي والتعرف على صورها وتصنيف أنماطها تمهيداً لبحث مفرداتها بحثاً متعمقاً على ضوء التصنيف الذي يتوصل إليه الباحث ووفق الاسبقيات التي تحددها الدراسة .

يقع هذا البحث في خمس فصول ، الفصول الثلاثة الأولى تتناول خلفية الدراسة وأهميتها . الفصل الرابع يفحص طرق وأساليب تصنيف أنماط الجرائم من الناحية التشريعية والإدارية . أما الفصل الخامس فيعرض البيانات المكتبية والميدانية بالتصنيف والتحليل واستخلاص النتائج .

الفصل الأول

التمهيد

- ١ . ١ موضوع البحث .
- ١ . ٢ مشكلة البحث .
- ١ . ٣ أهمية البحث .
- ١ . ٤ أهداف البحث وتساؤلاته .

الفصل الأول

التمهيد

١ . ١ موضوع البحث

الجريمة ظاهرة إجتماعية مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بأعضاء المجتمع وعاداتهم وتقاليدهم والمتغيرات الاقتصادية والسياسية التي يمر بها المجتمع . فالجريمة إذن تطور وفقاً للظروف المتغيرة ، ولكن بسرعة قد تتجاوز - أحياناً - سرعة حركة المجتمع ، وخاصة في عالم اليوم الذي أصبحت فيه المجتمعات مفتوحة على مساحات واسعة تتعرض لمؤثرات لا تحدها حدود . فإذا أخذنا أية دولة عربية نجد لها جذوراً عميقة من العلاقات الثقافية والاجتماعية في دول عربية أخرى مجاورة ، وقد تمتد تلك الجذور إلى دول غير عربية .

إن هذا الترابط العضوي بين الأمم والشعوب الذي فرضته سنة التطور وتقنية وسائل النقل والاتصال الحديثة يدعونا إلى ملاحقة الجريمة في موضوعها واجراءاتها الشكلية عبر الحدود الدولية والاقليمية بحثاً عن المعالجة وتحسباً لمخاطرها العاجلة . ولا شك أن التعرف على أبعاد المشكلة ومميزاتها هو مفتاح العلاج الناجع لمشكلة الجريمة .

نحن هنا بصدد التعرف على مشكلة لم تعد لها حدود ولا لغة ولا جنسية . والتعرف هنا يبدأ على نطاق الدولة الواحدة ثم يمتد إلى دول متعددة يجمع بينها كثير من وشائج الماضي وآمال الحاضر وتطلعات المستقبل . وأحسب ان لتلك العلائق والروابط الأزلية إنعكاساتها على أنماط الجريمة في بعض تلك الدول إن صح ذلك ، لا محال ان تجارب المواجهة الناجعة

لتلك الأنماط في دولة عربية قد تكون صالحة لدول عربية أخرى لها نفس الظروف الاجتماعية والاقتصادية .

من وقت لآخر يصيب العلاقات السياسية العربية شيء من الفتور . إلا أن الثابت على مرّ العصور والأزمان أن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحركة الهجرات الداخلية بين الدول العربية ظلت تتضاعف عاماً بعد عام . ومع هذه العلاقات الاجتماعية والاقتصادية المتنامية أصبح من المألوف أن تقع جرائم مشتركة ومتداخلة أو ممتدة عبر الحدود الجغرافية من حيث التحضير والتنفيذ ، ومن حيث الجناة وضحايا الجريمة . كما أنه أصبح من المألوف أن نجد في نظام العدالة الجنائية ومؤسساتها خليطاً من الجنسيات العربية سواء كان من الجناة أو ضحايا الجريمة . وقد لا يكون ذلك ملحوظاً . ربما - لتقارب وتطابق الاجراءات الجنائية وأسلوب معاملة المتهمين والمحكوم عليهم في جميع الدول العربية . ومن ناحية أخرى يلاحظ ان أكثر ما يُميز الأجهزة الأمنية وأجهزة العدالة في الوطن العربي عن غيرها من أجهزة التكتلات الاقليمية أن هناك إنسجاماً تاماً وتعاوناً كبيراً بين الكوادر البشرية التي تعمل في تلك الأجهزة . التدريب الموحد للأجهزة الأمنية ورجال إنفاذ القوانين ، تبادل البحوث العلمية ، تبادل الخبرات والمعلومات الجنائية وإتاحة فرص العمل لأبناء الدول العربية في أجهزة العدالة الجنائية العربية دون تمييز ، كلها مؤثرات لتقارب في نماذج السلوكيات السائدة بين المجتمعات العربية والمستهدجة لدى تلك المجتمعات . وينعكس ذلك بوضوح في أعمال الهيئات الأمنية العربية مثل مجلس وزراء الداخلية العرب ، مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب وإجتماعات القطاعات الأمنية المتخصصة حيث يظهر الاجماع التام حول ما يطرح من توصيات التصدي لمواجهة الجريمة ومعاملة المذنبين .

يشكل تحديد أنماط الجريمة في الوطن العربي إحدى الخطوات الأولية والضرورية للتعرف على ظاهرة الجريمة ومعدلاتها المقارنة في المجتمعات العربية المتداخلة والممتدة عرقياً وثقافياً. إن دراسة أنماط الجرائم في الوطن العربي وإن كانت وصفية إستطلاعية، إلا أنها تفحص الأرقام الدقيقة لحجم الجريمة المتوفرة من خلال الاحصاءات الرسمية وغير الرسمية بُعْية تحديد حجم الجريمة بصفة عامة والتعرف على أنماطها في الوطن العربي أو بعض أجزائه. ولا شك أن تطابق التركيبة الاجتماعية والخلفية الثقافية والعادات والتقاليد المشتركة تقف شاهدة على تطابق أو تشابه بعض السلوكيات الجانحة.

يعتبر هذا البحث محاولة لتقييم حجم الجريمة وحصراً لأنماطها من خلال ما توفر من معلومات خلال السنوات العشر الماضية. وهي فترة زمنية كافية للحكم على الظاهرة الاجرامية بأنها مستوطنة في الوطن العربي أو بعض أجزائه. وهذا لا يعني إستبعاد أنماط الجرائم الموقوته أو العارضة التي قد تستجد أو استجدت لفترة زمنية محدودة وعمت بعض أجزاء الوطن العربي ثم زالت لزوال أسبابها واقتلاع جذورها، والتي تبقى على صفحات السجلات الجنائية كأنماط جرائم تاريخية عرفها المجتمع.

لا يعد هذا النوع من البحوث نهائياً بل ينبغي تكرارها على فترات زمنية تحسباً للمتغيرات الكثيرة التي تنتظم المجتمعات ومايصاحبها من متغيرات في أنماط الجرائم المستحدثة ونوعية الجناة وأساليب تنفيذ الجرائم.

قد يتساءل القارئ العادي: هل هنالك مجتمعات تتميز بأنماط خاصة من الجرائم وتنفرد بصور إجرامية معينة دون غيرها من المجتمعات، أم أن الجريمة هي الجريمة في كل زمان ومكان؟ وللإجابة على التساؤل نقول: أن

لكل مجتمع ظروفه البيئية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة ، كما أن لكل مجتمع عادات وتقاليد وثقافات تنفرد بها . وإختلاف تلك التقاليد والثقافات يعني إختلافاً في البنيات الأساسية للمجتمعات وتكوين الأسر وشخصية الفرد ، وبالتالي إختلافاً في رؤية كل مجتمع للفعل الإجرامي وتصنيفه لسلوكيات الفرد . فالمجتمعات العربية -على سبيل المثال- لها عادات وثقافات مستمدة من الدين الحنيف تعد مصدر رؤية لتلك المجتمعات في تفسير الجريمة وتحديد أنماط السلوك الإنحرافي . وفي الوقت الذي تبيح فيه المجتمعات الغربية ممارسة اللواط ، الزنا ، تعاطي المسكرات ، الخلوة غير الشرعية والمقامرة باعتبارها ممارسات عادية في إطار الحريات الفردية ، نجد أن المجتمعات العربية بتقاليدها وموروثاتها الثقافية تستهجن تلك الممارسات وتحرمها الأنظمة والشرائع السائدة وتضع لها عقوبات مشددة . ولعل في ذلك أوضح مثال يعكس قوة العلاقة بين مميزات المجتمع وأنماط الجرائم التي تسود في كل مجتمع . وانطلاقاً من تلك المميزات الفردية التي تتميز بها بعض المجتمعات نجد جرائم بالغة الخطورة ترتكب في بعض المجتمعات لأسباب ودوافع قد لا تشكل أسباب ودوافع لارتكاب جريمة في مجتمعات أخرى . الفرد في المجتمع العربي قد يرتكب جريمة الاعتداء أو القتل متى شاهد رجلاً يخلو بإبنته أو يُقبّل أخته بينما تُعد مثل هذا المشهد عادياً ، بل مفخرة في مجتمعات أخرى تبيح العلاقات الجنسية دون زواج . وتجدر الإشارة هنا أن الدول العربية تستمد رؤيتها في التجريم والعقاب من الدين الحنيف ومعايير الشرع ، إلا أن تأثر بعض الدول العربية بالثقافة القانونية الأوروبية بدرجات متفاوتة وفي ظل غياب قانون عقوبات عربي نموذجي قد أفرز إختلافات تشريعية في تعريف بعض الجرائم ومسمياتها . وتقسيماتها .

من هنا نحسب أن للمجتمعات العربية أنماطاً من الجرائم قد تتميز بها عن غيرها من المجتمعات وذلك :

أولاً : من حيث الوصم الاجتماعي للفاعل الإجرامي Social Stigmatization . أي أن يعتبر المجتمع العربي سلوكاً معيناً جريماً يعاقب عليها القانون أو الأنظمة .

ثانياً : من حيث الأسباب والدوافع النابعة من الموروث الثقافي وعادات المجتمع ، التي قد تؤثر على تصنيف الفعل الإجرامي أو تخفف أو تشدد العقوبة المقررة .

ثالثاً : من حيث علاقة الجاني بالمجني عليه ، كأن يرتكب الجاني جريمته ضد أحد أفراد أسرته من أجل الثأر أو الشرف وغسل العار .

رابعاً : من حيث الضابط الديني ، إذ أن الفرد في المجتمع العربي ملتزم بقدر من المثل يحول دونه وكثير من الجرائم مثل جرائم الانتحار أو الاعتداء على النساء والأطفال وكبار السن . كما أنه في حالة إرتكابه للجريمة يتقيد ببعض الضوابط في طريقة وأسلوب إرتكابه للجريمة إذ يبادر بالابلاغ عن جرمه والاقرار بذنبه . ويمتنع عن التمثيل بجثث الضحايا أو التصرف فيها لاخفاء معالم الجريمة .

خامساً : من حيث الضابط العشائري والقبلي ، واعتبار وضع الفرد ومكانة أسرته في المجتمع والحفاظ على سمعة تلك الأسرة كابحاً للجريمة في كثير من الحالات .

سادساً : من حيث اتساع دائرة تجريم الأفعال ، إذ أن الموروثات الثقافية والعادات العربية المستمدة من الاسلام تستهدف إصلاح حال الانسان في الدنيا والآخرة ، على عكس النمط الثقافي لدى غير

المسلمين الذي يهدف إلى العناية بالانسان في الدنيا فقط . وتزداد دائرة التجريم إتساعاً مع مرور الزمن وتعاضم المشكلات الأمنية وتنوع أسبابها تعدد أشكالها ومظاهرها المستوردة من خارج المنطقة العربية وتصطدم بتقاليد العرب ومثلهم الدينية والاخلاقية .

١ . ٢ مشكلة البحث

تتجه مختلف دول العالم إلى خلق تكتلات أمنية اقليمية متجانسة توجد بينها أطر العمل الجنائي وأساليب معالجة المشكلات الأمنية المشتركة . تأتي في مقدمة تلك الأساليب إعداد احصاءات الجرائم ودراسة الظواهر الاجرامية المشتركة وتوصيف أعماطها وسن التشريعات والاتفاقيات المشتركة التي تعينها على مواجهة مخاطر الجريمة . والوطن العربي كان سباقاً في هذا المجال ، إذ ظهر التكتل العربي الأمني على خريطة العالم منذ ١٩٤٥م بإنشاء الجامعة العربية كهيئة قيادية عربية سياسية ، اقتصادية ، اجتماعية وأمنية . كما واصلت الدول العربية العمل الأمني المشترك تحت مظلة جامعة الدول العربية وأنشأت أجهزة وهيئات متنوعة توحدت مؤخراً تحت مظلة مجلس وزراء الداخلية العرب .

جرت محاولات عديدة لدراسة مشكلة الجريمة في الوطن العربي باعداد احصاءات جنائية سنوية موحدة تارة وباعداد احصاءات لجرائم محددة أو تقييم ظواهر اجرامية بعينها . الا أنه لم يتوفر حتى الآن نظام احصائي موحد ومعروف المصادر والقنوات يكشف لمهندسي الاستراتيجيات الأمنية العربية معالم الطريق . إذ أن احصاءات الجرائم الوطنية تصدر في وقت متأخر ربما بعد عام أو أكثر في بعض الدول العربية ، فالاحصاءات الجنائية العربية الموحدة التي يصدرها مكتب مكافحة الجريمة

ما زالت غير متكاملة ومحاولات إعدادها بواسطة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية لم تكتمل بعد .

هنالك مؤشرات عن تفاقم مشكلة الجريمة . الاحصاءات الوطنية تشير إلى إرتفاع طفيف في معدلات الجريمة دون تحديد ، الأرقام تناقض بعضها أحياناً . وكالات الأنباء والمحللون الأجانب يشيرون إلى إرتفاع في معدلات الجريمة في الوطن العربي دون تمييز ، وبعض المصادر تشير إلى الأمن والاستقرار التي تذهلهم في بعض أنحاء الوطن العربي ، ولكن أين الحقيقة؟ ماهو الحجم الحقيقي للجرائم في الوطن العربي وما اتجاهاتها؟ وهل هي آخذة في الازدياد؟ حقيقة مقروءة مع مختلف المعطيات المؤثرة على الجريمة ماهي أنماطها المشتركة وهل هناك جرائم مستحدثة لا تطالها التشريعات الحالية؟ هل رصدت الأجهزة الرسمية للدول العربية جميع الجرائم المرتكبة وما مقدار المعدلات المستترة منها؟ أسئلة تطرح نفسها وتجبرنا على البحث عن اجابات لها من خلال هذا البحث .

المشكلة هنا تأخذ ثلاثة محاور :

المحور الاول : تشريعي يسعى لتوضيح مدى انسجام التشريعات العقابية العربية في تصنيفها للجرائم وتجريمها للأفعال .

المحور الثاني : إداري يفحص التطبيقات الواقعية في الدول العربية وفق ماتضمنته احصاءات الجرائم من تقسيمات .

المحور الثالث : واقعي يكشف مدى تطابق التصنيفات التشريعية والإدارية لما يرتكب من جرائم وما إذا كانت التصنيفات قائمة على السلوك الضار أم الأشخاص الذين يرتكبون الفعل الضار أم بناءً على الشخص المتضرر من الجريمة ، أم بناء على الأشياء المتعلقة بالجريمة .

وفوق كل ذلك هل هنالك مؤشرات عن وجود أنماط من الجريمة تعم بعض أنحاء أو جميع أرجاء الوطن العربي؟ وإن صح ذلك هل هنالك مساع عربية مشتركة للتصدي ومعالجة نمط اجرامي معين وفق استراتيجية جنائية مشتركة وقابلة للتطبيق؟ .

١ . ٣ أهمية البحث وأهدافه

رغم المحاولات العربية المتصلة للتنسيق والتعاون ووضع الخطط والاستراتيجيات الأمنية الخاصة بمكافحة الجريمة وتحسين الانسان العربي ضد قهر الظواهر الاجرامية المستحدثة، ورغم الجهود المقدرة التي تبذل على المستويات الوطنية والاقليمية منذ عهد المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ومروراً بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ومؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب وقنواتها الأكاديمية والمهنية، لم تتوافر حتى الآن دراسات وبحوث علمية كافية ورائدة يُهتدى بها في تعريف مشكلة الجريمة وتحديد أبعادها وأنماطها بصورة متكاملة ومتجددة .

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة، فهي من الناحية النظرية محاولة لوضع نهج علمي لدراسة ظاهرة الجريمة في الوطن العربي بصفة دورية منتظمة، وفق نظم ومعايير واضحة وقنوات معلومة تناسب منها المعلومات الجنائية لمختلف المجتمعات العربية بكفاءة عالية . إن الجريمة ظاهرة إجتماعية متغيرة لا تدوم على حال أو لون أو أسلوب، وهي بذلك في حاجة لمتابعة متصلة ترصد حركتها وتقرأ إتجاهاتها المستقبلية تحسباً لدرء مخاطرها والتفوق عليها بالخطط الوقائية الناجعة . والدراسة - أيضاً - محاولة لكسر حصار السرية الذي بات مضرراً حول ظاهرة الجريمة توطئةً لنشر الوعي الأمني بين المجتمعات العربية واستقطاب دعمها وإسهاماتها في خطط مكافحة الجريمة .

لا تقف هذه الدراسة في حدود الاحصاءات والتقارير الجنائية الرسمية التي تُعدّها أجهزة نظام العدالة الجنائية التقليدية كالشرطة والنيابة العامة، القضاء والسجون التي وصفت بالقصور، بل تسعى الدراسة إلى تطوير مصادر أخرى لجمع معلومات الجريمة وكشف الأرقام المستترة منها فيما يعرف بمسح ضحايا الجريمة Crime Victim Survey.

أما من الناحية العملية فإن الدراسة ضرورة تحتمها أسباب توحيد الجهود العربية المشتركة في مجال معالجة مشكلة الجريمة ورسم السياسات الجنائية. ليس من الحكمة الحديث عن الاستراتيجية الأمنية العربية الشاملة أو التدريب الأمني العربي الموحد دون توحيد وتعيين الهدف المتمثل في المشكلة الأمنية. إن حصر الجرائم وتصنيفها وتحديد أنماطها على خريطة العالم العربي يهيء للقائمين على معالجتها أدوات العمل وآليات المواجهة. إن البحث العلمي في موضوع كهذا يُعنى بتحديد حجم المشكلة وحصر أنماطها لتكتسب الأسبقية المطلقة في هذا الميدان باعتباره قاعدة القواعد التي تقوم عليها الاستراتيجية الأمنية وخطوة مبدئية في مشوار التعاون الأمني العربي. في تقديرنا أن لهذه الدراسة أهمية واضحة وفوائد علمية وعملية جمة بالنسبة للدول العربية مجتمعة ومنفردة. فإذا كانت الدراسة توفر لكل دولة عربية معلومات جنائية تمكنها من التعرف على موقعها الأمني مقارنة مع غيرها من الدول العربية وما يعينها من أسباب الأمن في الدول الأخرى، فإن الدراسة تضع لبنات لترشيد العمل الأمني العربي المشترك وخلق التعاون بين الأجهزة الأمنية العربية. تغطي هذه الدراسة مساحات جغرافية واسعة في الوطن العربي وتفحص بعض الظواهر الاجرامية المستجدة في المنطقة العربية أو بعض أجزائها مما يكسب نتائجها اهتمام جهات متعددة على مختلف المستويات الوطنية والاقليمية والدولية. ومن الفوائد التي تحققها هذه الدراسة ما يلي:

١ . ٣ . ١ على المستوى الوطني

١- تعريف الأجهزة الأمنية الوطنية بأنماط الجرائم السائدة في كل دولة عربية والاستفادة من تجارب الدول التي نجحت في التصدي لنمط من أنماط الجرائم المشتركة .

٢- توفر الدراسة للدول العربية معلومات كافية عن أنماط الجرائم في بعض دول المنطقة بالقدر الذي يمكن كل دولة من دراسة جذور تلك الجرائم والتنبؤ باتجاهاتها ووضع السياسات الكفيلة بالحد منها أو امتدادها عبر الحدود الإقليمية .

٣- يعتبر البحث مصدراً لمعلومات جنائية تمكن أجهزة الأمن الوطنية من فهم الجريمة والمجرمين والأساليب الاجرامية المعروفة في المجتمع العربي الكبير .

١ . ٣ . ٢ على المستوى الاقليمي

١- تكشف الدراسة للمجتمع العربي حجم الجريمة في كل دولة عربية مقارنة مع شقيقتها لتقف المجتمعات العربية على حقيقة سياساتها الجنائية ومدى سلامة تشريعاتها العقابية في وصفها وتعريفها للجرائم .

٢- تمكن الدراسة دول المنطقة من سن تشريعات جديدة ووضع عقوبات مناسبة لأنماط الأفعال الاجرامية المستحدثة، وإيجاد وسائل التنسيق في الاجراءات القانونية الشكلية .

٣- يوفر البحث إحصاءات جنائية متكاملة وموحدة لعقد من الزمان ويقترح وسائل مستحدثة لإيجاد بنك للمعلومات الجنائية في الهيئات الأمنية العربية ودعم قنوات الإتصال بينها بما يخدم دول المنطقة في البحث والتخطيط .

٤ - يوفر البحث مؤشرات للبحوث العلمية المستقبلية ويحدد أولوياتها على ضوء أنماط الجرائم الأكثر خطورة وتكلفة .

١ . ٣ . ٣ على المستوى الدولي

- ١ - يكشف البحث للعالم الخارجي الحجم الحقيقي لمشكلة الجريمة ومدى فعالية السياسات الجنائية العربية كما يكشف للعالم حقائق الظواهر الاجرامية المستحدثة ومحدوديتها في الوطن العربي .
- ٢ - يسلط البحث الضوء على كفاءة التشريعات الجنائية الاسلامية في السيطرة على الجريمة من خلال أرقام الجرائم المقارنة للدول العربية .

١ . ٤ أهداف البحث وتساؤلاته

- على ضوء ماتقدم من تعريف لموضوع البحث ومشكلته وأهميته من المؤمل أن يحقق هذا البحث الأهداف التالية :
- ١ - إلقاء الضوء على حجم مشكلة الجريمة وإتجاهاتها في الوطن العربي خلال العقد المنصرم .
 - ٢ - تصنيف أنماط الجرائم السائدة في الوطن العربي .
 - ٣ - التعرف على بعض الملامح المشتركة بين الجرائم المرتكبة في الدول العربية .
 - ٤ - إيجاد أسس لتدابير أمنية عربية مشتركة لمواجهة أنماط الجرائم المشتركة أو تلك التي ترتكب عبر الحدود .

يتناول البحث مشكلة الجريمة في الوطن العربي بالحصر والتقييم وتصنيف أنماطها، ويقتضى ذلك التعرف على الجريمة في الوطن العربي كظاهرة اجتماعية وتحديد حجمها الحقيقي خلال السنوات العشر الماضية وتصنيف أنماطها وصولاً إلى تحديد الأنماط السائدة في الوطن العربي أو

بعض أجزائه بالقدر الذي يُعين على إعداد خطط المواجهة والاستراتيجيات الأمنية العربية المشتركة . ويحقق البحث أهدافه عن طريق الاجابة على التساؤلات التالية :

- ١ - ماهو حجم مشكلة الجريمة في الوطن العربي؟
- ٢ - ماهي أنماط الجرائم الأكثر خطورة في الوطن العربي؟
- ٣ - ما وصف الأشخاص الذين يرتكبون أنماط الجرائم السائدة في الوطن العربي؟
- ٤ - ماهي الخطط والوسائل المشتركة التي يمكن استخدامها لمواجهة تلك الجرائم؟

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

- ٢ . ١ الخلفية التاريخية لدراسات الجريمة .
- ٢ . ٢ أدبيات البحث المعاصرة .
- ٢ . ٣ الدراسات السابقة في الوطن العربي .

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

٢ . ١ الخلفية التاريخية لدراسات الجريمة

عرفت الجريمة كظاهرة إجتماعية ضارة منذ أن عرف الإنسان العيش في الجماعة . وقد ظهرت الجريمة منذ القدم وسط الأسر الصغيرة والجماعات نتيجة لتضارب المصالح الخاصة والأطماع الفردية . ثم ظلت الجريمة تتطور كما وكيفاً مع تطور الإنسان ونمو المجتمعات وقدرتها المادية والفنية حتى بلغت مع إنسان القرن العشرين أعلى درجات العنف وإستخدام التقنية . وتحولت الجريمة في بعض المجتمعات إلى مهنة لجمع الأموال والتأثير على القرارات السياسية والسيطرة على إدارة المجتمعات . وظل البحث حول تفسير ظاهرة الجريمة وتشخيص دوافعها يشغل بال المفكرين والمهتمين بالمشكلة الإجرامية على مرّ العصور والأزمان .

كان الإعتقاد السائد في الإمبراطورية الصينية القديمة واليابان وبعض أجزاء افريقيا وأوروبا ان الجريمة من عمل الشيطان وأن المجرم إنسان تقمصه الجن . وبناءً على ذلك الإعتقاد سادت العقوبات الوحشية كالضرب والقتل وحرق مرتكبي الجرائم بحجة القضاء على الشيطان الذي إتخذ من جسم المجرم مسكناً . وقد إنعكس هذا الإعتقاد في النظم العقابية التي طبقت في اوروبا في القرون الوسطى ومابعدها ، والتي كانت تميل الى الإنتقام والعقوبات الإستتصالية التي كانت تستهدف شخص المجرم بصفته عنصراً ضاراً وخطراً على مصلحة الجماعة . (Manheim,1984,p.27)

تناول فلاسفة اليونان ، أمثال أرسطو وسقراط وافلاطون تفسير ظاهرة الجريمة ، وقد اعتبر افلاطون الجريمة رمزاً لمرض نفسي تسببه الإنفعالات الداخلية والجهل والبحث عن اللذة . وجاء القديس توماس داكوين في القرون الوسطى ليؤكد ماذهب اليه افلاطون وتبع ذلك محاولات توماس مور (١٤٧٨-١٥٣٥م) التي ربطت بين الإجرام والمجتمع لأول مرة . في عام ١٥٨٦م أعد ديالابورت Della Porta دراسة في علم الاجرام تربط بين الجريمة وعيوب خلقية على وجه الإنسان المجرم . أما العالم الرياضي أدولف كتيلية (١٧٩٦-١٨٧٤م) فقد سلك نهجاً إحصائياً لتفسير ظاهرة الجريمة مشيراً إلى ثبات الجريمة في المجتمعات التي توجد بداخلها بذور الجريمة كالجهل والفقر والمهنة والظروف المناخية والحرارة باعتبارها عوامل مؤثرة على الجرائم وأنماطها . (Sutherland,1973,p.158)

في النصف الثاني من القرن الثامن عشر وجدت دراسة ظاهرة الجريمة إهتماماً ملحوظاً دفع نخبة من العلماء إلى الخوض في تجارب ودراسات علمية تهدف إلى تفسير ظاهرة السلوك الإجرامي . قاد تلك النهضة العلمية الطيبان أف . جي غال وجي اسبورزهايم وتبعهما الإيطالي سيزر لومبروزو الذي أنشأ المدرسة الواقعية لعلم الإجرام . أجرى لومبروزو تجارب علمية مطولة توصل منها إلى تحديد ثلاثة أنواع من المجرمين هي : (Hooton,1988, p.104)

- ١ - المجرم بالصدفة .
- ٢ - المجرم بالعاطفة .
- ٣ - المجرم المجنون .

وفي عام ١٩٣٩م قام عالم الانثروبولوجيا آرنست هوتن بمراجعة نظرية لومبروزو التي لم يكتف بتأييدها فحسب، بل قام بتصنيف المجرمين والجرائم التي يرتكبونها وفقاً للتكوين الجسماني للمجرمين، ومن أنصار المدرسة الواقعية أستاذ القانون بارون رفائيل غارفالو (١٨٥٤-١٩٣٤م) الذي إبتكر مفهوم الجريمة الطبيعية بدلاً عن الجريمة المعرفة بالقانون، وقد صنف غارفالو الجرائم الى نوعين :

١ - جرائم ضد حياة الإنسان .

٢ - جرائم ضد الأموال .

تفرعت محاولات تفسير السلوك الإجرامي وتنوعت مدارسها التي نشطت في مختلف مجالات البحث العلمي ووفرت أدبيات ثرة تُعرّف السلوك الإجرامي وتحدد العوامل المؤثرة على الجريمة والمجرمين وضحايا الجريمة . ومن تلك النظريات :

٢ . ١ . ١ نظريات المدرسة الاقتصادية

ومن روادها ماركس وأنجلس والهولندي وليم يونجر (Bonger,1978,p.86) الذين اعتبروا الجريمة إفرازاً طبيعياً للمجتمع الرأسمالي والمليء بالأحقاد والتناقضات . ومن أنصار المدرسة الاقتصادية آر . أف . مير و آر . كويني وديفيد ماتزا الذين قاموا بتطوير نظرية ماركس وأنجلس بصورة أكثر تشدداً وتطرفاً بالقاء كل اللائمة على الرأسمالية والصراع الطبقي فيما يعرف بنظريات علم الإجرام الراديكالي وعلم الاجرام الانتقادي . (Tylor,1973,p.199)

٢ . ١ . ٢ نظريات المدرسة الاجتماعية

رغم اتفاق الرأي بين أنصار المدارس الاجتماعية حول تفسير الظاهرة الجرامية واعطاء العوامل البيئة المحيطة بالمجرم أولوية مطلقة إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم نظراً لتعدد العوامل الخارجية المحيطة بالجاني وتنوعها وتفاوت درجاتها . ومن هنا تفرع أنصار المدرسة الاجتماعية إلى خمس نظريات هي :

أ- نظرية علم خصائص الأمراض الاجتماعية .

ب- نظرية الأنومي .

ج- النظرية البيئية .


د- النظرية الحديثة للتناقضات .

هـ- نظرية التكوين الاجتماعي .

٢ . ١ . ٣ نظريات علم النفس الاجتماعي

ومنها النظرية النفسية الاجتماعية لارثر بيلي التي تعزي السلوك الاجرامي لعوامل إجتماعية ونفسية تضعف في الفرد القدرة على السيطرة وعوامل أخرى تضعف قدرة السيطرة الاجتماعية . ومن نظريات علم النفس الاجتماعي نظرية المشاركة التفاضلية لادوين سوثرلاند ونظرية التصور الذاتي والاحتواء لوليم ركلس . ولأهمية علاقة العوامل الاجتماعية والنفسية والبيئية والصحية مجتمعة بالسلوك الاجرامي لخص هيرمان مانهايم تلك العلاقة بقوله : إذا اجتمعت عوامل فيزيولوجية وعوامل إجتماعية سالبة في الفرد تسبب له حالة عقلية غير عادية تقود للجريمة .

(Manheim,p.305)



٢ . ١ . ٤ نظرية الوصم Labeling Theory

ويرجع تاريخها إلى الأفكار التي قدمها أنصار النظريات الاجتماعية أمثال غبريال تريدا، أميل درخائم وفرانك تانباوم، والذين روجعت أعمالهم بواسطة بيكر H.Bekker وكتسوا Kitsue واركسون Erikson وغيرهم من كتاب علم الاجرام الجديد New Criminology .

جرت العادة في جميع نظريات علم الاجرام أن يركز الباحثون حول أسباب الجريمة وما إذا كانت هي لعوامل اجتماعية وظروف خارجة عن شخص المجرم، أم هي وليدة من حيث تكوينه أو صحته الجسمانية أو العقلية، أم أن الجريمة تأتي نتيجة عوامل مشتركة بين المجتمع والفرد الجانح (Sutherland, p.196). وعلى عكس هذه الاطروحات القديمة جاءت نظرية الوصم بطرح مختلف تماماً يتلخص في الإجابة عن السؤال لماذا يصنف المجتمع أفعالاً محدده ويعتبرها جرمية؟ وماهي صفة المجتمع او غالبية افراده التي تمنحهم حق تحريم بعض الأفعال وتحليل غيرها. والسؤال بمعني آخر ليس هو، لماذا يكون الفرد مجرماً؟ بل لماذا يجرم المجتمع أفعالاً بعينها؟ لقد رفض أنصار نظرية التصنيف الاجتماعي آراء النظريات البيولوجية والاجتماعية والسيكولوجية وغيرها من العوامل المتعددة التي تؤدي الي الجريمة .

وكبديل للنظريات السابقة طرحوا سؤال الانحراف لمن أو الانحراف إلى ماذا؟ Deviant to whom ? or Deviant to what? وفي رأي أنصار نظرية التصنيف الاجتماعي أن القوانين التي يضعها المجتمع ووسائل مكافحة الجريمة التي تأتي بها هي التي تفرز الجريمة وتوجد المجرمين وتطلق عليهم صفة المجرم . ومن المؤسف في رأي أنصار هذه النظرية - أن هنالك أفعالاً كثيرة وممارسات لا حدود لها تتنظم مختلف مناحي الحياة أو يطلق على من يأتي بمثل تلك الأفعال صفة مجرم إلا إذا كان الفعل من تلك الأفعال القليلة التي إختارها وصنفها المجتمع كفعل إجرامي . (Taylor,p.161)

وبناء على هذا الاعتقاد يرى أنصار نظرية التصنيف الاجتماعي ان معالجة مشكلة الجريمة تتحقق بالكف عن تجريم الأفعال وتحليل الأفعال التي حرمتها القوانين Decriminalization . وان العقاب يرفع الجاني من مجرم مبتدىء إلى مجرم محترف وبالتالي يضاعف عدد الجرائم وعدد المجرمين إلا أن الغلبة مازالت للقوانين العقابية لأن العقوبة لا تهدف إلى تخفيض حجم الجريمة فحسب بل لها أهداف أخرى على رأسها تحقيق العدالة الجنائية .

٢ . ١ . ٥ النظريات العقلية والنفسية لعلم الإجرام

نبعت النظريات النفسية والعقلية لعلم الاجرام من الأفكار القديمة التي كانت تربط بين المجرم والأرواح الشريرة فيما عرف بالنظرية الشيطانية Demonological Theory التي إحتلت حيزاً في حقل تفسير ظاهرة الجريمة ردها من الزمن ، حتى جاءت كتابات سقموند فرويد (١٨٥٦-١٩٣٦م) التي تفحص في العقل الباطني والوعي واللاوعي . نادى فرويد بأن الإنسان يصاب بأمراض عقلية نتيجة للرجبات الكامنة في نفسه والطاقات الطبيعية

المكبوته في داخله استجابة لمثل وتقاليد المجتمع . أما وليم هيلي فقد إتبع نهجاً نفسياً وعقلياً متشابهاً لنهج فرويد لتفسير اسباب جنوح الصغار واسفرت دراساته في هذا المجال عن مؤثرات تربط بين الحالة النفسية والعقلية للطفل وميله للجريمة عند الكبار .

إستخدمت أفكار فرويد وهيلي بواسطة ابراهامسن (١٩٤٤م) لتفسير ظاهرة الجريمة على ضوء المتغيرات النفسية والعقلية . وقد توصل ابراهامسن إلى تفسير مفاده أن هنالك علاقة بين الجريمة والحالة النفسية والعقلية للجاني ، وصاغ معادلة تقول «الجريمة تساوي الميل الاجرامي مضافاً إلى الظروف الاجتماعية ومقسوماً على المقاومة النفسية والعقلية» .

ويرى ابراهامسن أن أي خلل في هذه المعادلة يؤدي إلى السلوك الاجرامي (البشرى، ١٩٩٧م، ص ١٧٥) .

قادت الدراسات والبحوث في مجال النظريات العقلية والنفسية لعلم الاجرام إلى إكتشاف أنماط من السلوك ذات الصلة بالجريمة وقد تم تصنيف تلك الأنماط والأعراض المرضية لدرجات منها الشخصية السايكوباتية، السوشيوبات، الجنون العارض، العته والبله وغيرها من الحالات المرضية التي تؤثر على تصرفات وسلوك الفرد وبالتالي تنعكس على مسؤوليته الجنائية .

٢ . ١ . ٦ النظريات البيولوجية والعضوية لعلم الإجرام

الاعتقاد بأن السلوك الشخصي يحدده شكل الجمجمة وأن هنالك علاقة بين التكوين الجسماني للشخص ونوع الجريمة التي يرتكبها يعود اصلاً الي جي بابتست ودبلا بورت (١٥٣٥-١٦١٥م)، إلا أن الأبحاث التي قام بها جون لافاتير John Lavater (١٧٤١- ١٨٠١ م) وفرانتس جوسيف

غال Franz Joseph Gall (١٧٥٨-١٨٢٨م) قد احدث تطوراً في مجال علم دراسة الوجه Physiognomy وعلم دراسة الدماغ Phrenology لقد خلصت تلك الأبحاث الي أن الشكل الخارجي للجمجمة يعكس حقيقة مخ الإنسان وطريقة تفكيره وقدراته العقلية . وقد قسم الباحثون مخ الانسان إلى أقسام متخصصة ، وبالمقابل قاموا بتقسيم الجمجمة وفقاً لتلك التقسيمات الداخلية لتسهيل مهمة التعرف على تصرفات الشخص بمجرد مراجعة الشكل الخارجي للجمجمة (Reckless,1969,p.200) وجدت تلك الأبحاث دعماً من بعض العلماء في الولايات المتحدة حيث تم إستعمال نتائج تلك الأبحاث بواسطة نظام العدالة الجنائية ، حتى اصبحت معلومات الجمجمة تشكل جزءاً من سجلات السجناء . إلا أن نظرية علم الدماغ قد ألغيت تماماً في النصف الثاني من القرن التاسع عشر نتيجة للأبحاث العلمية الحديثة لتشريح المخ البشري .

٢ . ١ . ٧ نظرية الغدد الصماء

تُوجد هذه النظرية علاقة بين السلوك الاجرامي وعدم توازن الغدد الصماء Endocrine لدى الشخص الجاني . ظهرت هذه النظرية عام ١٩٢٨م . ويرى انصارها بأنها جاءت لتصحيح جميع الأخطاء التي صاحبت النظريات البيولوجية في تعريف أسباب الجريمة . وفي اعتقاد أصحاب هذه النظرية أنه من الممكن معالجة المجرم بتعديل نظام الغدد الصماء . انتقدت هذه النظرية ووصفت بالضعف واللامعقولية ومن أكثر المناهضين لهذه النظرية عالم الانثروبولوجيا أشلي مونتاقو (١٩٤١م) الذي وصف نظرية الغدد الصماء بأنها محاولة لشرح مجهول بواسطة مجهول .

٢ . ١ . ٨ نظرية هوتسون في علم الإجرام

في عام ١٩٢٦م أجرى أرنست هوتسون دراسة احصائية لتحديد ما إذا كانت المميزات الفيزيائية للشخص لها علاقة بسلوكه غير الاجتماعية أم لا . وأجرى (هوتسون) حصراً للخصائص الفيزيائية في الأشخاص المجرمين مقارنة مع حجم تلك الخصائص في الأشخاص غير المجرمين ولم يحصل على شيء يؤيد موقف أنصار النظريات الفيزيولوجية مما جعله يوجه نقداً قاسياً للومبروزو وغيره من رواد المدرسة الواقعية ووصف محاولاتهم بأنها صبيانية وضللت الكثيرين من صغار علماء علم الإجرام . من دراساته التي ضمنها في كتابه تحت عنوان الجريمة والإنسان مايلي :

أ- دون مراعاة لعامل السن ، المجرمون أقل زواجاً وأكثر طلاقاً .

ب- يزداد عدد المجرمين وسط العمال والخدم ويقل عددهم وسط التجار والموظفين والمهنيين .

ج- المجرمون اقل تعليماً وسط أي مجموعة من العينات .

د- هنالك فارق في القدرات الذهنية بين المجرمين وغير المجرمين ، ولم يسلم (هوتسون) نفسه من النقد لتحيزه وللمغالطات التي وقع فيها وقد استبعدت نظريته تماماً بواسطة مانهايم .

٢ . ١ . ٩ النظرية الوراثة

لإثبات أثر الوراثة في المجرم أجرى الألماني جوهانس لانق دراسة مطولة في الأشقاء التوائم من الجنس الواحد فوجدهم أكثر عدداً داخل السجون من التوائم المكونه من جنسين ذكر وأنثى مما يؤشر إلى أن للوراثة دوراً في السلوك الإجرامي .

وفي دراسة أجراها كي . دي كريستيانس ، وسط (٦, ٠٠٠) من التوائم خلص إلى القول بأن السلوك الإجرامي قد ظهر في (٧, ٦٦٪) بالنسبة للتوائم من نفس الجنس مقابل (٤, ٣٠٪) بالنسبة للتوائم من جنسين . إلا أنه أضاف قائلاً بأن التقارب في السلوك الإجرامي لم يكن نتيجة الوراثة فحسب بل كان العيش في ظروف بيئية واحدة سبباً مؤثراً في تشابه السلوك .

ومن أحدث الدراسات التي اجريت لتحديد اثر الوراثة على السلوك الإجرامي كانت تلك التي قام بها فرانس اكسner Franz Exner الذي توصل الي ثمانية عشر عاملاً من العوامل المصاحبة للوراثة للتفريق بين العائدين للجريمة وغير العائدين وهي (Franz,1984) :

- أ- ضعف الوراثة في الأسرة .
- ب- ارتفاع معدل الجريمة في الأسرة .
- ج- الظروف السيئة فيما بين الوالدين .
- د- التخلف في الدراسة .
- هـ- الفشل في اكمال التعليم .
- و- العمل غير المنظم .
- د- ظهور الجريمة قبل سن ال(١٨) سنة .
- ح- وجود اكثر من سابقة جنائية .
- ط - التحولات والتناقضات في عادات الجماعة فيما يتعلق بعادة التدخين وتناول الخمر والجنس .
- ي- تفكك الأسرة نتيجة الطلاق أو وفاة أحد الأبوين .

- ك - تفكك المجتمع وأسر الجوار .
- ل - الحكومات المتضاربة والمتقلبة .
- م - حدود القانون الجنائي .
- ن - فساد ادارة نظام العدالة الجنائية .
- س - النشاط التعليمي غير الكافي .
- ع - عدم كفاءة التدريب والتأهيل .
- ف - عدم كفاءة السيطرة على وسائل الاعلام .
- ص - التناقضات الاجتماعية .

٢ . ١ . ١٠ نظرية شذوذ الكروموزومات أكس . واي . واي

XYY Chromosome

أكس (X) هو كروموزوم الانثى و(واي / Y) هو كروموزوم الذكر ويكون الذكر (اكس واي / XY) وتكون الأنثى (أكس أكس XX) وتُعني نظرية (أكس . واي . واي) بالذكر غير العادي الذي يحمل كروموزوم (Y) اضافي ويطلق عليه ذكر غير عادي - الرجل الخارق . تم اكتشاف صاحب الكروموزومات غير العادية في عام ١٩٦١ م ، إلا أنه اكتسب أهمية خاصة في عام ١٩٦٥ م بعد صدور الدراسة التي أعدها ، بي . أي جاكوبس Patria A.Jacobs تناول جاكوبس ١٩٧ من السجناء وبالفحص وجد ان اكثرهم من حملة كروموزوم (أكس . واي . واي) ووضح أن الذكر حامل الكروموزوم (أكس . واي . واي) أكثر ميلاً للعنف وجرائم الشذوذ الجنسي . وقد استعملت هذه النظرية مؤخراً للدفاع عن بعض المتهمين باعتبار أنهم مصابون بهذا المرض الذي يقود إلى الجريمة . وقد أوصى المعهد القومي

للأمراض العقلية في الولايات المتحدة عام ١٩٦٩م بضرورة إجراء دراسات علمية واسعة لتأكيد نظرية (XYY) أو دحضه إلا أن الأبحاث التي أجراها بريان بيكر Brian Baker عام ١٩٧٠م قد كشفت عن توفر المعلومات والبيانات العلمية الكافية عن ال (XYY) سندروم بالقدر الذي يجعل نتائج النظرية بينه مقبولة أمام المحاكم الجنائية . (Baker,1970,p.96)

٢ . ١ . ١١ نظرية التكوين الجسماني Body Type Theory

تعنى نظرية التكوين الجسماني Body Type Theory بالبحث عن العلاقة بين التكوين الجسماني للإنسان وسلوكه . طرحت هذه النظرية في عام ١٩٢٦م بواسطة الباحث : أرنتس كرتشمير Kretschmer Ernest الذي استطاع تحديد ثلاثة أنواع تكوينية لجسم الإنسان على النحو التالي :

أ - النوع الضخم Asthenic Type الذي يتميز بالطول والجلد السميك .

ب- النوع الرياضي Athletic Type الذي استطاع تنمية الهيكل العام للجسم والعضلات .

ج- النوع البكينيكي Pyknic Type الذي يتميز بالقصر والقابلية للسمنة .

وقد أوضح (كرتشمير) أن لكل نوع من أنواع التكوين الجسماني حرية معينة يميل لها بحكم هذا التكوين . في عام ١٩٤٩م أجرى وليام شلدون William H.Sheldon دراسة حديثة حول نظرية كرتشمير بُغية تحديد إجابة قاطعة للأسئلة التالية :

أ - هل يوجد تشابه في السلوك بالنسبة للأشخاص الأكثر تشابهاً من حيث التكوين الجسماني .

ب- هل يمكن القول بأن نوعاً معيناً من التصرفات والأفعال تلازم تكويناً بدنياً بعينه .

ج- هل يمكننا التنبؤ برغبات وميول الشخص بقياس أجزاء بدنه .

٢ . ١ . ١٢ النظرية البيوكيميائية والاجرام

نشأت النظرية البيوكيميائية Biochemical theory عام ١٩٦٨م ومن روادها «ليناس باولنق» Linus Powling الحاصل على جائزة نوبل في الكيمياء مرتين (Reid,1980,p.201). في رأي ليناس أن للمرض العقلي والسلوك المنحرف أسباب ترجع إلى معدل التفاعل غير العادي في جسم الانسان والذي يحدث نتيجة خلل في التكوين ، سوء التغذية أو التركيز غير العادي في العناصر الرئيسية . ونادى «ليناس» بمراجعة الحالة الكيميائية للمخ والأعصاب كعلاج للإنحراف لأن كثيراً من الجانحين انحرفوا لخلل بيوكيميائي وليس لظروف نفسية أو اجتماعية . ودعم «ليناس» رأيه بحالة الأطفال الذين يتحركون كثيراً ويبدلون جهداً جسمانياً كبيراً قد يعتبرهم البعض مشاغين . ويتطور هذا التصنيف للطفل النشط إلى وصفه بالمنحرف بينما في الحقيقة ان مثل هؤلاء الأطفال لديهم عجز في الجهاز الهضمي مما يسبب لهم انخفاضاً في تركيز السكر في الدم Hypoglucime ويأتون بأفعال لايشعرون بها . وبناء على هذه النظرية - التي مازالت أبحاثها تأتي بنتائج غير مستقرة من الضروري العناية الصحية بالأطفال خاصة في مرحلة الدراسة الأولية وينبغي اجراء فحص طبي دوري على الأطفال الذين تظهر عليهم الحركة غير العادية والنشاط سواء كانت تلك الحركة المضاعفة في اللعب والعمل النافع أو الجري واللعب الخشن والمشغبة . وذلك قبل مساءلته أو توجيهه حول تلك الحركة والنشاط . ومن الناحية الأخرى يسعى العلماء لادخال مايعرف بعلم الاجتماع الحيوي أو البيوسوشيال Biosocial في علم الاجرام في محاولة لربط الجريمة بفاعلية واستقلالية الجهاز العصبي .

وقد ظهرت هذه النظرية بعد الدراسة التي أجراها «ليكن» عام ١٩٥٧ م وتوصل فيها إلى أن الجهاز العصبي المستقل له تأثير بالغ على السلوك متى تأثرت فاعليته لسبب من الاسباب الصحية او النفسية . وقد جرى العمل بهذه النظرية في علاج السجناء وإعادتهم إلى المجتمع ويفترض لذلك :
أ- إحترام القانون يتم بالتعلم .

ب- تعليم إحترام القانون يحتاج إلى ظروف خارجية وأخرى داخلية .
ج- النقص في أي من تلك الظروف يؤدي إلى السلوك الضار بالمجتمع

٢ . ١ . ١٣ تفسير الفقه الإسلامي للسلوك الاجرامي

وضع الاسلام مبادئ واضحة وثابتة حول تفسير ظاهرة السلوك الإجرامي وأسباب الجريمة ومبررات التجريم والعقاب ، متقدماً بذلك على نظريات علم الاجرام الحديث بأكثر من عشرة قرون . ونوجز تلك المبادئ في الآتي :

- ١ - خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان ليعمر الأرض ويعبد الله ومنح كل فرد دوراً في الحياة صغيراً كان أم كبيراً قوياً أو ضعيفاً . يُعد الإنسان أفضل المخلوقات وأحسنها صورة ويتفوق عليها بالعقل وتحمل الأمانة . وعليه ليس لتكوينه البدني وطريقة خلقه علاقة بالسلوك الاجرامي .
- ٢ - ينطلق المسلم في عقيدته من قاعدة صلبة هي الايمان بالله وكتبه ورسله وبعلمه الكامل على جميع مايجري في الكون بما في ذلك سلوك الفرد الخارجي منها والباطني . وبناءً على هذه العقيدة يفترض في المسلم الصحيح الذي تشربت نفسه بالعقيدة وتمكن الايمان من قلبه أن يصبح قلعة صامدة لا تؤثر فيه عوامل الفتنة وإغراءات الدنيا ليرتكب الجريمة .

٣- الجريمة سببها الأول رقة في اعتقاد الفرد وضعف في إيمانه، فالرقة في الاعتقاد وضعف الإيمان يولد في نفس الفرد عناصر الحسد والطمع وحب الشهوات .

٤- إن الفرد الذي يولد بمرض عقلي أو نفسي له دور في الحياة ولله في خلقه شئون فالشريعة لا تسأل المجنون ولا تصنفه مجرماً، بل تضع على عاتق المجتمع مسئولية رعاية المجنون والضعيف والمريض .

٥- لم يُهمل الاسلام دور المجتمع والظروف الاجتماعية في الجريمة بل جعل له دوراً أساسياً في بناء الفرد وتعليمه وتنشئته تنشئة إسلامية صحيحة، علاوة على تهيئة البيئة الاسلامية المعافاة في المجتمع بالقدر الذي يوفر للفرد ممارسة الشعائر الدينية ويستمتع بالحلال ويتجنب الحرام .

٦- لا ينظر الاسلام إلى مرتكب الجريمة كمجرم معتاد يلفظه المجتمع إلى الأبد، بل يترك أبواب التوبة مفتوحة ويدعو المنحرفين والضالين للعودة إلى طريق الخير والتائب من الذنب كمن لا ذنب له .

هكذا ظل العلماء والباحثون يفحصون المتغيرات والمؤشرات بحثاً عن الأسباب والعوامل المؤدية للجريمة والجنوح دون التوصل إلى نتائج متفق عليها . وباتت نظريات علم الإجرام تدور حول نفسها، تنتقد بعضها البعض لتؤكد كل منها فشل الأخرى كما يقول سوثرلاند . ولست بصدد إلقاء اللوم على علماء علم الإجرام، إذ أن طبيعة الجريمة بمتغيراتها المختلفة والتي يصعب حصرها هي التي حالت دون نجاح علماء علم الإجرام في تشخيص الداء . إن الجريمة مجموعة من الأمراض الاجتماعية المتنوعة، ولكل مرض من تلك الأمراض وسائط مساعدة على إنتقالها وإنتشارها، كما أن لكل

فرد قدرات متفاوتة من المقاومة لكل من تلك الأمراض . إذا أخذنا جريمة القتل - على سبيل المثال - فإنها أنواع وصور متعددة ، ولكل صورة من تلك الصور أسبابها الخاصة وسط مجموعة من الأفراد . ولهذا لا ينبغي البحث عن أسباب جريمة القتل بصفة عامة حتى ولو كان ذلك على نطاق الدولة أو الاقليم . ولكن ربما يكون من الممكن التعرف على أسباب جرائم القتل التي ترتكب وسط العمال الزراعيين الموسمين في مشروع الجزيرة بالسودان - مثلاً - إذ أن عمال لقيط القطن وهم من أصول عرقية معروفة ينزحون إلى مشروع الجزيرة للعمل في لقيط القطن في موسم الحصاد . ويعيشون في ظروف إجتماعية خاصة و متميزة ، فيها العمل الشاق نهاراً والأنس والراحة ليلاً ، مما يشكل بيئة غير عادية تستحق الدراسة والمعالجة .

لم تتوقف محاولات البحث في مجال الجريمة والجنوح ، إلا أن النصف الثاني من القرن العشرين قد شهد تحولاً في أبحاث علم الجريمة . فبعد أن كانت البحوث مرتكزة على ظاهرة الجريمة بصفة عامة تحولت الأنظار إلى محاور أخرى هي :

المحور الأول: اللجوء الى دراسة جزئيات من مشكلة الجريمة بتعمق وتركيز مثل جرائم الاغتصاب والقتل وسط النساء ، جنوح الأحداث (فتات عمرية محددة) ، جرائم ضد المال العام المرتكبة بواسطة الموظفين العموميين . . . إلخ .

المحور الثاني: الاهتمام بالظواهر الاجرامية المستحدثة والبحث عن أسبابها اهمال الجرائم التقليدية . إذ أن الجرائم المستحدثة كالإرهاب الدولي ، جرائم البيئة ، الجريمة المنظمة جرائم العنف السياسي وجرائم نظم المعلومات التي قلبت جميع نظريات علم الإجرام وشكلت في ذات الوقت

خطراً حالاً على أمن المجتمعات الحديثة التي باتت ترهقها قفرة هذه الظواهر المستحدثة .

المحور الثالث : التخلي عن البحث في أسباب الجريمة وتصنيف المجرمين والاتجاه نحو معالجة مشكلة الجريمة والبحث مباشرة عن العلاج . وهنا يقول وولفغانغ أن العلم استطاع تقديم علاج للأمراض السرطان بيد أن أسباب مرض السرطان مازال في علم الغيب .

المحور الرابع : الاتجاه نحو الأبحاث التي تعالج مشكلات التشريعات العقابية التي أصبحت - رغم كثرة الأفعال المُجرّمة - عاجزة عن تغطية الجرائم العلمية المستجدة مثل الجريمة المنظمة ، الإرهاب ، غسيل الأموال وجرائم الحاسوب . كما فشلت تلك التشريعات العقابية في ردع المجرمين .

وتعني الأبحاث والدراسات الرامية إلى معالجة مشكلات التشريعات العقابية بتصنيف الجرائم وحصر أنواعها السائدة اليوم توطئة لإعادة النظر في قانون العقوبات بما يحقق تجريم السلوكيات المستجدة التي ترفضها المجتمعات مثل الاستنساخ والتلاعب بهندسة الجينات وتقنية المعلومات وغيرها .

تُعد دراسات وأبحاث علم الإجرام التاريخية التي قمنا بعرضها القاعده الأساسية التي تقوم عليها جميع الأبحاث التي تتناول مشكلة الجريمة والمجرمين . وهي المقدمة التي تُعطي الأبحاث الحديثة النهج العلمي الجاد الذي سلكه الرعيل الأول من الباحثين . وفي ذات الوقت تعتبر تلك الدراسات ترجمة للتناقضات التي تتسم بها الآراء حول تفسير الظاهرة أو السلوك الجانح ، مما يُلفت نظر الباحثين المعاصر إلى أهمية التعقيد بالمنهج العلمي الواقعي دون الركون إلى نتائج حول الجريمة في ظل متغيرات اجتماعية متسارعة الخطى .

٢ . ٢ الدراسات السابقة الأمنية

في فترات زمنية متقاربة (١٨٠٠-١٩٠٩م) قدم الرعيل الأول من علماء علم الإجرام دراسات وأبحاثاً علمية متنوعة تفسر ظاهرة الجريمة والانحراف وفق نظريات وتجارب علمية لم تكن مألوفة لدى التابعين من المهتمين بظاهرة الجريمة . الشيء الذي جعل التابعين ينشغلون رداً من الزمان بحديثات تلك الدراسات ، يعيدون قراءتها ، يفحصون تجاربها ويدورون حول مفرداتها مؤيدين أو معارضين . غطت تلك الدراسات ميادين مستقلة ومفتوحة تتصارع فيها المتغيرات الأيديولوجية والنظريات العلمية دون التوصل إلي قناعات حاسمة تحدد مفهوم الجريمة . تركزت دراسات علم الاجرام عند نشأتها على الشخص المجرم للكشف عن مواصفات وخصائص تميز الشخص المجرم عن غيره السوي . ثم إنتقلت الدراسات إلى العناية بالعوامل الخارجية المحيطة بالشخص المجرم - كما سبق تفصيلها في المبحث الأول من هذا الفصل - وجاءت الدراسات المعاصرة لتعنى بالفعل الإجرامي وعناصره وتصنيف أنماطه وتحديد درجة خطورته والبحث عن الأفعال التي يمكن رفع العقوبة (Home Office,1979) عنها Decriminalization ، بقصد السيطرة على حجم الجريمة وأداء أجهزة إنفاذ القوانين .

وقد إقتضى ذلك العناية بالإحصاءات الجنائية الشاملة رسداً وتحليلاً . كما تطلب دراسة ظروف الجريمة والجاني والمتضرر من الجريمة والأشياء المتعلقة بها ، وصولاً إلى وسائل السيطرة والضبط والإكتشاف وتحقيق العدل الجنائي . وإجهت هذا النوع من الدراسات معضلة المعلومات خاصة في الدول النامية ومنها الدول العربية التي مازالت تنظر إلى المعلومات المتعلقة بالجريمة كأسرار أمنية يحظر نشرها . إلا أن الوعي الأمني العام والحاجة إلى

مشاركة الكافة في العملية الأمنية قد جعل من الممكن السماح للباحث العلمي من الوصول إلى معلومات جنائية ظلت محظورة في الماضي . وكانت النتيجة أن توافرت الأدبيات والمعلومات الميدانية المصنفة على المستويات المحلية والإقليمية والدولية . وفيما يلي نتناول بعضاً من تلك الأدبيات بالعرض والتعريف :

في الفترة ما بين ١٩٥٠ و ١٩٧٠م بدأت محاولات تطوير أبحاث أنماط الجرائم Patterns of Crime أو أبحاث نوعية الجرائم Typology of Crime (Meier,1984,p.106). وكانت المحاولات دعوة موجهة إلى علماء علم الاجرام للتركيز على دراسة نوعية الجرائم وأنماط المجرمين بدلاً عن الدراسات العامة التي كانت تدور حول الجرائم والمجرمين . لقد ساعدت الدراسات التي أجريت في تلك الفترة في تحديد وتصنيف بعض أنماط الجرائم واعطائها المسميات التي ظلت سائدة إلى يومنا هذا رغم تغير صورها وأشكالها وأساليب تنفيذها . كما أن تلك الدراسات قد ساعدت في توصيف أنماط من المجرمين مثل المجرم المحترف Career Criminal والمجرم غير المحترف Career Free Offender ، أو المجرم المعتاد Habitual Offender (Hepburn,1970,p.37) .

من الجرائم التي صنفها تلك الدراسات وحددت أنماطها كانت جرائم القتل ، الاعتداءات الجسيمة على جسم الانسان ، الاغتصاب ، الجرائم السياسية ، جرائم ذوي الياقات البيضاء ، الجريمة المنظمة وجرائم السرقات بواسطة النشل Professional Pickpocket (Guttmacher,1951,p.93) .

دراسة «مارشال كليفورد وأبوت» (Cliford,1976,p.116) حول طبيعة الجريمة في الدول النامية . وهي دراسة مقارنة ممتدة عبر ثقافات متنوعة

(Cross- Cultural) في عينات من الدول النامية والدول المتقدمة . وقد شملت الدراسة بعض الدول العربية كجزء من مجموعة الدول النامية . تمكن الباحثان من وضع مواصفات محددة لأنماط أهم الجرائم المرتكبة في الدول النامية وتمييزها عن تلك الأنماط المعروفة في الدول المتقدمة من حيث نوعية الجناة والأسلوب الاجرامي وحجم الأشياء المتعلقة بالجريمة . فالأموال المسروقة في الدول النامية - على سبيل المثال - قد تكون قطعاً من الحديد والخشب أو الملابس القديمة التي قد يلقي بها في قمامة الدول المتقدمة ولا تصلح أن تكون موضع جريمة سرقة . قدمت الدراسة عرضاً شاملاً لنظريات علم الاجرام موضحاً مدى مطابقة تلك النظريات على واقع الجريمة في الدول النامية وبعض الدول المتقدمة . كشفت هذه الدراسة أنماطاً من جرائم الدجل والشعوذة تنفرد بها بعض الدول النامية ، بينما لا تعرف الدول المتقدمة مثل تلك الجرائم بفضل إرتفاع مستوى التعليم والوعى وسط مجتمعات الدول المتقدمة . وفي المقابل سجلت الدراسة على صحيفة الدول المتقدمة بعض الجرائم الخطيرة التي لا تعرفها الدول النامية مثل جرائم الحاسوب والجرائم المنظمة التي تستخدم فيها وسائل تقنية متطورة . خلصت الدراسة إلى أنماط الجرائم التي كانت أكثر إنتشاراً في الدول النامية في تلك الحقبة وهي :

١ - السرقات بواسطة خدم المنازل .

٢ - التسول .

٣ - جرائم السوق السوداء .

٤ - السرقات بواسطة موظفي الدولة .

٥ - سرقات الماشية .

٦- التجارة غير المشروعة في العملات .

٧- الرشوة والفساد السياسي .

وقد إكتفى الباحثان بتحديد الأنماط بصفة عامة دون البحث عن نوعية تلك الانماط وحجمها من حيث الفعل الاجرامي والجاني وأسلوب إرتكاب الجريمة ، مُوصين باجراء دراسات نوعية Typological لكل من تلك الجرائم التي قاموا بتوصيفها في دراستهم .

تعد دراسة هاوارد كابلان Haward Kaplan (Kaplan,1984) أنماط إنحراف الأحداث من أكثر الدراسات التي توفرت لها عناصر النجاح لكونها دراسة تُعنى بمجتمع خاص له معلومات رسمية دقيقة ويسهل التعامل معه علمياً في دور الرعاية وبيوت التأهيل . إستخدمت الدراسة عدداً من الأطفال غير الجانحين كمجموعة ضابطة Control Group . إلا أن إختيار المجموعة الضابطة كان عشوائياً في وسط إجتماعي يتمتع بظروف معيشية جيدة . إعتمدت هذه الدراسة على بيانات مكتبية وأخرى مسحية تم جمعها من :

أ- السجلات الرسمية Official Records .

ب- إستقصاءات آراء ضحايا الجريمة Surveys of Victims .

ج- التقرير الذاتي للجانحين .

وقد استقرت هذه المصادر في الدراسات اللاحقة المتعلقة بالجريمة والمجرم أو الجنوح والجانح . عرّفت الدراسة الجنوح كسلوك إجتماعي ضار يعاقب عليه القانون ويأتي به شخص دون سن المسؤولية الجنائية والتي تحددها أنظمة المجتمع . تركت الدراسة تحديد أنماط الجنوح للمجتمع الذي يقوم بتصنيف الفعل الضار ومعاقبة الممارسات التي لا يقبلها أعضاء المجتمع .

دراسات المسح الميداني وسط ضحايا الجريمة التي تجريها الأمم المتحدة
(Woltrig,1993,p.253)

ظهرت فكرة جمع إحصاءات الجريمة عن طريق مسح ضحايا الجريمة
Victimization Survey على النطاق الواسع في السبعينات عندما نفذت
منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المحاولة الأولى باجراء دراسة وسط
ضحايا الجريمة في كل من الولايات المتحدة وهولندا وفنلندا .

وفي عام ١٩٨٧م شكل المجلس الأوروبي فريق عمل لتطوير منهج
الدراسة والاستبانات المستخدمة في هذا النوع من البحوث وشهد عام
١٩٨٩م تنفيذ أول مسح ميداني وسط ضحايا الجريمة على المستوى العالمي
International Crime (Victim) Survey First والذي أجري عن طريق
المقابلات الهاتفية المدعومة بالحاسوب Computer Assisted Telephone
Interviewing في (١٤) دولة صناعية هي : استراليا ، بلجيكا ، كندا ،
بريطانيا ، فنلندا ، فرنسا ، المانيا ، هولندا ، إيرلنده ، النرويج ، إسكتلندا ،
إسبانيا ، سويسرا والولايات المتحدة . وقد تزامنت مع تلك الدراسة
دراسات مقارنة لحجم الجريمة في بعض بلدان شرق آسيا كاليابان ، اندونيسيا
وهونغكنج ، وتايلاند . ومن ثم كلف معهد الأمم المتحدة لأبحاث العدالة
الجنائية UNICRI باجراء دراسات إستقصائية وسط ضحايا الجريمة في الدول
النامية وقام المعهد باجراء الدراسات المطلوبة والتي غطت أكثر من عشرين
دولة نامية خلال الأعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٤ م .

إجريت دراسة معهد الأمم المتحدة لأبحاث العدالة الجنائية . في (١٣)
دولة نامية تم إختيارها على أساس التمثيل الجغرافي المعمول به لدى الأمم
المتحدة ؛ أختيرت الصين ، الهند ، أندونيسيا والفلبين من آسيا ؛ الأرجنتين ،

البرازيل ، كوستاريكا من أمريكا اللاتينية ؛ مصر وتونس من شمال أفريقيا ؛ وجنوب أفريقيا ، تنزانيا وأوغنده من أفريقيا جنوب الصحراء ، وبابوغينيا الجديدة من المحيط الباسفيكي . إعتمدت الدراسة المقابلة الشخصية مع المبحوثين الذين تم إختيارهم عشوائياً وتراوح عددهم بين (١٠٠٠) في كوستاريكا ، و (٣٥٠٠) في اندونيسيا . إستعان القائمون بالدراسة بمنسقين ينتمون إلى الدول التي أجريت فيها المقابلات حيث تم تعبئة الاستبانات باللغات القومية ومن ثم ترجمتها الى اللغة الإنجليزية .

جاءت محاولات المسح الميداني وسط ضحايا الجريمة بنتائج طيبة ومؤثرة على إحصاءات الجرائم الرسمية وكشفت بعض جوانب القصور في إجراءات أجهزة العدالة الجنائية كما كان متوقعا (Zvekic,1995, p.p.291) (310) . - وقد بدأ تعاون الجمهور ضعيفاً في الأعوام الأولى إلا أن عدد المتجاوبين من الجمهور ظل يتضاعف في السنوات التالية خاصة في الدول التي لا توجد فيها المعوقات الفنية المتمثلة في عدم توفر وسائل الاتصال ، كما هو الحال في بعض الدول التي أجريت فيها الدراسة .

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها تلك الدراسات ، أنها حددت قائمة من الجرائم هي الأكثر وقوعاً والأكبر تهديداً للطمأنينة العامة ، وهي وفقاً لترتيب الدراسة :

- ١ - سرقات السيارات .
- ٢ - سرقات من السيارات .
- ٣ - سرقات من المحلات التجارية .
- ٤ - سرقات من الدراجات .
- ٥ - سرقات من المنازل .

٦- النهب .

٧- الاعتداءات .

كما أن الدراسة وفرت بيانات رقمية متنوعة تسمح بمقارنة نسب الزيادة في تلك الجرائم والمتمثلة في :

أ- معدلات المسح الميداني الدولي International Crime Survey .

ب- معدلات المسح الميداني القومي National Surveys .

ج- المعدلات المسجلة بواسطة الأجهزة الرسمية ، وفيما يلي بيان بذلك :

كان الهدف من إجراء دراسات المسح الاجتماعي وسط ضحايا الجريمة على المستوى العالمي هو تطوير المنهج العلمي لهذا النوع من البحوث في الدول النامية وإيجاد آلية جديدة لقياس معدل احتمالات التعرض للجريمة ومعدل الأرقام الجرمية المستترة Dark Figure . وقد لوحظ أن الدراسات التي تمت في هذا المجال قد حققت الهدف الرئيس بجانب أهداف محلية أخرى منها :

١- تقييم العلاقة بين الشرطة والجمهور .

٢- تحديد اسباب عزوف بعض ضحايا الجريمة عن التبليغ .

٣- مدى رضا المواطنين عن سياسات منع الجريمة .

قوبلت الدراسات التي أجريت خلال الأعوام ١٩٩٢ / ١٩٩٤ بانتقادات بناءً أفسحت المجال أمام القائمين بهذه الدراسة - بتكليف من الأمم المتحدة - لتطوير جوانب القصور في المنهج خاصة في طرق اختيار العينات وضمان كفاءة أفراد العينة وأهليتهم خاصة فيما يتعلق بتوحيد لغة الوصف القانوني للجرائم وضوابط استرجاع معلومات الجريمة من ذاكرة المبحوث .

الجدول رقم (١)

معدلات الزيادة في الجرائم المرتكبة خلال الاعوام ١٩٨٨ - ١٩٩١ م
وفقاً لثلاثة مصادر مختلفة (١)

نسبة الزيادة %

استراليا	كندا	أمريكا	فنلندا	بلجيكا	هولندا	بريطانيا	
↓	↓	↓	↓	↓	↓	↓	١ - سرقات السيارات
٣٧	٥٩	٢٣	٧٩	١٦	٨٣	٩٨	بالمسح الدولي
١	٣١	١٦	٦٧	٤٦	٢٧	٥٩	بالأرقام الرسمية المسجلة
*	*	٢٧	*	*	٦٧	٤١	بالمسح الوطني
							٢ - السرقة من السيارات
٥-	٢	٢٤-	١٠	٤١	٣٠	٥٣	بالمسح الدولي
*	*	*	٤٧	*	٥-	٤٧	بالأرقام الرسمية المسجلة
*	*	٥-	*	*	٣-	٩	بالمسح الوطني
							٣ - سرقة من محلات تجارية
٨	١٣-	٩-	٤٠	٦-	١٦	٥٧	بالمسح الدولي
*	*	*	*	*	*	٣٨	بالأرقام الرسمية المسجلة
*	*	*	*	*	١٠	٢١	بالمسح الوطني
							٤ - سرقة الدراجات
٨	٩	٧-	٥٧	١	٣٢	٢٠٥	بالمسح الدولي
*	*	*	*	*	١٠	٩٥	بالأرقام الرسمية المسجلة
*	*	*	*	*	٢-	٣٥	بالمسح الوطني
							٥ - سرقة المساكن
٧-	٥	٢٥-	٣٧	٥-	٥-	٥٢	بالمسح الدولي
٧-	٤	٢-	٥٨	*	١٢-	٤٢	بالأرقام الرسمية المسجلة
*	*	٥	*	*	١٧-	١١	بالمسح الوطني

تابع - الجدول رقم (١)
معدلات الزيادة في الجرائم المرتكبة خلال الاعوام ١٩٨٨ - ١٩٩١ م
وفقاً لثلاثة مصادر مختلفة^(١)
نسبة الزيادة %

استراليا	كندا	أمريكا	فنلندا	بلجيكا	هولندا	بريطانيا	
↓	↓	↓	↓	↓	↓	↓	٦ - النهب
٤٦	٥	٢١-	٢٨	٨-	٢٤	٥٧	بالمسح الدولي
١	٢٥	٢٧	٧١	١٤	٣٠	٤٤	بالأرقام الرسمية المسجلة
*		٥	*	*	*	٣٢	بالمسح الوطني
							٧ - جرائم الجنس
٥٢-	٦-	٤٩-	*	١١	١٥-	٧٨	بالمسح الدولي
١٨	٢٤	١٥	١٧	٩-	٢	٢٠	بالأرقام الرسمية المسجلة
*	*	٨-	*	*	*	*	بالمسح الوطني
							٨ - الاعتداء والتهديد
٨-	٢١	١٤-	٤٠	١٤-	١٩	٩٨	بالمسح الدولي
١١	١٩	٢٠	٢٤	١	١٠	٢٠	بالأرقام الرسمية المسجلة
*	*	٦-	*	*	٥	١٣	بالمسح الوطني

علامة * تعني عدم توفر الأرقام في تلك الخانة .

(1) Anna Alvazzi. Ugliesa Zvekic & Jan Van Dijk, Understanding Crime-Experiences of Crime and Crime Control, UNICRI Publication No. 49, Rome, 1993.

ولعل أكثر ما يؤثر على كفاءة هذا النوع من الدراسات الممتدة عبر مجتمعات مختلفة وثقافات متناقضة هو صعوبة الوصف القانوني للجرائم في كثير من الحالات مما قد يكون عائقاً في اجراء دراسة مقارنة مماثلة على مستوى الوطن العربي لإختلاف الوصف القانوني للجرائم ومسمياتها رغم تشابه الأنماط Patterns والنوع Typology .

دراسات مسح ضحايا الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية Criminal Victimization Surveys (U.S.Department, 1992, p.68). يشرف على هذه الدراسات الدورية المعهد القومي للعدالة الجنائية التابع لوزارة العدل الأمريكية في إطار برنامج الإحصاء الجنائي القومي National Crim Paneal Surveys . تنفذ هذه الدراسات وسط عينات من أصحاب المنازل وأصحاب المؤسسات المالية والتجارية لمعرفة حجم وأنماط الجرائم التي ارتكبت في حق كل مواطن وتختلف البيانات التي توفرها هذه الدراسات المسحية عن بيانات التقرير الجنائي الموحد Uniform Crime Report الذي يعده مكتب التحقيقات الاتحادي فيما يلي (Susan, 1987, p.31):

- أ - تتضمن بيانات التقرير الجنائي الموحد الجرائم المرتكبة التي أبلغت لدى أجهزة الشرطة بينما تشمل بيانات الدراسات المسحية جميع الجرائم المرتكبة في حق المواطنين سواء أبلغت لأجهزة الشرطة أو لم تبلغ .
- ب - تغطي بيانات التقرير الجنائي الموحد جميع الجرائم المرتكبة داخل دائرة الاختصاص المحلي سواء أرتكبت في حق المواطنين أو غيرهم من الزوار والأجانب بينما نجد بيانات الدراسات المسحية تشتمل على جميع الجرائم المرتكبة في حق مواطني دائرة الاختصاص المحلي دون اعتبار لمكان الجريمة التي وقعت في حقه .

ج- إحصاءات التقرير الجنائي الموحد لسن المتضرر من الجريمة بينما تقتصر الدراسات المسحية على الجرائم التي ارتكبت في حق المواطنين الذين بلغوا سن الثانية عشرة فما فوق .

تجمع بيانات الدراسات المسحية بواسطة مكتب التعداد Bureau of Census التابع لإدارة الإحصاءات الاجتماعية والاقتصادية لوزارة التجارة الأمريكية، وقد أعد لهذا الغرض ثلاثة إستبانات تعرف بـ Form NCS 3، Form NCS 4 و Form CVS 101. تتكون هذه الإستبانات من ١٣ صفحة وتحتوي على أسئلة توفر الاجابة عليها بيانات مفصلة ودقيقة عن المتضرر من الجريمة، ظروفه الاجتماعية والاقتصادية، المسكن، أفراد الأسرة، علاقة المتضرر من الجريمة بالجريمة والمجرم، علاوة على الجريمة وظروفها وأسلوب ارتكابها وحجم الضرر الناجم عنها. كل ذلك من خلال ١٨٩ سؤالاً عاماً و ٣٣ سؤالاً خاصاً بجرائم السرقة و ٣٤ سؤالاً خاصاً بجرائم النهب. تعتبر نتائج هذه الدراسات المسحية مكملية لإحصاءات الجرائم في الولايات المتحدة وتكشف لأجهزة العدالة الجنائية كثيراً من المعلومات المستترة عن الجريمة والمجرمين والمتضررين من الجريمة والتي قد تكون مفيدة لإجراءات وبرامج الوقاية من الجريمة .

وقد أصبحت أدوات جمع بيانات الدراسات المسحية المذكورة أعلاه نماذج يقتدى بها في كثير من الدراسات الميدانية في هذا المجال . ولا شك أن الباحث قد استفاد كثيراً من منهجية الدراسات المسحية ووسط ضحايا الجريمة في هذه الدراسة في دعم الإحصاءات الرسمية وكشف حجم بعض أنماط الجرائم المستترة .

٢ . ٣ الدراسات السابقة في الوطن العربي

بدأت أبحاث الجريمة في الوطن العربي بدايتها العلمية النظامية في السبعينات تحت رعاية المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة-المكتب العربي لمكافحة الجريمة . كان ذلك عن طريق جمع البيانات الإحصائية للجرائم المرتكبة في الدول العربية وإصدارها في كتاب إحصائي يصنف أنواع الجرائم وأرقامها وعدد الجناة في كل دولة عربية . ولم تكن تلك المحاولات تُعني بالتصنيف والتحليل العلمي للظواهر الإجرامية والتي لم تكن وقتئذ سوى صور وأنماط من الجرائم التقليدية مفهومة الدوافع وواضحة الوسائل ، مثل جرائم القتل للثأر وحماية الشرف أو سرقات الماشية .

في الثمانينات بدأت المنظمات الأمنية بتكليف الخبراء والمختصين للقيام بدراسات ميدانية وإحصائية تكشف أبعاد وإتجاهات الظواهر الإجرامية المستحدثة التي بدأت تظهر في الوطن العربي . وجاء إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب وأمانة العامة وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية رافداً جديداً للبحث العلمي في مجال الجريمة . إذ بدأ مجلس وزراء الداخلية العرب وأجهزته المختصة تضع البحث العلمي كرائد وموجه للخطط والإستراتيجيات الأمنية . أدى كل ذلك إلى نهضة البحث العلمي الجنائي في الدول حيث أنشئت المعاهد والمراكز العلمية المتخصصة في أبحاث الجريمة في كثير من الدول العربية^(١) . وقد أفرزت تلك النهضة العلمية في مجال علوم الجريمة أبحاث متنوعة منها :

دراسة حول التغيرات في اشكال وابعاد الجريمة في ضوء التطورات الإقتصادية والإجتماعية (جعفر ، نوري ، ١٩٨١م) . تناولت هذه الدراسة التغيرات الإجتماعية التي مرت بها الدول العربية في الثمانينات من تغيرات

ثقافية وتقنية وصناعية و حضرية كانت لها إنعكاساتها على أشكال الجريمة وأنماطها . في محاولة من القائم بهذه الدراسة لتعريف الجريمة وسبل رصدتها وقياس مصداقية إحصاءاتها الرسمية لجأ إلى النظريات والمناهج الأجنبية والمدارس الفكرية لعلم الإجرام الغربي . شكك الباحث في ارقام الإحصاءات الجنائية الرسمية في الدول العربية إلا أنه لم يشأ تقديم وسائل لتطوير الإحصاءات الرسمية . إكتفى الباحث باستعراض إحصاءات الجرائم المتضمنة في بعض الدراسات السابقة التي أجريت في بعض الدول العربية وبنى حيثياته على تلك الدراسات لإثبات العلاقة بين الجريمة والتنمية والهجرة الداخلية . خلصت الدراسة إلى القول بأن التغيرات الثقافية والصناعية وحالة التحضر التي حدثت في بعض الدول العربية قد افرزت أنماطاً جديدة من الجرائم . فبينما احتفظت المناطق الريفية بجرائمها الخاصة ذات الطابع التقليدي مثل سرقات الماشية والمشاجرات القبلية ، ظهرت في المناطق الحضرية جرائم جديدة ذات الطابع الإقتصادي كالسرقات والغش والإتجار غير المشروع والنهب .

دراسة حول جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي (حسون، تناصر، ١٩٩٥م، ٥٣-٦٧)، وهي دراسة وصفية تحليلية تستعين بالمنهج الإحصائي في بعض جوانبها الميدانية . إستهدفت الدراسة التعرف على اسباب جنوح الأحداث الذكور وعلاقته ببعض المتغيرات الإجتماعية كالمهنة، المستوى التعليمي، الظروف الأسرية والإقتصادية ، وصولاً الي

(١) نذكر منها : مركز أبحاث مكافحة الجريمة بالمملكة العربية السعودية ، المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية في مصر ، مركز الأبحاث الجنائية والاجتماعية في السودان ، مركز بحوث الشرطة في مصر ، مركز بحوث الشرطة في دولة الإمارات العربية المتحدة .

معالجة مشكلة الجنوح والعناية بالناشئة . شملت الدراسة عينات من ثلاثة مراكز لرعاية الأحداث في كل من السودان، المغرب وسوريا بلغ عددهم (٣٠١) حدث جانح، وعلى الرغم من تركيز الدراسة على العوامل المؤدية الي الجنوح، إلا أنها قدمت بيانات من شأنها أن تسلط الضوء على بعض انماط الجرائم التي ترتكبها فئة عمرية معلومة . ابرزت بيانات الدراسة ظاهرة السرقات التي شكلت (٦, ٦٤٪) من الجرائم التي ارتكبها افراد العينة . ولدى تصنيف العينة وفقاً للمهنة وضح أن (٥١٪) من مرتكبي جرائم السرقات كانوا من فئة طلاب المدارس . وكان تورط فئة الطلاب في جرائم اللواط، المخدرات وهتك الأعراض واضحاً إذ بلغت معدلاتها (٨٩٪)، (٣٣٪) و (٤٣٪) على التوالي .

كشفت هذه الدراسة في نتائجها النهائية عن وجود علاقة قوية بين جنوح الأحداث الذكور ودور المدرسة، ودور الأسرة، الظروف الإقتصادية، البيئة السكنية ووسائل الإعلام . يلاحظ أن الدراسة رغم اعتمادها على المعلومات الوثائقية والإحصاءات الرسمية والسجلات والبيانات الميدانية كمصادر أساسية إلا أنها لم تقدم صورة واضحة عن حجم الجريمة في الوطن العربي بصفه عامة حتى يسهل تقييم حجم جرائم الأحداث الذكور في الإطار العام لمشكلة الجريمة .

دراسة حول جرائم النساء(الساعاتي، سامية، ١٩٨٦م، ص ص ٥٤ - ٨٤)، وهي محاولة لتعريف جرائم النساء وتمييز أنماطها على ضوء قراءات نقدية لآراء عدد من علماء علم الإجرام أمثال وولتر ركلس، ثورستن سيلين، إدوين، ثورلاند، مارفن وولفغانغ ولومبروزو . وفي القسم الثاني من الدراسة تناولت هذه الدراسة عرضاً لأهم البحوث التي أجريت في مصر حول جرائم النساء والبالغ عددها سبعة أبحاث أجريت في الفترة ما بين

١٩٥٩ و ١٩٦٩ م. ألفت الدراسة بعض الضوء على أنماط الجرائم التي كانت ترتكبها المرأة المصرية في تلك الحقبة وهي جرائم البغاء والسرقات بواسطة النشل والغش . حاولت الباحثة هنا تصنيف نوع النساء المجرمات عن طريق التعريف بطروفهن الإجتماعية والاقتصادية والمستوى التعليمي والمهنة والمتغيرات الأخرى التي أشارت إليها البحوث الميدانية القديمة .

قد تكون دراسة خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي (عوض ، ١٩٩٣ م) إحدى الدراسات القيمة والمحاولات الجادة التي إنتهجت نهج الدراسات النوعية Typology ، إلا أنها إهتمت بدراسة مجموعة محدودة من الجرائم التي تعرف بالجرائم الاقتصادية . قدمت هذه الدراسة تعريفاً بأنماط الجرائم الاقتصادية المستحدثة التي عرفها الوطن العربي مثل التهريب الضريبي ، إنحرافات المؤسسات المصرفية ، التلاعب بأسعار الأسهم وإستغلال عائدات جرائم المخدرات .

أفرد الباحث في هذه الدراسة حيزاً كبيراً لتحليل أنماط الجرائم في السودان على وجه الخصوص . وقد إستند في ذلك على الإحصاءات الجنائية الرسمية الصادرة من وزارة الداخلية مستخلصاً منها إتجاهات الجرائم الواقعة على جسم الإنسان وتلك التي تقع على الأموال . وبعد أن كانت الدراسة في مقدمتها عرضاً وتعريفاً لأنماط الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي ، إلا أنها أصبحت في دراسة حالة Case study عرضاً للمهددات الأمنية لإحدى الدول العربية بدءاً بجرائم النهب المسلح والنزاعات القبلية وإنتهاءً بالإتجار في المخدرات والفساد الإداري وتبديد أموال الدولة وإنحراف الأحداث ، وإختتم الباحث دراسته بتقديم إستراتيجية شاملة لمكافحة الجرائم الاقتصادية على ضوء ما توصل إليه من الإحصاءات الرسمية وتجربته الخاصة في ميدان الاقتصاد السوداني .

حاول الباحث التعريف بالعوامل المؤثرة على الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي مقترحاً وسائل مكافحتها ومنتبهاً بتفاقم وتطور أنماط جديدة من الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي .

في محاولة فريدة من نوعها نفذت في سوريا دراسة تحت عنوان (سنان، ١٩٩٦م، ص ص ١٧-١٤٩) «عالم الجريمة والمجرمين قضايا وأحكام» تناولت هذه الدراسة بالوصف والتحليل (٧٧) جريمة إرتكبت في سوريا عن طريق فحص تلك الجرائم من واقع السجلات الرسمية ومقابلة الجناة الذين أدانتهم المحاكم واصدرت في حقهم احكاماً نهائية . صنفت الدراسة الجرائم الأكثر خطورة وهي : القتل ، السرقة ، الإغتصاب ، الدعارة ، الزنا ، الخطف ، تهريب المخدرات ، ترويج النقد المزيف والتنجيم ومناجاة الأرواح .

وقد تم إختيار عينات عشوائية من بين هذه الجرائم لكشف الأنماط ونوعية الجناة في كل منها والطريقة التي نفذت بها الجرائم المختارة . يلاحظ من هذه الدراسة تورط المرأة في جرائم القتل المدبرة لأسباب اقتصادية ووجود علاقة زواج أو عمل بين الجناة والضحايا . كما تشير تفاصيل القضايا المفحوصة إلى تورط الشباب دون سن العشرين في كثير من الجرائم الخطيرة . وتعكس الدراسة تغيراً في أسلوب إرتكاب الجريمة ووسائل إخفاء معالم الجريمة مثل حرق جثث الضحايا أو تقطيعها وقتل الأطفال الصغار الذين يوجدون في مكان الجريمة إمعاناً في إخفاء الأدلة بالقضاء على الشهود الأبرياء .

الفصل الثالث

الإجراءات المنهجية

- ٣ . ١ منهج البحث .
- ٣ . ٢ مجتمع البحث .
- ٣ . ٣ أدوات جمع البيانات .
- ٣ . ٤ مجالات البحث .

الفصل الثالث

الإجراءات المنهجية

٣ . ١ منهج البحث

يعتبر هذا البحث بحثاً ميدانياً استطلاعياً يرمي إلى التعريف بمشكلة الجريمة في المجتمعات العربية وتوصيف أنماطها . ورغم بساطة أهداف هذا النوع من البحوث إلا أنها تتطلب إستخدام مناهج متنوعة ومتكاملة . فالمنهج الوصفي هو الأساس ، إلا أن المنهج الوصفي يقتضي اللجوء إلى المنهج الاحصائي الذي يوفر أرقاماً تعين الباحث على تحديد حجم المشكلة بالطرق العلمية الدقيقة . كما أن الباحث يستخدم المسح الإجتماعي لتكملة أرقام الاحصاءات الرسمية وتوفير بيانات حول موقف وإتجاهات الأفراد الأكثر إتصالاً وإحتكاكاً بمشكلة الجريمة وهم القائمون على انفاذ القوانين والجنحة والضحايا للاستعانة برأيهم حول الأسباب التي تؤدي إلى إرتكاب الجريمة وكيفية وقوع تلك الجرائم ومدى تمكن المتضررين من الجريمة إبلاغها للسلطات الرسمية . أي أن الدراسة لا تقف في حدود المعلومات التي توفرها المصادر الرسمية التقليدية التي وصفت بالقصور نتيجة لوجود جرائم لا تصل إلى علم السلطات الرسمية فيما يُعرف بالأرقام المستترة الـ Dark Figure . كما أن هنالك معلومات جوهرية تحتاج إليها الدراسة لتصنيف أنماط الجرائم أو بعضها ولا توفرها احصاءات الجرائم لبعض الدول العربية . من تلك المعلومات معلومات عن الجاني وظروفه الاجتماعية وعلاقته بالمجني عليه أو مكان الجريمة . كما أن إيراد رقم عام في الاحصاءات حول جريمة مُعينة كأن نقول - وقعت في العام (١٥٠) جريمة قتل عمداً - يعتبر تقريراً عاماً وربما

مبهماً ما لم تُصنف إلى أنماطها وأنواعها وفق معايير مستقرة تحدد بناءً على معرفة مسبقة لأنماط الجرائم الأكثر شيوعاً في المجتمع موضع التقرير .

تأتي هذه الدراسة كمحاولة لمعالجة أحد الجوانب العلمية اللازمة للسيطرة على الجريمة بالتعرف على أنماط الجرائم الأكثر انتشاراً في أكثر من دولة عربية . يبدأ التعرف على أنماط الجرائم في الوطن العربي بمسح احصائي للجريمة في الدول العربية بناءً على المعلومات الرسمية التي تنشرها الدول العربية بوثائقها الرسمية المعروفة بكتب الاحصاءات الجنائية أو التقارير الجنائية السنوية . تحدد هذه الدراسة الأولية أنواع الجرائم وتصنيفاتها وتوزيعها الجغرافي مع مقارنتها بحجم السكان والمساحة والظروف المؤثرة على الجريمة خلال فترة زمنية قدرت بعشر سنوات (١٩٨٥ إلى ١٩٩٤ م) . ثم يقوم الباحث باختيار أكثر الجرائم المعروفة في بعض الدول العربية من خلال ما يوفره المسح الاحصائي الأولى توطئة لتحديد معالمها وحصص مميزات وأساليب ارتكابها وصولاً إلى العناصر المشتركة بينها في أكثر من دولة عربية .

وصف الخطوات الاجرائية

أولاً : جمع احصاءات الجرائم المرتكبة والمتوفرة في جميع الدول العربية خلال الأعوام العشرة الماضية ، وذلك من واقع السجلات الرسمية للأجهزة الأمنية في الدول العربية ويتم ذلك بإتباع الخطوات التالية :

١ - توزيع الاستمارة الاحصائية الخاصة بهذا البحث على وزارات الداخلية بالدول العربية لتعبئتها بواسطة الجهات الرسمية واعادتها بالبريد .

٢ - جمع البيانات والأرقام الاحصائية المتوفرة عن الجرائم المرتكبة في الدول العربية من المصادر الرسمية مثل كتب الاحصاءات

السنية والتقارير الأمنية السنوية الصادرة من الدول العربية .
٣- جمع البيانات والأرقام الاحصائية عن الجرائم والمجرمين من
الاحصاءات الجزئية التي أعدت بواسطة المكتب العربي لمكافحة
الجريمة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وخبراء الأمانة
العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب .

ثانياً: جمع معلومات عن الجرائم في بعض الدول العربية عن طريق منهج
التقرير الذاتي في كشف الاجرام الخفي كأحد المناهج المكملة للأرقام
الاحصائية التي إستخدمت لقياس مظاهر السلوك الإجرامي
والجناح ، ليس بالإعتماد على الاحصاءات الرسمية فحسب
ولكن عن طريق الاعتراف الشخصي لأشخاص سبق أن ارتكبوا
جرائم ولم تصل إلى علم الشرطة ، أو أشخاص وقعت عليهم جرائم
ولم يبلغوا عنها لدى السلطات الرسمية . يتم عادة إعداد التقارير
الاحصائية وفقاً لهذا النهج باستخدام الاستبارات التي تجري على
مجموعات من الأشخاص يتم اختيارهم من بين أفراد الجمهور
بغرض الكشف عن السلوك الإجرامي الواقعي وليس مجرد ما هو
مسجل في أرشيف إدارات أجهزة العدالة الجنائية ويشتمل الأفراد
على من سبق لهم ارتكاب أفعال إجرامية بهدف التعرف على عدد
المرات التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم خلال فترة زمنية محددة .

لقد إزدهر هذا المنهج في الولايات المتحدة الأمريكية بفضل
جهود (ناي) Nye و(شورت) Short (Short & Nye, 1957) ، كما
استخدم في إنجلترا بواسطة (بلسون) Belson و(جيبسون) Gibson
و(كامب) Kampell (١١) . وفي اليابان إستخدم هذا النهج بواسطة

(ميازاوا) Miyazawa و(كاتو) Kato للكشف عن الجرائم الخفية التي ارتكت في حق الأحداث والنساء (أبوزيد، ١٩٨٧م).

وقد كشفت هذه الجهود قصور الاحصاءات الجنائية الرسمية والتي لا تتضمن إلا القدر الضئيل من حيل الجريمة والانحرافات الخفية كما كشف هذا النوع من الدراسات الزيف الذي تُظهر به الاحصاءات الرسمية بعض الجرائم الخاصة في بعض المجتمعات. ورغم كل ذلك يواجه منهج التقرير الذاتي في كشف الاجرام الخفي مشكلات نظرية ومنهجية تتعلق بمدى صدق المبحوثين وقدرتهم على التذكر والتعرف على الوصف القانوني للجريمة التي يعترف بوقوعها في حقه أو ارتكابها هو في حق الآخرين.

يتم تنفيذ هذه الخطوة بالرجوع إلى استقصاء آراء عينة من العاملين بالأجهزة الأمنية في بعض الدول العربية وعينات من عامة المواطنين باعتبارهم المتضررين من الجريمة. ترسل الاستبانة الخاصة بهذا البحث إلى وزارات الداخلية في بعض الدول العربية لتعبئتها بواسطة عينات من رجال الأمن. كما ترسل الاستبانة للمشرفين على جمع المعلومات الميدانية في بعض الدول العربية لاستقصاء آراء عينات من المواطنين.

ثالثاً: يتجه الباحث في هذه الخطوة إلى مصادر أخرى ذات أهمية بالغة للتعرف على بعض الجرائم المرتكبة وتفصيلها من خلال المحكوم عليهم من نزلاء السجون، باعتبارهم مجرمين من جهة، وباعتبارهم ضحايا الجريمة من جهة أخرى. تستخدم في هذه المرحلة الاستبانة الخاصة بنزلاء السجون والتي يتم ارسالها إلى وزارات الداخلية والشئون الاجتماعية في الدول العربية لتعبئتها من خلال مقابلات

النزلاء يقوم بها الباحثون والعمال الاجتماعيون Social Workers للمؤسسات العقابية .

رابعاً : لجأ الباحث هنا إلى مصدر هام يرصد يومياً أخبار الجرائم وتفصيلها بحرية كاملة ، ألا وهي الصحف والدوريات المتخصصة في الدول العربية التي تحتفظ - على وجه الخصوص - بالأنماط المستجدة التي ترتكب في بعض الدول العربية . وقد كانت الصحف ووسائل الإعلام الأخرى في عصرنا هذا مصدراً موثقاً به لتوافر الوسائل والامكانات الفنية وتقنيات الرصد والمتابعة المتطورة .

٣ . ٢ مجتمع البحث

يتكون مجتمع البحث من :

أولاً : عينات من رجال الشرطة والأمن العاملين في مجال الجنائيات في بعض الدول العربية ، لا يقل عن ١٠٪ من العاملين في أحد أقسام الشرطة الجنائية الرئيسة في إحدى المدن الكبرى بالدولة العربية المعنية .

ثانياً : عينات عشوائية من نزلاء السجون في بعض الدول العربية بحيث تكون العينة من بين الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن لمدة تجاوز العام أو من بين النزلاء المشهود لهم بالسوابق الجنائية واعتياد الجريمة بحيث لا يقل عدد العينة عن ١٠٪ من مجموع النزلاء المحكوم عليهم بالسجن لعام أو أكثر .

٣ . ٣ أدوات جمع البيانات

تواجه الأبحاث العلمية - عادة - اشكالية المعلومات المفصلة لاعتبارات كثيرة منها اعتبارات السرية الأمنية التي تستوجب الحذر لدى مصادر المعلومات الرسمية ، ومنها اعتبارات فنية أساسها عدم كفاءة الامكانيات المحلية التي تتولى مهمة رصد وتسجيل المعلومات بالقدر الذي يسهل مهمة الرجوع إليها . كما أن من تلك الاعتبارات ما يتعلق بحقوق الانسان وخصوصيات الأفراد التي ينبغي الحفاظ عليها حتى لا يتضاعف تضرر ضحايا الجريمة . وإن كان من الممكن التغلب على اشكالية المعلومات الجنائية في حدود الدولة الواحدة أو إحدى مدنها ، إلا أنه من الصعب التغلب على هذه الاشكالية على مستوى الدول العربية ذات التشريعات العقابية المختلفة والأساليب الاحصائية المتفاوتة .

إزاء هذه الاشكالية التي تواجه جمع البيانات الميدانية حول الجريمة في الوطن العربي ، ومع مراعاة مدى أهمية المعلومات المفصلة لتحقيق أهداف هذا البحث لجأ الباحث إلى تصميم أكثر من أداة لجمع المعلومات ، على أمل أن تكمل تلك الأدوات بعضها البعض . وروعي عند تصميم الأدوات امكانية انسجام بياناتها في أكثر من دولة عربية مع الأخذ في الاعتبار مقتضيات السرية الأمنية . وتتكون أدوات جمع المعلومات في هذا البحث من :

أولاً : استمارة الاحصاء الجنائي^(١) . تصنف هذه الاستمارة الجرائم

(١) أعدت هذه الاستمارة على ضوء الاستمارات الاحصائية المستخدمة في الدول العربية ومع مراعاة تصنيفات وتقسيمات الجرائم المعمول بها في كتب وتقارير الاحصاءات السنوية التي تصدرها الدول العربية .

والمعلومات الجنائية الأخرى اللازمة للتعريف بمشكلة الجريمة
وتقسيماتها على النحو التالي :

١ - اجمالي الجرائم المبلغة عنها تحت قانون العقوبات والأنظمة
والقوانين الأخرى المكملة لها .

٢ - جرائم القتل العمد .

٣ - جرائم القتل غير العمد .

٤ - جرائم الشروع في القتل .

٥ - جرائم الجروح والإيذاء الشديد .

٦ - جرائم الجروح والإيذاء البسيط .

٧ - جرائم الاغتصاب .

٨ - جرائم الزنا .

٩ - جرائم النهب :

أ - نهب مع استخدام سلاح ناري .

ب - نهب بواسطة عصابات .

ج - نهب بدون سلاح ناري .

١٠ - السرقات :

أ - سرقات من المساكن .

ب - سرقات السيارات .

ج - سرقات أخرى .

١١ - جرائم الاحتيال .

١٢ - جرائم تزوير المستندات .

- ١٣ - جرائم تزيف وتزوير العملات .
- ١٤ - جرائم الرشوة .
- ١٥ - جرائم العنف السياسي .
- ١٦ - جرائم الخطف واحتجاز الرهائن .
- ١٧ - جرائم الإرهاب .
- ١٨ - حيازة الأسلحة النارية والمتفجرات .
- ١٩ - جرائم المخدرات .
- ٢٠ - جرائم التهريب .
- ٢١ - جرائم أخرى تحت قانون العقوبات والقوانين الأخرى .
- ٢٢ - حوادث ومخالفات المرور .
- ٢٣ - عدد الأشخاص الذين تم القبض عليهم أو إيقافهم :
 - أ - عدد النساء .
 - ب - عدد الذكور .
 - ج - عدد الأحداث (أقل من ١٨ سنة) .
- ٢٤ - عدد الجرائم المكتشفة .
- ٢٥ - عدد الأشخاص المحكوم عليهم :
 - أ - عدد أحكام الأعدام .
 - ب - عدد الأحكام بالسجن ولأكثر من (١٠) أعوام .
 - ج - عدد الأحكام بالسجن لأكثر من (٥) أعوام وأقل من (١٠) أعوام .

د- عدد الأحكام بالسجن لأقل من (٥) أعوام وأكثر من عام .

هـ- عدد الأحكام بالسجن أقل من عام .

٢٦- عدد السكان .

٢٧- عدد أفراد نظام العدالة الجنائية :

أ - عدد رجال الشرطة .

ب- عدد أعضاء النيابة العامة والقضاء .

ج - عدد رجال السجون .

صممت هذه الاستمارة بصورة مفصلة قد تتعدى متطلبات موضوع البحث وذلك سعياً لتوفير أكبر قدر ممكن من المعلومات التي قد تكشف أو تسلط الضوء على نمط إجرامي قد لا تكشفه المعلومات والبيانات المباشرة (Swigert,1984,p.96) . كما أن الجرائم التي تقع في ظل ظروف اجتماعية عارضة أو نتيجة ضعف أو قصور في أجهزة العدالة الجنائية لا تُعد أنماطاً تطلب المعالجة في إطار هذا البحث .

تعباً هذه الاستمارة بواسطة مكاتب الاحصاء الجنائي التابعة لاجهزة الأمن بالدول العربية وتراجع محتوياتها مع الوثائق الرسمية التي سبق وأن أصدرتها الدول العربية بعد رصد الأرقام الواردة من الدول العربية عن طريق هذه الاستمارة واستخراج معدلاتها وبيان موقف كل دولة من الدول العربية على حدة ليتم التعرف على بعض الجرائم الأكثر انتشاراً فيها ، شريطة أن تكون تلك الجرائم ذات مدلول أممي بالنسبة لأكثر من دولة عربية أو تشكل خطراً مشتركاً في المستقبل .

ثانياً: استبيان كشف الجرائم المستترة (منهج التقرير الذاتي) ويهدف هذا

الاستبيان بصورته المبسطة التعرف على بعض أنماط الجرائم التي وقعت فعلاً ولم تصل إلى علم الشرطة أو الجهات الرسمية أو وصلت إلى علم تلك الجهات ولم تتخذ فيها اجراءات قانونية أو نظامية لسبب أو لآخر . كما أن لكل مجتمع من المجتمعات البشرية أنماطاً من الجرائم الخاصة التي يميل أعضاء المجتمع على إخفائها أو التستر عليها مضعين بحقوقهم الخاصة مقابل الحفاظ على أوضاعهم الاجتماعية أو الأسرية .

تصنف هذه الاستبانة المعلومات الميدانية المطلوبة عن الجرائم المستترة على النحو التالي :

١ - معلومات أولية عن المبحوث .

٢ - معلومات عن الجرائم المرتكبة في حق المبحوث ولم تصل إلى علم السلطات الرسمية أو وصلت إلى علمها ولم تسجل :

أ - زمانها .

ب - مكانها .

ج - الجناة فيها .

د - نوع الجريمة .

٣ - معلومات عن الجريمة المرتكبة في حق الآخرين ولم تصل إلى علم السلطات الرسمية أو وصلت إلى علم السلطات الرسمية

ولم تسجل :

أ - زمانها .

ب - مكانها .

ج- الجناة فيها .

د- نوع الجريمة^(١) .

توفر هذه الاستبانة بعد جمعها ورصد أرقامها معلومات عن جرائم لم تكن مدرجة في إحصاءات الشرطة الرسمية . وهي بذلك تضيف إلى محصلة البحث بيانات إضافية تعضد الأرقام الرسمية وتفسر بعض جوانبها الغامضة وتفصح عن المسائل التي تسقط عادة من المضابط الرسمية .

ثالثاً: استبيان نزلاء السجون؛ والتي تصنف السجناء إلى فئات طبقية وفقاً لأنواع الجرائم التي أدينوا فيها ونوع العقوبات الموقعة عليهم . وتخدم هذه الاستبانة هدفين :

١- جمع بيانات عن نوع الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم وبعض أنماط الجرائم التي إرتكبوها ، والكيفية التي نفذوا بها تلك الجرائم كما أن الاستبانة توفر معلومات عامة عن ظروف الجريمة وعلاقات أطرافها ومن بينها معلومات قد تكون من المعلومات التي تُعنى بها التحقيقات الجنائية وأدلة الإدانة إلا أنها قد تكون على درجة عالية من الأهمية للتعرف على بعض أنماط الجرائم وأسبابها .

٢- سعى الباحث إلى الاستفادة من هذه الاستبانة ومن عينة المبحوثين لتوفير بعض المعلومات الضرورية عن ضحايا الجريمة من وجهة نظر المذنبين من ناحية ومن المذنب نفسه باعتباره من ضحايا

(١) أخذت هذه الاستبانة بتصرف من استبانة (لكوإجي ميازاوا) جامعة كيو اليابان .
Koichi Miyazawa. Suryey on Dark Figures. Tokyo : Tashibana
Publictions. 1988 .

الجريمة في مفهوم بعض الشراح . تكمل المعلومات المتوفرة عن طريق هذه الاستبانة المعلومات التي جمعت من المصادر السابقة في المرحلة الأولى والمرحلة الثانية وبالقدر الذي جعل التحليل والاستنتاج قائمين على بيانات شاملة وسليمة بقدر الامكان .
تتضمن استبانة نزلاء السجنون - (U.S.Department,1975 - 1976).

أ - معلومات عن النزيرل (المحكوم عليه)(*):

- حالته الاجتماعية .

- ثقافته وديانته .

- مصادر دخله .

- سرته .

- حالة أسرته الاقتصادية والاجتماعية .

- حالته الصحية .

- علاقته بالمجني عليه .

ب - معلومات حول الجريمة التي حوكم فيها :

- مكان الجريمة وزمانها .

- نوع الجريمة .

- الجرائم السابقة .

(*) أخذت هذه الاستبانة بتصريف من الاستبانة التي تستخدمها معهد أبحاث العدالة الجنائية في وزارة العدل الأمريكية لجمع معلومات عن الجرائم المرتكبة من بين ضحايا الجريمة Victimization Surveys .

- طريقة ارتكابه للجريمة .

- الشركاء .

- الأسباب .

ج - معلومات عن جرائم وقعت في حقه (Kaplan, 1984, p.19)

- نوعها .

- مكانها وزمانها .

- علاقته بالجناة فيها .

٣ . ٤ مجالات البحث

من حيث المكان؛ من المؤمل أن يعالج البحث موضوع أنماط الجرائم في الوطن العربي بصورة واقعية مما يحتم تغطية جميع الدول العربية للحصول على قدر وافر من المعلومات الجنائية المتعلقة بالجريمة والمجرم والمتضرر من الجريمة والأشياء المتعلقة بالجريمة، خاصة في مرحلة تحديد الإطار العام لحجم الجريمة في الوطن العربي . ولهذا تمت مخاطبة وزراء الداخلية في جميع الدول العربية راجين تعبئة استمارة الاحصاء الجنائي (أداة جمع البيانات الأولى) من واقع السجلات الرسمية والتقارير الجنائية المعدة عن السنوات العشر الماضية .

أما بالنسبة لاستقصاء آراء العاملين في مجال الجنائيات ونزلاء السجون الرامي لكشف الجرائم المستترة وطرق ارتكاب الجرائم وعلاقات أطراف الجريمة . فقد سعى الباحث إلى تغطية الوطن العربي بعينات من المناطق الجغرافية التي تشكل الوطن العربي وهي :

- ١- دول الخليج العربي .
- ٢- المغرب العربي .
- ٣- القرن الافريقي العربي .
- ٤- الشام .
- ٥- مصر .

من حيث الزمان ؛ تغطي الدراسة الجرائم المرتكبة خلال السنوات العشر الماضية (١٩٨٥-١٩٩٤م) بالرصد والتصنيف وتحديد الأنماط السائدة منها في الوطن العربي .

من حيث المجال البشري ؛ أخذت عينات من رجال الشرطة والأمن العاملين في المجال الجنائي في بعض الدول العربية لمعرفة آرائهم حول أنماط الجرائم الخفية السائدة في تلك الدول . كما أخذت عينات من نزلاء السجون في بعض الدول العربية لمعرفة تفاصيل جرائمهم وسوابقهم الجنائية التي من شأنها أن تكشف تفاصيل أنماط الجرائم في الوطن العربي .

إن نظرية عدم تطابق الأشياء التي تقول بعدم تطابق الشيء أو الحدث مع غيره من الأشياء أو الأحداث ، وعدم إمكانية تكرار ذات الحدث بصورة مطابقة لأكثر من مرة قد تكون أساساً للجدل حول مدى إمكانية تحديد أنماط متطابقة للجرائم على نطاق جغرافي واسع كالوطن العربي ، ناهيك عن تحديد أنماط جرمية واحدة في مجتمع محدد أو وسط أبناء إحدى القبائل العربية . وفي ذلك نجيب بأننا لسنا بصدد تحديد أنماط للجرائم تطابق بعضها البعض تماماً ولكن بصدد إيجاد بعض الصورة المشابهة والعلامات المميزة في عنصر من عناصر الجريمة كالمجرم أو المجني عليه أو طريقة التنفيذ والذي يعد كشفاً جديداً يساعد في إجراءات المعالجة . وهناك نظرية البصمة

النفسية التي تقول أن لكل مجرم طريقة معينة وأسلوباً متميزاً ونهجاً فريداً يتبعه في ارتكاب جريمته الأولى ومتى صادف فيها النجاح يكرر تلك الطريقة في مختلف جرائمه اللاحقة . وتختلف تلك الطريقة عن الطرق التي يتبعها غيره من المجرمين في ارتكاب نفس النوع من الجرائم . كل ذلك مؤشرات لصعوبة تحديد أنماط الجريمة الواحدة التي يرتكبها أكثر من شخص ، ناهيك عن تحديد أنماط الجرائم المرتكبة في مساحات شاسعة ومجتمعات عريقة كالوطن العربي .

ورغم تلك المصاعب - في تقديرنا - أنه من الممكن التوصل إلى بعض العناصر المشتركة والتي تقود إلى رسم معالم أنماط الجرائم الأكثر شيوعاً في الدول العربية . ولكن ينبغي ألا يفهم أن هنالك تطابقاً تاماً في تلك الأنماط المنتقاة .

لكل جريمة عناصر هي ؛ الفعل الإجرامي ، الشخص الجاني ، والمتضرر من الجريمة . ولكل من هذه العناصر الثلاثة عوامل ومؤثرات خاصة تحدد علاقته بالجريمة ومدى قوة تلك العلاقة . للجاني ظروفه الاجتماعية والاقتصادية والنفسية ، للفعل الاجرامي أركانه القانونية وأساليب تنفيذه ووضعها القانوني الخاص بكل دولة من الدول العربية . أما المتضرر من الجريمة فله دور مباشر في الحدث الاجرامي سواء كان ذلك عن قصد أو إهمال أو جهل . ولسلامة النتائج العلمية المتوقعة لا بد لنا من فحص هذه العناصر بحسابات دقيقة وصولاً لتحديد أنماط الجرائم المشتركة .

الفصل الرابع

طرق تصنيف أنماط الجرائم

- ٤ . ١ تصنيف الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي .
- ٤ . ٢ تصنيف الجرائم في القوانين والأنظمة الوضعية .
- ٤ . ٣ التصنيف الفني الإحصائي للجرائم .

الفصل الرابع

طرق تصنيف الجرائم

لتصنيف الجرائم معايير وطرق متعددة ومتداخلة هي

أولاً : المعيار التشريعي ، أي الوصف الذي يحدده المشرع في القوانين والأنظمة العقابية المختلفة ، السماوية منها والوضعية أو تلك التي تعارف عليها الناس لأزمان طويلة . تحدد تلك الشرائع وصفاً دقيقاً لكل فعل محرم وتضع له عقاباً يأخذ في الاعتبار مختلف الظروف التي من شأنها أن تُسهم في وصف وتصنيف نوع الجرم المرتكب .

ثانياً : معيار خطورة الجريمة على أمن المجتمع ، إذ أن هنالك جرائم تنعكس خطورتها وجسامتها بما تحدثه من هزة في المجتمع وبما تسببه من خوف عام وأحاساس بعدم الطمأنينة . ويختلف معيار الخطورة والجسامة من مجتمع لآخر ومن سلطة تشريعية لأخرى . وهنا تظهر مفارقات تصنيفية واضحة عندما نجد في مجتمع ما نمطاً إجرامياً يوصف بالجسامة وينال مقترفها أشد العقاب وأقبح لعنات على النقيض اللامبالاة أو التشجيع والتحفيز لذات الفعل .

ثالثاً : معيار نوعية الجاني ، أي ما إذا كان الشخص مرتكب الجريمة طفلاً أم شاباً أو بالغاً ، امرأة أم رجلاً ، فرداً عادياً أو رجل دولة ، عصابة منظمة لها نشاطات عبر الحدود أم معتاد إجرام أدمن الجريمة ، وغيرها من الصفات التي تميز الجاني . وتكون تلك الميزة مبعث الخطورة واهتمام الرأي العام والدولة .

رابعاً : معيار نوعية المجني عليه ، والمجني عليه أو ضحايا الجريمة يمكن تصنيفهم إلى :

- ١ - مجني عليهم لا صلة لهم بمسئولية حدوث الفعل الإجرامي .
- ٢ - مجني عليهم يُثيرون السلوك الإجرامي ضدهم .
- ٣ - مجني عليهم يتحرشون بالجناة ودفعهم لارتكاب الجريمة .
- ٤ - مجني عليهم يتسمون ببعض خصائص الضعف البيولوجي .
- ٥ - مجني عليهم يتسمون ببعض خصائص الضعف الاجتماعي .
- ٦ - مجني عليهم يرتكبون الجرائم ضد أنفسهم^(١) .

فالمجني عليه إذن عامل مؤثر في حدوث الفعل الإجرامي وتكراره سواء كان ذلك عن قصد أو إهمال أو جهل بمصالح المجتمع . ولذلك تراعي الأنظمة والقوانين بمختلف مدارسها صفة المجني عليه وعلاقته بالجاني والأشياء المتعلقة بالجريمة في تصنيف العقوبات ومعاملة المذنب .

خامساً : معيار الأسلوب الإجرامي ، أي الطريقة التي تنفذ بها الجريمة والوسائل الفنية المستخدمة أثناء التخطيط لإرتكاب الجريمة وبعد تنفيذها وكيفية التصرف في جسم الجريمة أو عائداتها .
على ضوء هذه المعايير نتناول فيما يلي تصنيف أنماط الجرائم في الفقه والقانون والاحصاء الجنائي في مباحث ثلاثه .

(١) المكتب العربي للشرطة الجنائية ، نماذج عربية لدور المجني عليه في إرتكاب الجريمة ، وثائق المؤتمر العربي الرابع لرؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية . الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، تونس ١٩٩٣ م .

٤ . ١ تصنيف الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي

الجرائم مفردها جريمة . والجريمة من جرم ، والجرم القطع . والجرم :
التعدي ، والجرم الذنب .

فالجريمة تطلق في اللغة على الكسب الآثم فهي من جرم يجرم جرماً
بمعنى كسب ولا يكاد يستعمل إلا في الاكتساب المكروه . وجرمه الشيء
أكسبه إياه وأجرم إجراماً فهو مجرم يعني : أذنب والمجرمون في استعمال
القرآن أجرموا بالكفر والعناد ولقد وردت كلمة جرم ومشتقاتها في القرآن
الكريم ٦٦ مرة^(١) .

وفي أساس البلاغة . جرم فلان ، وأجرم ، وهو جارم علي نفسه وقومه
قال :

وإن جارّ لهم جرّمتُ يدها وحوله البلاء عن النعيم

كفوه ما جنى حُوباً عليه بطول الباع والحب النعيم

وما لي في هذا جُرم ، وأخذ فلان بجريمته ، وهم أهل الجرائم ، وهذا
جريمة أهله (الزمخشري ، ١٢٠) .

وفي القاموس المحيط «فلان أذنب كأجرم واجترم فهو مجرم وجريم
ولأهله كسب كاجترم ، وعليهم وإليهم جريمة حتى جناية كأجرم»^(٢) .

ولا يختلف التعريف الشرعي للجريمة عنه في اللغة إذ الجريمة هي
فعل مانهى الله عنه (أي القيام بعمل غير مشروع) ، أو الامتناع عن فعل ما
أمر الله به .

(١) معجم ألفاظ القرآن الكريم . اصدار مجمع اللغة العربية - ص ١٩٨ / ١٩٩ .

(٢) القاموس المحيط . ٨٨ / ٤ .

ومن هذا التعريف يمكن القول إن الجريمة إما أن تكون فعلاً ، أو امتناعاً عن فعل وفي كلتا الحالتين إتيان مخالفة لأوامر الشرع . ويعرف الفقهاء الجريمة : بأنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه .

فكل فعل يقوم به الإنسان إما أن يكافأ عليه أو يناله العقاب المناسب لفعله ، وكل جريمة يعاقب عليها الإنسان إما في الدنيا أو في الآخرة فالجرائم التي يمكن إثباتها ولها خطورتها على المجتمع قرر الله سبحانه وتعالى عليها جزاء في الدنيا منعاً من انتشارها وحماية للمجتمع وضماناً لاستقراره ، أما الجرائم التي لا يمكن إثباتها ولا تؤذي الناس في أمنهم ، أو أموالهم فهي جرائم معنوية كالحقد والحسد والغيبة والنميمة والجزاء عليها من الله سبحانه وتعالى يتولاها يوم القيامة (وهبه ، ١٩٨٠ م ، ص ٣٨) ويكون تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي على هذا النحو مرادفاً لتعريف فقهاء القانون لها بأنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل محرم معاقب على تركه في قانون العقوبات .

أما تصنيف الجرائم في الفقه الإسلامي فينقسم إلي ما يلي :

- ١- جرائم الحدود وعقوبتها مقدرة لا يجوز فيها الزيادة أو النقصان أو العفو بعد ثبوتها .
- ٢- جرائم القصاص وعقوبتها مقدرة ويجوز التنازل عنها إلى بدل أو غيره .
- ٣- جرائم التعزيرات ولم يقدر لها الشارع عقوبة .

والحد في اللغة من حدد الحد : الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر وجمعه حدود (لسان العرب ، ٣/ ١٤٠) .

وقيل الحد المنع وسميت حدوداً لأنها تحد أي تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها ومنه سمي البواب حداً لمنعه الناس عن الدخول (بدائع الصنائع ٣٢ / ٧). فأصل الحد إذن هو المنع والفصل بين الشئيين فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة ومنه قوله تعالى ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ (البقرة، ١٨٧). ومنه ما لا يتعدى كالمواريث المعينة وتزويج الأربع ومنه قوله تعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ (البقرة، ٢٢٩) وسمي هذا النوع من العقوبات حداً لأنه يمنع صاحبه عن المعاودة ويمنع غيره أيضاً عن إتيان الجنايات لأن المشاهد له يتصور حلول تلك العقوبات بنفسه لو باشر تلك الجناية فيمنعه ذلك من مباشرة الجناية (دمبا، ١٤١٠ هـ، ٥٢ - ٥٣).

قال الأزهري : حدود الله عز وجل ضربان منها حدود حدها للناس في مطاعهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها مما أحل وحرم وأمر بالانتهاء عما نهى عنه ونهى عن تعديها.

والضرب الثاني : عقوبات جعلت لمن يرتكب ما نهى عنه كحد السارق . وحد الزنى وحد القذف وفي حديث أبي العالية : اللهم ما بين الحدين حد الدنيا وحد الآخرة يريد بحد الدنيا ما تجب فيه من الحدود المكتوبة كالسرقة والزنى والقذف ، ويريد بحد الآخرة ما أوعده الله تعالى عليه العذاب كالقتل وعقوق الوالدين وأكل الربا فأراد باللمم من الذنوب ما كان سبب هذين مما لم يوجب عليه حداً في الدنيا ولا تعذيباً في الآخرة (الأزهري، ٢ / ٩٣٩) ويقول الكاساني في الحدود المقدره : عبارة عن عقوبة واجبة حقاً لله تعالى عز شأنه ، فالحد هو العقوبة المقدره بالشرع وخاصة عند الفقهاء ، لأنه يطلق لفظ الحد عندهم علي جرائم الحدود وعلى عقوبتها (بدائع الصنائع ٣٣ / ٧)

بينما الحد في لسان الشارع أعم من ذلك فإنه يراد به هذه العقوبات تارة ويراد به نفس الجنايات تارة أخرى (عودة، ٢/ ٢٤٣) فحدود الله يراد بها تارة جنس العقوبة وإن لم تكن مقدرة من ذلك قوله (ﷺ): «لا يضرب فوق عشرة أشواط إلا في حد من حدود الله»^(١) يريد الجناية التي هي حق الله^(٢) ولكن الغالب لدى فقهاء الشريعة أن الحدود هي العقوبات الثابتة بنص قرآني أو حديث نبوي شريف في جرائم كان فيها اعتداء على حق الله تعالى^(٣) ولتوضيح ذلك نقول: إن معنى أن العقوبة مقدرة ان الشارع الحكيم لما علم أن هذه الجرائم ضررها دائم ما دامت البشرية عين نوعها، ولم يكتف بهذا التعيين بل حدد مقدارها ولم يترك اختيارها أو تقديرها لولي الأمر أو القاضي المختص لتقديرها، أما كون الاعتداء اعتداء على حق الله لأنها مقررة لصالح المجتمع وحماية لنظامه. وذلك لأنه سبحانه وتعالى ما أمر بما أمر وما نهى عنه الا لايجاد مجتمع فاضل تسوده الفضيلة وتختفي فيه الرذيلة واطافة ذلك إلى الله لأنها لا تقبل الاسقاط من الأفراد وسواء رئيس دولة أو دون ذلك أو كان عالما من العلماء أو غيرهم من لهم السلطة وكذلك لا تقبل ذلك من الجماعة باى صفة كانت، السلطة التشريعية أو لجنة العفو الدولية أو مجلس حقوق الإنسان وغيرها مما استحدثته المحافل الدولية (دمبا، ٢/ ٥٦) كما أنه لا يجوز القياس عليها، ولذلك نجد أن من خصائص هذه العقوبات الحدية - بإستثناء القذف - أنه ليس لمن يقيمها أن يستبدل بها عقوبة حدية أخرى بأخرى حدية أو غير حدية، ولا يجوز فيها الشفاعة بعد

(١) تخريج الحديث .

(٢) اعلام الموقعين ١٠/ ٢ (٤)

(٣) راجع : العقوبة لأبي زهرة ص ٩٠ وفتح القدير لابن عابدين ٣/ ١٩٣ والمهذب

٣٠٠/ ٢ ودمبا تيرنو ديالو، المرجع السابق ٥٤/ ٢ .

وصولها الى مكتب ولي الأمر أما ان كانت الشفاعة للجاني أو العفو عنه قبل الرفع الى الحاكم أو قبل ثبوته لدى القاضي المختص فإنه يجوز فيها العفو والشفاعة له وأنه لا ينظر فيها الى مقدار الفعل المرتكب ولا آلي مقدار الاعتداء الواقع مباشرة على الآحاد، وإنما ينظر في تقديرها وعقوبتها الى الآثار المترتبة عليها سواء كانت قريبة أو بعيدة .

وعليه لا يسمى التعزير عقوبة حدية لأنه غير مقدر ولا يسمى القصاص عقوبة حدية بهذا المعنى لأنه حق للعباد وبالتالي نجد أن الفقهاء يصنفون العقوبات الى أنواع ثلاثة : الحدود المقدره حقاً لله والحدود المقدره حقاً للعبد، التعزير .

فالتغاير بين الحدود بقسميها وبين التعزير واضح المعالم في الفقه الإسلامي فالحدود المقدره كما سبق بيانها العقوبة المقدره بالشرع بينما جرائم التعزير هي تلك الجرائم التي لم يقدر الشارع عقوبة لها سواء أكانت حقاً لله أو حقاً للعبد^(١) تثبت في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة^(٢) باستقراء المصادر في الفقه الإسلامي نجد أن المصدر الأول القرآن الكريم والمصدر الثاني السنة النبوية الشريفة قد نصا على عقوبات محدودة لجرائم معينة، وهي من عموم الجرائم بمنزلة الأمهات، نظراً الى دلالتها على تأصيل الشر في نفس الجاني والى شدة ضررها في المجتمع، والى حرمة ما وقعت عليه في الفطرة البشرية .

ومن الملاحظ أن الجرائم التي وضعت لها الشريعة الإسلامية عقوبات مقدره مقدماً، لا يزداد عليها ولا ينقص منها، وهي من الجرائم الخطرة التي

(١) أنظر شرح فتح القدير ٤/ ١١٢ .

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٩٣ ومغني لابن قدامة ١٠/ ٣٤٧ .

تتميز بعدم اختلاف النظرة إليها باختلاف الأزمنة والأمكنة، ولا يمكن لمجتمع أن يسود فيه الأمن والطمأنينة إلا إذا قلت فيه الجرائم عموماً، ولا سيما الجرائم المنصوص على عقوباتها في الشريعة الإسلامية، لأنها تأتي على مقومات كل مجتمع صالح ومحاربتها تحفظ لكل مجتمع المقومات التي بها يحيى ويستمر ويسود. فهذه الجرائم اما اعتداء على النفس كالقتل العمد، وإما اعتداء على العرض وذلك في الزنى والقذف، وإما اعتداء على المال كما في السرقة وقطع الطريق، واما اعتداء على العقل وهذا في الشرب، واما اعتداء على الدولة وسلامتها ونظمها كما في البغي، واما اعتداء على الدين كما في الردة، ومن ثم فهي تتضمن الاعتداء على الأسرة وهي خلية المجتمع والاعتداء على الملكية الفردية ونظام الدولة الاجتماعي ونظام الحكم فيها. وإذا كان معنى العقوبات هو تحقيق مصالح الناس فإن أولى هذه المصالح بالاعتبار هي حفظ هذه الحقوق لأنها في ذروة المصالح وهي تعتبر الأسس التي يقوم عليها المجتمع فإذا كانت قوية ومحفوظة ومصانة كان المجتمع قوياً، وإذا أصابها الفساد انهد بنيران المجتمع وعمت فيه الفوضى والفساد. وما ذكر كله هو الذي دفع الى اختصاص الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي بعقوبات مقدرتها اتجهت فيها اتجاهها مادياً يهدف الى محاربتها والقضاء عليها دون نظر الى الشخص نفسه أو لأي اعتبار آخر، حتى يتحقق على أكمل وجه الزجر والردع والمنع من ارتكابها، اما ترك الشارع الإسلامي تعيين العقوبات لبقية الجرائم لحكمة بالغة، لبقاء هذه الشريعة إذ ما لا يعتبر جريمة في عصر أو مكان، آخر، والعكس صحيح وهو واضح فيما يدور حولنا يومياً من الحوادث (دما، ٢/ ٨١-٨٢) فالهدف المطلوب تحقيقه من استيقاء العقوبات في الفقه الإسلامي تلخص في أمرين هما :

الأمر الأول : حماية الفضيلة من أن تتحكم الرذيلة فيها .

الأمر الثاني : المنفعة العامة أو المصلحة وما من حكم في الإسلام إلا وفيه مصلحة ولذا قال تعالى ﴿ قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ﴾ (يونس ، ٥٧) . وقال عليه الصلاة والسلام : (لا ضرر ولا ضرار)^(١)،^(٢) وقد قسم العلماء في الفقه الإسلامي المقاصد الشرعية إلى ثلاثة أنماط :

النمط الأول : الضروري وهي : أن يكون الأمة بمجموعها وأحاديها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها .

النمط الثاني : الحاجي وهي : ما تحتاج إليه الأمة لإقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسي وهي أدني من الضرورة .

النمط الثالث : التحسيني وهي : ما كان به كمال حال الأمة في نظامها حتي تعيش آمنه مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأي بقية الأمم^(٣) وهذه الأنماط على هذا الترتيب باعتبار أهميتها ، والاحتياج إليها ومن النمط الأول نجد أن الضروري لا بد منه لقيام مصالح الناس الدينية والدينية ولو فقدت لاختل نظام العالم وفسدت الحياة وقد وردت تكاليف الشريعة لحفظ مقاصدها في الناس في خمس أنواع وهي :

١ - حفظ الدين ، فقررت لحفظ الدين عقوبة الردة وعقوبة البغي بمعنى أن مرتكب هاتين المعصيتين يجب أن يعاقب تعزيراً وأوجب النفاذ والقدر غير محدود .

(١) اخرج مالك في الموطأ الأتضية .

(٢) راجع : الامام محمد أبوزهرة . العقوبة .

(٣) راجع : ابن عاشور . مقاصد الشريعة الإسلامية . ص ص ٧٨-٨١ ودمبا تيرنو .

المرجع السابق ١ ص . ٣٦-٣٧ .

- ٢- حفظ النسل ، فقررت لحفظ النفس القصاص .
- ٣- حفظ العقل ، وقررت لحفظ العقل عقوبة الجلد تعزيراً فليس العدد فالعدد غير محدد والجنس لا بد منه .
- ٤- حفظ المال ، وقررت لحفظ المال عقوبة السرقة الصغرى والسرقة الكبرى (الحرابة) .
- ٥- حفظ النسل ، والعرض وقررت لحفظ النسل عقوبة الرجم في الزنا وعقوبة القذف لحفظ العرض (*) .


ومن ناحية ثانية يأخذ الفقه الإسلامي بتصنيف الجرائم - التي سبق تصنيفها من جسامتها - إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية فجرائم الاعتداء على المصالح الخمس بدرجاتها المتفاوتة ما بين الجسيم والمتوسط والبسيط قد تقع بفعل إيجابي متى إرتكب الجاني ما نهى عنه كما أنها قد تقع بطريقة سلبية عندما يترك الجاني القيام بواجب أمر به - وفي ذات الإتجاه يمكن أن يكون ما أتى به أو تركه من واجب عن قصد أو غير قصد . اما من حيث المتضرر من الجريمة قد تكون الجرائم موجهة ضد الفرد أو الجماعة وقد يكون الفرد قريباً أو بعيداً، حاكماً أو محكوماً، صغيراً أو كبيراً مما يصنف كل جريمة من جرائم الإعتداء على المصالح الخمس بدرجاتها المتفاوتة وفقاً للجهة المتضررة وحجم الضرر (ابوزهرة، ١٩٧٦م، ١٤٧ - ١٥٠) .

أما النظرة السائدة الآن والتي تقسم الجرائم إلى جرائم حدود وقصاص وتعازير فهي نظرة تركز على تصنيف العقوبات . وتصنيف العقوبات - وإن كان تابعاً وقائماً على تصنيف الجرائم - إلا أن الذي يعيننا في هذا البحث هو

(*) راجع : ابن عاشور - المرجع السابق ودمبا تيرنو - المرجع السابق - ١ ص ٣٨٣٦ .

تصنيف الجرائم وأنماطها لا عقوباتها . إذ أن الحديث عن الجرائم وتصنيفها من حيث العقوبات يلقي العبء الأكبر على العقوبات دون إبراز لأنماط الجرائم ومدى جسامة ضررها على المصالح . إن البحث العلمي الرامي إلى معالجة مشكلة الجريمة لا يكتفى بتقسيم الجرائم وفقاً لعقوباتها الشرعية ، بل يذهب أبعد من ذلك إلى تصنيف أنماط الجرائم من حيث أشكالها وصورها ودرجات جسامتها وقوة إعتدائها على احدى المصالح ، بالقدر الذي يكشف للقارئ مبررات العقوبة لكل نمط من أنماط الجرائم .

ونلاحظ مما تقدم أن الفقه الإسلامي قد نهج نهجاً متقدماً ودقيقاً في تصنيف أنماط الجرائم التي كانت سائدة وحتى تلك الجرائم المستحدثة التي أفرزتها الظروف ونمط الحياة العصرية . ويمكننا بلورة تصنيف أنماط الجريمة في الفقه الإسلامي على النحو التالي :



٤ . ٢ تصنيف الجرائم في القوانين والأنظمة الوضعية

يُعرّف فقهاء القوانين الوضعية الجريمة بأنها عمل ضار أو إمتناع ضار، له مظهر خارجي، ليس إستعمالاً لحق ولا قياماً بواجب، يحرمه القانون، ويفرض له عقاباً، ويقوم به إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية (عوض، ١٩٨١م، ص ٩٣ - ١١٤). ورغم شيوع مثل هذه التعاريف وسط الفقهاء في الدول التي تأخذ بالقوانين الوضعية إلا أن التشريعات العقابية لتلك الدول لا تتفق حول إيراد نص تعريفي كهذا في صلب قوانينها. وتنقسم تلك الدول في هذا الشأن إلى ثلاثة أقسام.

القسم الأول: يضع تعريفاً للجريمة كالقانون الروسي وقوانين الدول التي كانت تشكل المعسكر الشرقي وتجري في محور الاتحاد السوفيتي (سابقاً) وكان تعريف الجريمة في تلك الدول يميل إلى حماية مصالح المجتمع الاشتراكي ونظمه ويعتبر الإعتداء على الحق العام أخطر جريمة.

القسم الثاني: لا يضع تعريفاً عاماً للجريمة ويقدم تعريفاً محدوداً لكل من الجرائم الهامة كالقتل والنهب والسرقه. ومن أمثلة هذا القسم القانون العقابي الهندي، السوداني، المصري، الكويتي، القطري، الليبي، الجزائري، السوري، اللبناني والعراقي.

القسم الثالث: لا يضع تعريفاً عاماً للجريمة كما لا يقدم تعريفاً محدوداً للجرائم، ويقدم العقوبات لكل جريمة مما يدل أن الفقه قد عرف الجريمة وأصبحت الأفعال المحرمة كالقتل والسرقه جرائم معروفة ومستقرة في الاذهان عرفاً. ومن تلك النظم القانون الألماني والقانون الياباني وقوانين دول الشرق الأقصى.

وسواءً كانت التشريعات الوضعية من القسم الأول أو الثاني أو الثالث إلا أنها في الغالب تراعي تقسيم الجرائم من حيث جسامتها أو المعتدي عليه أو الجاني أو ظروف إرتكابها . وتبعاً لذلك تفرض تلك التشريعات عقوبات مشددة أو مخففة .

وإذا رجعنا إلى التشريعات العقابية في الدول العربية التي تأخذ بالقوانين الوضعية نجد أنها قد استقرت على تقسيمات متعددة مثل تقسيم الأفعال المحرمة إلى جنایات وجنح ومخالفات أو تقسيمها إلى جرائم تحت قانون العقوبات وجرائم تحت القوانين الأخرى والجرائم الخاصة .

كما أن هنالك تقسيمات للأفعال المحرمة إلى جرائم عسكرية وجرائم عادية وجرائم سياسية ، بينما يتم تقسيم تلك الأفعال من ناحية أخرى إلى جرائم جسيمة وجرائم بسيطة أو جرائم يجوز فيها القبض وجرائم لا يجوز فيها القبض دون أمر قضائي Cognizable or Non-Cognizable Offences . وتذهب التشريعات العقابية في بعض الدول العربية إلى أبعد من ذلك إلى تقسيم القانون العقابي إلى كتب أو أبواب وفصول كل منها تحتوي على جرائم أو مجموعة جرائم ذات صفة مشتركة من حيث المصالح المعتدى عليها . وربما كان هذا النوع من التقسيمات نابعة من تأثير تلك التشريعات بالفقه الجنائي الإسلامي . والتقسيم السائد بين معظم الدول العربية من هذه الناحية هو تقسيم الجرائم إلى :

- ١- الجرائم الواقعة على جسم الإنسان .
- ٢- الجرائم الواقعة على الأموال .
- ٣- الجرائم الواقعة ضد الدولة والأمن العام .
- ٤- الجرائم الواقعة ضد الآداب والاخلاق والصحة العامة .

٥ - جرائم أخرى تحت قانون العقوبات .

٦ - جرائم تحت القوانين الأخرى المكملة لقانون العقوبات .

من التصنيفات التي إعتدتها وركزت عليها التشريعات العقابية العربية أيضاً تصنيف الجرائم إلى جرائم سلبية وجرائم إيجابية . ويرتبط هذا التصنيف بتوفر القصد الجنائي ، لذا نجد أن التصنيف يمتد إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية سواء كان عن طريق الفعل أو الترك غير المشروع Illgal Omission ويشير هذا التصنيف جدلاً فقهيّاً واسعاً عندما تطرح مسألة إثبات القصد الجنائي لأن هنالك فارقاً كبيراً بين العقوبة المقررة للجريمة العمدية وتلك التي ترتكب دون عمد أو بفعل الطيش والإهمال ، خاصة في أجزاء من الوطن العربي التي لا تتوفر فيها الوسائل العلمية اللازمة للاثبات وتقييم الأدلة الجنائية .

لهذه التصنيفات أهمية بالغة في معاملة مرتكب الجريمة من حيث الإجراءات القانونية المتخذة بشأنه من قبض وتفتيش وتحريك للإجراءات ونوعية المحاكم التي يحاكم أمامها ، كأن تكون محكمة صغرى أو كبرى ، وإجراءات الاستئناف والظعن . كما أن للتقسيم أهمية في تفريد العقاب وطريقة تنفيذه ، والمعاملة العقابية المناسبة لكل مذنب . وللتقسيم أيضاً أهمية في إجراءات تسليم المجرمين أو محاكمتهم أمام محاكم خاصة تحددها القوانين الخاصة مثل محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية ومحاكم الشرطة التي إبتدعت مؤخراً في بعض الدول العربية .

إذن إن التصنيف التشريعي للجرائم في الوطن العربي لا ينتهج نهجاً واحداً متجانساً ومتفقاً عليه . ولم تسهم الاجتهادات الفقهية بدور فاعل في توحيد التصنيفات المتعارف عليها رغم وجود تقارب واضح بين أنماط

الجرائم وطرق إرتكابها ووصف الأفعال المحرمة ومقدار العقوبات المقررة لكثير من الجرائم . وقد أدى تعدد التصنيفات وإختلاف المسميات إلى مشاكل إحصائية وبحثية في مجال معالجة مشكلة الجريمة على نطاق الوطن العربي . إذ أصبح من العسير معرفة حجم الجريمة وأبعادها في المجتمعات العربية المختلفة . كما يصعب إجراء المقارنات بين الجرائم المرتكبة في الدول العربية .

لقد بذلت المنظمات العربية المعنية محاولات عديدة لإعداد إحصاءات دورية منتظمة ومقارنة على مستوى الدول العربية إلا أن المحاولات إصطدمت بمعضلة الفوارق التشريعية . وجاء القدر الضئيل المتوفر من تلك الاحصاءات قاصراً على عدد محدود وتتمتع بعيوب فنية منها(*) :

١- بعض خانات الجرائم أو البيانات المطلوبة جاءت خالية من الأرقام دون توضيح لأسباب خلو تلك الخانة وبالتالي لا يتبين للقارئ ما إذا كانت تلك الخانات الشاغرة بسبب عدم توفر المعلومات أم لعدم وقوع تلك الجرائم في العام موضوع التقرير .

٢- لا تكشف الإحصاءات الموحدة العلاقة الإحصائية بين الدول الأعضاء بالمقارنة العلمية السليمة القائمة على معدلات الجريمة .

٣- لا تقدم الإحصاءات الموحدة أية مؤشرات عن زيادة حجم الجريمة أو إنخفاضها بالمقارنة مع الأعوام السابقة .

٤- تقدم بعض الإحصاءات الموحدة معلومات قطرية لسنوات تختلف عن السنة موضوع الاحصاءات أو النشرة الموحدة .

(*) راجع الاحصاءات العربية الصادرة عن المكتب العربي لمكافحة الجريمة للاعوام ١٩٨٧-١٩٩١م .

٥- تعكس الإحصاءات قلة عدد الدول العربية الملتزمة بموافاة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ومكاتبها المتخصصة بالبيانات المنتظمة .

٦- إختلاف الوصف القانوني للجرائم في الدول العربية يجعل من الصعب إجراء المقارنة السليمة .

ورغم قصور تلك الإحصاءات الموحدة وقناعة خبراء الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية بعيوبها نجدها تستخدم كمرجع للأبحاث والدراسات التي تبني عليها الخطط الأمنية المشتركة (عزالدين، ١٩٩٣ م) .

وفي ذات الوقت يلاحظ أن لبعض الدول العربية نظماً متطورة للإحصاءات الجنائية ولها إصدارات سنوية منتظمة تحتوي على بيانات إحصائية شاملة وبطرق علمية مستحدثة لا تقل عن الإحصاءات الجنائية التي تعدها الدول المتقدمة مما يؤكد توفر الإمكانيات والخبرات العلمية المتخصصة في المنطقة العربية .

٤ . ٣ التصنيف الفني الإحصائي للجرائم

تعد الإحصاءات الجنائية المتكاملة من القواعد الأساسية التي تقوم عليها خطط وبرامج مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية على مختلف المستويات المحلية والقطرية والإقليمية والدولية .

ونعني بالإحصاءات الجنائية المتكاملة توافر المعلومات الدقيقة عن الجرائم وأماتها، المجرمين وأساليبهم الإجرامية، الأشياء المتعلقة بالجريمة وحجمها، ضحايا الجريمة وهوياتهم مقروءة مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والصحية والنفسية لمجتمع معلوم من السكان يقيمون في حدود

جغرافية معلومة المساحة والتبوغرافيا . ويشترط أن تكون تلك المعلومات مصنفة ومحفوظة بطرق علمية يسهل الرجوع إليها عند الحاجة في أسرع وقت ممكن وبصورة شاملة ومتجددة Up to date .

إلى عهد قريب كانت الاحصاءات الجنائية المعتمدة في ميدان العدالة الجنائية هي تلك المعدة بواسطة أجهزة العدالة الجنائية الرسمية كالشرطة، القضاء، النيابة العمومية والمؤسسات العقابية من خلال ما يصل إلى علم تلك الأجهزة عن جرائم وقعت وسجلت في مضابطها الرسمية نتيجة إبلاغ المتضررين أو إكتشافها بواسطة الأجهزة الأمنية . وبالتالي أهملت تلك الإحصاءات قدراً كبيراً من الجرائم المستترة الـ Dark figure التي أرتكبت فعلاً في حق المجتمع ولم يتم ضبطها بواسطة الأجهزة المختصة بإنفاذ القانون أو لم يتقدم بالابلاغ عنها المتضررون من المواطنين وأصحاب الأعمال؛ لأسباب قد تكون اجتماعية كالخوف من العار والحفاظ على المكانة الاجتماعية والسمعة العامة، أو لأسباب إقتصادية تؤثر على أداء المؤسسات التجارية وعمالها . كما أن العزوف عن إبلاغ السلطات الرسمية بوقوع الجرائم قد يكون لأسباب فنية وإدارية مثل تفاهة الخسائر المادية والأضرار الجسمانية الناجمة عن الجريمة أو بُعد مكاتب أجهزة العدالة الجنائية أو عدم الثقة في فاعلية تلك الأجهزة وقدرتها على الاستجابة، وغير ذلك من العوامل المحلية المختلفة التي تحول دون وصول المواطنين إلى مكاتب الأجهزة الرسمية في بعض المناطق الريفية في الدول العربية .

لا شك أن الضرورة القصوى للاحصاءات الجنائية السليمة التي تنير الطريق أمام مهندسي السياسة الجنائية، بجانب الإحساس العام بقصور أسلوب إعداد الاحصاءات الجنائية الرسمية عاملان دفعا المهتمين بالبحوث

الجنائية إلى اللجوء لأساليب أخرى تدعم وتقوم الاحصاءات الجنائية الرسمية مثل إحصاءات ضحايا الجريمة Victimization Survey وإحصاءات إستقصاء رأي الجمهور (Adler,1991,p.292) ومحاولات تقدير معدلات الجرائم المستترة .

لم تكن تلك المحاولات غير الرسمية نقداً أو تقليلاً من قيمة الإحصاءات الجنائية الرسمية المرتكزة عادة على الجناة دون ضحايا الجريمة Offender Centered Criminal Justice System ، ولكن كانت دعماً وتعصيلاً للإحصاءات الرسمية ودفعاً للمواطنين إلى الإسهام والمشاركة الايجابية في أعمال أجهزة نظام العدالة الجنائية . ولا شك أن اعتماد الاحصاءات الجنائية المتوفرة عن طريق المسح الميداني وسط ضحايا الجريمة قد منح الاحصاءات الجنائية العامة قيمة إضافية طمأنت الدارسين والمهتمين بمشكلة الجريمة ، إذ أصبحت أرقام الجرائم المرتكبة والمعلومة أقرب إلى الحقيقة ، كما أن المعلومات المتوفرة من خلال تلك الدراسات كشفت الكثير من خبايا الجرائم المستترة وأنماطها علاوة على جوانب القصور لدى أجهزة العدالة الجنائية والتي كانت وراء عزوف ضحايا الجريمة عن التبليغ بما يقع في حقهم من جرائم .

وهكذا أصبحت الاحصاءات الجنائية أكثر واقعية وقادرة على تقدير معدلات الجرائم المستترة وقياس الحجم الكلي للجرائم المرتكبة بصورة أكثر دقة مما كان عليه الحال في الماضي .

ونحن هنا بصدد البحث والتعرف على أنماط الجريمة في الوطن العربي لا بد لنا من الاعتماد على الاحصاءات الجنائية الرسمية والاحصاءات المتوفرة من خلال المسح الميداني وسط ضحايا الجريمة .

والوطن العربي الممتد من المحيط إلى الخليج تفصل بين دوله حدود سياسية ، وأنظمة وقوانين مختلفة تُعرّف الجرائم وتصنف أشكالها وصورها يجعل من دراستنا هذه عملاً ممتداً عبر الحدود ويغطي مجتمعات ذات خصائص متباينة . ونحن نعتمد الاحصاءات الجنائية الرسمية مصدرأ رئيسياً لمعلوماتنا في هذا البحث ونكملها بما يتوفر من إحصاءات تجمع عن طريق المسح الميداني وسط السجناء وضحايا الجريمة ، كما ينبغي الإطلاع على بعض التجارب والمحاولات السابقة في هذين المجالين للاستئارة بمناهجها والعمل على تبادي جوانب القصور فيها وذلك على النحو التالي :

٤ . ٣ . ١ المعلومات المتوفرة عن طريق الأجهزة الأمنية

تشمل المعلومات المتوفرة عن طريق أجهزة الأمن وأجهزة العدالة الجنائية أرقام الجرائم المصنفة التي تعدها تلك الأجهزة دورياً ، فيما يعرف بالتقارير الجنائية اليومية والتقارير الجنائية الشهرية والتقارير الجنائية السنوية . وتصدر تلك التقارير بصفة ثابتة من الأجهزة الأمنية التابعة لوزارات الداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية في الدول العربية . ويتم توزيع الكتب السنوية للاحصاءات الجنائية على الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وتسلم نسخ منها للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، المكتب العربي للشرطة الجنائية وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . كما ترسل نسخ منها إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL) ، ومن أكثر تلك التقارير السنوية إنتظاماً ما يلي :

٤ . ٣ . ١ . ١ النشرة الإحصائية العربية للجرائم

ويصدرها المكتب العربي لمكافحة الجريمة التابع للأمانة العامة لمجلس

وزاء الداخلية العرب . وفقاً لهذه النشرة السنوية التي تتضمن عرضاً لأرقام الجرائم المرتكبة في الدول العربية تصنف الجرائم على النحو التالي :

أولاً : الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص أو ما يتعلق بالنفس وهي :

- ١- القتل العمد .
- ٢- الأجهاض الجنائي وقتل الأجنة المولودين .
- ٣- القتل الخطأ .
- ٤- القتل بسبب حوادث المرور .
- ٥- القتل بأسباب أخرى .
- ٦- القتل شبه العمد أو الضرب المفضي إلى الموت .
- ٧- الإيذاء أو الاعتداء .
- ٨- الأيذاء أو الاعتداء الجسيم أو المفضي إلى عاهة .
- ٩- الإيذاء الاعتيادي أو البسيط أو الشجاج .
- ١٠- الانتحار .

ثانياً : الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة وهي :

- ١- الاخلال بالآداب العامة بالكلام أو الفعل الفاضح .
- ٢- زنا المتزوجين أو المتزوجات وتعدد الأزواج .
- ٣- هتك العرض أو الاغتصاب الجنسي أو الخلوة غير الشرعية أو الواقعة الجنسية .
- ٤- اللواط أو الشذوذ الجنسي .
- ٥- تعاطي البغاء أو التوسط بالخفاء والدعارة والتحريض على الفسق والفجور .

ثالثاً: الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم وتشمل :

- ١ - خطف الأشخاص أو استدراجهم .
- ٢ - خطف الذكور البالغين .
- ٣ - خطف الاناث البالغات .
- ٤ - خطف الأطفال .
- ٥ - حجز حرية الأشخاص أو اعتقالهم أو القبض عليهم .
- ٦ - الإرهاب أو التهديد أو التوعد .
- ٧ - القذف والسب والشتم والذم والقذح والتشهير .
- ٨ - خرق حرمة المنازل أو إقتحامها .

رابعاً : الجرائم المرتكبة ضد الأموال وتنقسم إلى :

- ١ - السلب والنهب وإغتصاب المال بالاكراه في الطرق العامة .
 - ٢ - السرقات الموصوفة أو المرتكبة بظروف مشددة .
 - ٣ - سرقة المساكن أو السطو عليها .
 - ٤ - سرقة المتاجر أو المحلات التجارية .
 - ٥ - السرقة مع استعمال السلاح أو حيازته .
 - ٦ - السرقة بالاكراه أو العنف أو الغصب .
 - ٧ - السرقات غير الموصوفة أو المجردة أو العادية .
 - ٨ - حيازة الأموال المسروقة أو الامتلاك الجنائي .
- خامساً : الجرائم المرتكبة ضد الثقة العامة وهي :

- ١ - النصب والاحتيال .

- ٢- غش الموازين والمقاييس والمكاييل .
- ٣- تزوير الأوراق والمستندات والوثائق والسجلات .
- ٤- تزوير أختام الدولة والطوابع والعلامات التجارية .
- ٥- خيانة الأمانة .
- ٦- الاختلاس .
- ٧- الرشوة .
- ٨- اصدار أو تحرير شيك بدون رصيد .

سادساً : التعدي على الأملاك العامة أو الخاصة وتشمل :

- ١ - الحريق العمد .
 - ٢ - الحريق الخطأ .
 - ٣- التعدي على وسائل المواصلات والنقل العام .
 - ٤ - التعدي أو الاعتداء على الوسائل السلوكية .
 - ٥ - التعدي أو الاعتداء على موارد المياه .
- سابعاً : التعدي على الأديان والشعائر الدينية وحرمة الموتى .
- ثامناً : الاخلال بحقوق الأمومة والأبوة وإهمال العائلة .

تاسعاً : الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والاخلال بالعدالة ومنها :

- ١ - إهانة أو تحقير الموظفين .
- ٢ - ضد القضاء أو تضليل العدالة أو كتم الجرائم .
- ٣- الأخبار الكاذب .
- ٤ - شهادة الزور أو اليمين الكاذب .

- ٥ - هروب السجناء أو المقبوض عليهم .
- ٦ - المساعدة على الهروب وإيواء الهاربين .
- ٧ - إنتحال الوظائف والصفات الرسمية .
- ٨ - خرق حرمة المنازل أو إقتحامها .

عاشراً : الجرائم المرتكبة ضد النظام العام وتشمل :

- ١ - جرائم المخدرات .
- ٢ - السكر والتشويش أو تعاطي المسكرات مع الشغب .
- ٣ - استعمال المسكرات أو صناعتها أو حيازتها أو ترويجها .
- ٤ - التشرد والتسول .
- ٥ - الاخلال بالأمن واقلاق الراحة العامة .
- ٦ - مخالفة قوانين الجوازات والسفر والاقامة .
- ٧ - مخالفة قانون الأسلحة النارية أو المتفجرات .
- ٨ - جرائم أخرى ضد النظام العام (الإرهاب) .

الحادي عشر : الجرائم المرتكبة ضد الاقتصاد الوطني مثل تهريب

الأرصدة والأموال .

الثاني عشر : الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي .

الثالث عشر : الجرائم الأخرى غير المذكورة أعلاه .

٤ . ٣ . ١ . ٢ الكتاب الإحصائي الصادر عن وزارة الداخلية بالمملكة
العربية السعودية

يصدر سنوياً منذ عام ١٩٨٤م ويقدم إحصاءات متكاملة عن جميع
الجرائم التي وصلت إلى علم الأجهزة الأمنية خلال العام موضع الدراسة
مقارنة مع العام السابق .

يصنف هذا الكتاب الجرائم إلى :

أولاً : حوادث الاعتداء على النفس وهي :

١ - القتل العمد .

٢ - القتل الخطأ .

٣ - محاولة القتل .

٤ - التهديد بالقتل .

٥ - الانتحار ومحاولة الانتحار .

ثانياً : حوادث السرقات وتشمل :

١ - سرقة السيارات والسرقة منها .

٢ - سرقة المنازل .

٣ - سرقة المحلات التجارية .

٤ - سرقة الأموال .

٥ - بقية أنواع السرقات .

ثالثاً : الحوادث الاخلاقية وتشمل :

١ - دخول منازل لغرض سيء .

- ٢ - إختلاء محرم .
- ٣ - زنا ومحاولة زنا .
- ٤ - اللواط ومحاولة اللواط .
- ٥ - معاكسة النساء .
- ٦ - لعب القمار .
- ٧ - هتك العرض .
- ٨ - إغتصاب .
- ٩ - الدعارة .

رابعاً : حوادث المسكرات وتشمل :

- ١ - الشرب .
 - ٢ - صنع المسكر .
 - ٣ - البيع والحيازة للمسكر .
- خامساً : حوادث التزويـــــر .
- سادساً : حوادث الخطـــــف .
- سابعاً : حوادث المضاربات .
- ثامناً : حوادث متنوعة وهي :

- ١ - الحريق العمد .
- ٢ - التزييف .
- ٣ - الاحتيال والنصب .

٤ - إنتحال شخصية الغير .

٥ - الهروب .

٦ - حيازة سلاح ناري بدون ترخيص .

ويتضمن الكتاب السنوي للمملكة العربية السعودية إحصاءات أخرى قيمة وثيقة الصلة بأرقام الجريمة والمجرمين ومعلومات أخرى قيمة تساعد على فهم أبعاد مشكلة الجريمة ومعالجتها .

٤ . ٣ . ١ . ٣ المجموعة الاحصائية السنوية الصادرة عن وزارة الداخلية
في دولة الكويت

تصنف هذه المجموعة الاحصائية الجرائم المعلومة لدى الأجهزة الأمنية إلى جنایات وجنح؛ تتفرع على النحو التالي :

أولاً : الجنایات وهي :

١ - الجرائم الضارة بالمصلحة العامة .

٢ - الجرائم الواقعة على النفس .

٣ - الجرائم الواقعة على العرض والسمعة .

٤ - جرائم السرقات .

٥ - الجرائم الواقعة على المال .

ثانياً : الجنح وهي :

١ - الجرائم الضارة بالمصلحة العامة .

٢ - الجرائم الواقعة على النفس .

٣ - الجرائم الواقعة على العرض والسمعة .

- ٤ - جرائم السرقات .
- ٥ - الجرائم الواقعة على المال .
- ٤ . ٣ . ١ . ٤ التقرير الجنائي الصادر عن وزارة الداخلية في دولة

الامارات العربية المتحدة

يقوم هذا التقرير بتصنيف الجرائم وترتيبها على النحو التالي :

أولاً : الجرائم الواقعة على المال وتشمل :

- ١ - السرقات .
- ٢ - الابتزاز .
- ٣ - استلام المال المسروق .
- ٤ - الامتلاك الجنائي .
- ٥ - خيانة الأمانة .
- ٦ - الاستيلاء على مال الغير .
- ٧ - تحرير شيك بدون رصيد .
- ٨ - الاساءة بالمال .
- ٩ - التعدي على المنزل .
- ١٠ - التزوير .

ثانياً : الجرائم الواقعة ضد الدولة والأمن العام وتشمل :

- ١ - الاخلال بالأمن العام .
- ٢ - الجرائم ضد الموظفين العموميين .
- ٣ - تزوير العملة .

٤ - الاخلال بالأداب العامة .

٥ - جرائم أخرى متنوعة .

ثالثاً: الجرائم الواقعة على النفس وهي :

١ - القتل .

٢ - محاولة القتل .

٣ - الشروع في الانتحار .

٤ - الأذى البليغ .

٥ - الأذى البسيط .

٦ - الخطف .

٧ - الاغتصاب وهتك العرض .

٨ - الأفعال المخالفة للطبيعة .

٩ - أخرى متنوعة .

رابعاً : الجرائم الواقعة تحت القوانين الأخرى وهي :

١ - مخالفات قانون الجوازات والهجرة .

٢ - مخالفات قانون المخدرات .

٣ - مخالفات قانون البلديات .

٤ - مخالفات قوانين أخرى .

٤ . ٣ . ١ . ٥ إحصائية الجرائم المسجلة الصادرة عن الأمن العام بوزارة
الداخلية في الجمهورية العربية اليمنية

تصنف هذه الاحصائية الجرائم المسجلة لدى لواءات الجمهورية على
النحو التالي :

أولاً : الجرائم الواقعة على الأشخاص وتتفرع إلى :

- ١ - القتل العمد .
- ٢ - الشروع بالقتل .
- ٣ - الضرب المفضي إلى الموت أو العاهة .
- ٤ - القتل الخطأ .
- ٥ - الايذاء والاعتداء .
- ٦ - القذف والسب .
- ٧ - التهديد .
- ٨ - الخطف .
- ٩ - الانتحار .

ثانياً : جرائم الزنا وهتك العرض والفساد الاخلاقي وتشمل :

- ١ - الزنا .
- ٢ - اللواط .
- ٣ - هتك العرض بالاكراه .

ثالثاً : جرائم الخمر والمخدرات وهي :

- ١ - شرب الخمر .

- ٢- صنع الخمر والاتجار بها .
- ٣- احراز المخدرات .
- ٤- تعاطي المخدرات .
- ٥- المقامرة .

رابعاً: الجرائم الواقعة على المال وتشمل :

- ١- سرقة المنازل .
- ٢- سرقة المتاجر .
- ٣- سرقة السيارات .
- ٤- سرقة الدراجات .
- ٥- سرقة المزارع .
- ٦- سرقة المواشي .
- ٧- السرقة في الطريق العام .
- ٨- النصب والاحتيال .
- ٩- جرائم الشيكات .
- ١٠- خيانة الأمانة .
- ١١- غصب المال .

خامساً: جرائم التزييف والتزوير.

سادساً: الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة.

سابعاً: الجرائم المرتكبة ضد القوانين الخاصة.

ثامناً: جرائم إتلاف المال.

تاسعاً : حوادث ومخالفات المرور.

٤ . ٣ . ١ . ٦ . التقرير الجنائي السنوي الصادر عن وزارة الداخلية بالمملكة
الأردنية الهاشمية

ويصنف هذا التقرير الجرائم كما يلي :

أولاً : جرائم الاعتداء على الانسان وهي :

١ - جرائم القتل العمد .

٢ - جرائم القتل الخطأ .

٣ - جرائم المساعدة على الانتحار .

٤ - الشروع في القتل .

٥ - قتلى حوادث المرور .

٦ - الايذاء البليغ .

٧ - الايذاء البسيط .

٨ - حرق حرمة المنازل .

٩ - التهديد .

١ - ذم وتحقير الأهلين .

ثانياً : جرائم الاعتداء على الأموال وهي :

١ - السرقة الجنائية .

٢ - السرقة الجنحوية .

٣ - حيازة وشراء المسروقات .

٤- الاحتيال .

٥- إساءة الائتمان .

٦- الهدم والتخريب .

٧- الشروع بالسرقة .

٨- الاضرار بمال الغير .

ثالثاً : جرائم الإدارة العامة وهي :

١- الرشوة .

٢- الاختلاس .

٣- مقاومة الموظفين .

٤- إنتحال الوظائف .

٥- ذم وتحقير الموظفين .

رابعاً : جرائم الثقة العامة وتعني :

١- تزوير النقد .

٢- تزوير المستندات الرسمية .

٣- تزوير الأوراق الخاصة .

خامساً : الجرائم الاخلاقية وتنقسم إلى :

١- الاغتصاب .

٢- هتك العرض .

٣- الخطف .

٤ - التعرض للآداب العامة .

سادساً : التعدي على الشعائر الدينية.

سابعاً : الاخطار الشاملة والحرائق.

ثامناً : حمل الأسلحة.

تاسعاً : جرائم السكر والمقامرة.

عاشراً : جرائم الاعتداء على الإدارة القضائية.

الحادي عشر : جرائم أخرى.

٤ . ٣ . ١ . ٧ التقرير الجنائي السنوي الصادر عن إدارة المباحث الجنائية
المركزية بوزارة الداخلية السودانية

وفقاً لهذا التقرير يتم تصنيف الجرائم المبلغة لدى قوات الشرطة كما يلي :

أولاً : الجرائم الواقعة على جسم الانسان وهي :

١ - القتل .

٢ - الشروع في القتل .

٣ - الأذى الجسيم .

٤ - الأذى البسيط .

٥ - الجرائم الاخلاقية .

٦ - الاجهاض المفضي للموت .

- ٧- الاجهاض بدون قصد .
 - ٨- تعريض الصغير للخطر .
 - ٩- إخفاء الولادة .
 - ١٠- الاغتصاب .
 - ١١- الأفعال المخالفة للطبيعة البشرية .
 - ١٢- الاستدراج .
 - ١٣- الخطف والاستدراج بقصد الإيذاء .
 - ١٤- الزنا .
 - ١٥- وطء المحارم .
 - ١٦- إخفاء وإعتقال أشخاص .
- ثانياً : الجرائم الواقعة ضد المال وتنقسم إلى :
- ١- السرقة .
 - ٢- السرقة من المساكن .
 - ٣- السرقة بواسطة الخدامين .
 - ٤- السرقة بعد التحضير لتسبب الموت .
 - ٥- الابتزاز .
 - ٦- النهب المسلح بأسلحة نارية .
 - ٧- النهب بالاشتراك .
 - ٨- النهب بالاشتراك مع القتل .
 - ٩- الإلتماء لعصابة نهب .

- ١٠- إستلام المال المسروق .
- ١١ - خيانة الأمانة .
- ١٢ - خيانة الأمانة بواسطة موظف .
- ١٣ - تبيد الأموال العامة .
- ١٤ - التزوير في مستند .
- ١٥ - الاحتيال .
- ١٦ - الامتلاك الجنائي .
- ١٧ - الرشوة .
- ١٨ - الاتلاف للأموال .
- ١٩ - التعدي الجنائي .
- ٢٠ - التعدي على الأمكنة بقصد إرتكاب جريمة .
- ٢١ - السطو .
- ٢٢ - كسر الحرز .
- ٢٣ - الترصّد .

ثالثاً : جرائم أخرى تحت قانون العقوبات .

رابعاً : جرائم تحت القوانين الأخرى ومنها :

- ١ - جرائم تحت قانون أمن الدولة .
- ٢ - قانون الحشيش والأفيون .
- ٣ - الأسلحة والذخيرة .

- ٤- الجمارك .
 - ٥- الجوازات والهجرة .
 - ٦- قانون الأسعار والأجور .
 - ٧- قانون الجنسية .
 - ٨- قانون الشرطة .
 - ٩- قانون السكة الحديدية .
 - ١٠- قانون الانتخابات .
- ٤ . ٣ . ١ . ٨ تقرير عن حالة الأمن العام، الصادر عن وزارة الداخلية
بالجمهورية العربية السورية :

وفقاً لهذا التقرير تصنف الجرائم على النحو التالي :

أولاً : الجنايات وتشمل :

- ١- قتل وشروع فيه .
- ٢- ضرب أفضى إلى الموت .
- ٣- ضرب نشأت عنه عاهة دائمة .
- ٤- خطف .
- ٥- فسق وهتك عرض .
- ٦- سرقات وشروع فيها .
- ٧- حريق عمد .
- ٨- رشوة .
- ٩- إختلاس .

١٠- تزوير أوراق رسمية .

١١- تزوير أوراق مالية .

ثانياً : الجنح وتنقسم إلى :

١- سرقات وشروع فيها .

٢- القتل الخطأ .

٣- الإصابة الخطأ .

٤- حريق باهمال .

٥- جنح أخرى .

ثالثاً : الجرائم المتعلقة بالاخلاق والآداب العامة وهي :

١- الزنا .

٢- تعاطي الدعارة السرية .

٣- المجامعة على خلاف الطبيعة .

رابعاً : الجرائم التي يرتكبها أشخاص خطرون بحسب عادات حياتهم (تعاطي المخدرات).

خامساً : الجرائم المتعلقة بالأموال وتنقسم إلى :

١ - سرقة السيارات .

٢- سرقة الدراجات .

٣- الاحتيال .

٤- النشل .

٥- إساءة الائتمان .

٤ . ٣ . ١ . ٩ النشرة الإحصائية الصادرة عن إدارة التحقيقات الجنائية
بوزارة الداخلية لدولة البحرين :

تصنف هذه النشرة الجرائم كما يلي :

أولاً : الجرائم الواقعة عن الأشخاص وهي :

١- القتل العمد .

٢- الشروع في القتل .

٣- القتل الخطأ .

٤- الإعتداء .

٥- التهديد .

ثانياً : الجرائم الواقعة على الأموال وتنقسم إلى :

١- السرقات .

٢- الاحتيال وخيانة الأمانة .

٣- إتلاف الأموال .

٤- الحريق .

ثالثاً : الجرائم المخلة بالثقة وبواجبات الوظيفة وتشمل :

١- تزوير المحررات .

٢- الاختلاس .

٣- الرشوة .

٤- إستغلال الوظيفة .

رابعاً : الجرائم المخالفة للنظام العام والآداب وتشمل :

١ - المقامرة .

٢ - الزنا .

٣ - المخالفات المنافية للآداب .

خامساً: المخالفات المتنوعة وهي :

١ - تناول المسكرات .

٢ - الانتحار .

٣ - محاولة الانتحار .

٤ - إصابة عمـل .

٥ - مخالفات أسلحة .

٦ - وفاة مشتبـه فيها .

سادساً : قضايا المخدرات .

٤ . ٣ . ١ . ١٠ الإحصاءات الجنائية الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية

للشرطة الجنائية

تعد هذه الاحصائية سنوياً بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تجمع بياناتها من خلال إستمارة موحدة توزع على جميع الدول الأعضاء ، وفقاً لتلك الاستمارة تصنف الجرائم كما يلي :

١ - القتل العمد .

٢ - الجرائم الجنسية (بما فيها الاغتصاب) .

- ٣- الاغتصاب .
 - ٤- الضرب والجرح الخطران .
 - ٥- السرقة (على إختلاف أنواعها) .
 - ٦- السرقة في ظروف مشددة .
 - ٧- السطو المسلح أو المصحوب بالعنف .
 - ٨- السرقة بواسطة الخلع .
 - ٩- سرقة السيارات .
 - ١٠- السرقات الأخرى .
 - ١١- جرائم الاحتيال .
 - ١٢- الجرائم المتعلقة بتزييف العملة .
 - ١٣- الجرائم المتعلقة بالمخدرات .
 - ١٤- مجمل الجرائم المشمولة في الاحصاءات الجنائية الوطنية .
- ٤ . ٣ . ١ . ١١ إحصاءات العدالة الاتحادية في الولايات المتحدة، الصادرة
عن وزارة العدل

تصنف الجرائم على النحو التالي :

أولاً : جرائم العنف وتشمل :

- ١- القتل .
- ٢- النهب .
- ٣- الاغتصاب .
- ٤- الجرائم الجنسية الأخرى .

٥- الخطف .

٦- جرائم العنف الأخرى .

٧- جرائم تهديد رئيس الدولة .

ثانياً : جرائم المال وهي :

١- جرائم الغش .

٢- الاختلاس .

٣- التزوير .

٤- التزيف .

ثالثاً : جرائم أخرى وتشمل :

١- سرقات المساكن .

٢- السرقات .

٣- سرقة السيارات .

٤- الحريق .

٥- نقل الأموال المسروقة .

رابعاً : جرائم المخدرات وتتضمن :

١- الاتجار في المخدرات .

٢- حيازة المخدرات .

خامساً : جرائم النظام العام وهي :

١- الأسلحة النارية .

٢- مخالفات الهجرة .

٣- الرشوة .

٤- شهادة الزور .

٥- الدفاع القومي .

٦- الهروب .

٧- المقامرة .

٨- مخالفات المواد الكحولية .

٩- الأشياء الفاضحة .

رصد إحصاءات الجرائم في الدول العربية تقوم على التصنيف القانوني والشرعي لأنماط الجرائم المعروفة ووفقاً للمسميات التي تطلقها القوانين والأنظمة . إلا أن تنميط الجرائم المعاصرة والتي تتناقله الألسن والصحف المحلية تعطي تفصيلاً وتوضيحاً أشمل يجسم في ذهن المتلقي مخاطر الجريمة وأساليب تنفيذها . إلا أن ذلك لا يؤثر على الوصف القانوني للجريمة والعقوبة المقررة للفعل الإجرامي .

لا شك أنه من الضروري أن تولى الإحصاءات الجنائية الإهتمام بمثل هذه الأنماط حتى تجد حظها من الدراسة والبحث الإجتماعي النفسي بغية الوصول إلى المعالجة الإجتماعية قبل المعالجة التشريعية ، (راجع النماذج التالية) :

(1) U.S. Department of Justice. Source Book of Criminal Justice Statistics, Government Printing Office, Washington 1981.

(2) U.S. Department of Justice. Compendium of Federal Justice Statistics, Washington D.C : Bureau of Justice Statistics, 1989.

أم لبنانية أضرمت النار في نفسها

بيروت : من يوسف دياب

ما بين اهمال الرجل لاولاده القاصرين وادمانه على الكحول وبين جوع الأولاد السبعة وحاجتهم إلى كسرة الخبز وحبّة الدواء ، كانت الأم المسكينة تعيش واقعا مرا ، وتتلقى على وهج نارها الحارقة ، فاما أن يعود الزوج إلى رشده ، واما أن تقتل نفسها قبل أن يجرى وقت تجد فيه اطفالها يموتون جوعا الولد تلو الآخر . لقد كانت «خديجة ن . ، أما لسبعة أولاد من زوجها ، عبت . وكان هذا الزوج مدمنا على تعاطي الكحول والمسكرات يغيب اياما وليالي عن منزله تاركا عائلته واطفاله دون معيل ، وكانت الأم البائسة تضطر للاقتراض من الجيران لتؤمن قوت أولادها ، ومع كل ذلك يسئ معاملتها ويقدم على ضربها كلما طلبت منه الاقلاع عن «ملذاته» المدمرة والعودة إلى صوابه ، إلى أن وصلت معه إلى طريق مسدود ، وضاعت ذرعا بتصرفاته ، ووصل بها اليأس إلى حد لا يوصف ، ولما عاد الزوج يوما ما عند منتصف الليل حصلت مشادة عنيفة بينها وبينه ، فحاولت التخلص من حياتها ، فسكبت مادة «الكاز» الحارقة على ثيابها وحاولت اضرام النار في نفسها ، إلا أن ولدها الأكبر منعها من ذلك بانتزاعه عليه الثياب منها ، وحاول رغم حدائه سنه اصلاح الأمور بين والديه إلا أن الوالد رفض ذلك وأصر على موقفه العدائي من زوجته ، فما كان منها إلا أن دخلت المطبخ ، واقتربت من الغاز الذي اشعله الزوج بقصد تحضير شراب الشاي وكانت ثيابها مازالت مبللة بال«كاز» فهبت النار بها ، وأمسكت بكامل ثيابها وراحت تصرخ وتستغيث وعبثا حاول الأبن ووالده مساعدتها واخماد النار التي كانت تلتهمها بضراوة ، حتى احترقت ايدي الاثنين وقبل وصولهما إلى

المستشفى لفظت انفسها الأخيرة متأثرة بحروقها وقد اصدرت محكمة جنایات بیروت برئاسة القاضي جورج غنطوس حکما اعلنت فيه براءة الزوج من التسبب في وفاة زوجته لعدم كفاية الدليل الجرمي بحقه ، وقررت اطلاق سراحه فوراً ما لم يكن موقوفا لداع آخر .

التوصل لقاتل أرملة وبناتها الثلاث في مصر

خطيب الأبنة ارتكب الجريمة للتخلص من الشائعات

القاهرة : من عمر عبد الله

توصل رجال المباحث الجنائية في اسيوط إلى مرتكب مذبحه ديروط التي راح ضحيتها أرملة وبناتها الثلاث عشر عليهن جثا هادمة بداخل منزلهن بنجع خضر بديروط وتبين أن خطيب ابنة المجني عليها ارتكب الحادث للقضاء على الشائعات التي تطارد سمعة حماته ، تم القبض علي المتهم واعترف تفصيلاً بالجريمة وارشد عن الأداة المستخدمة قبل مرور (٤٨) ساعة على وقوع الحادث .

وكان مأمور مركز ديروط قد تلقى بلاغا من نقطة شرطة صنوبو بوقوع جريمة بشعة راحت ضحيتها أرملة وبناتها الثلاث عشر عليهن قتيلات بداخل منزلهن أثر الضرب بأداة صلبة على الرأس مما تسبب في تطاير اجزاء من المخ ، ولم ينج من الحادث سوى ابنة رابعة تصادف أنها كانت خارج المنزل وقت الجريمة .

وتبين أن المجني عليها عبلة عبد الكريم جابر (٥١ عاماً) تعيش مع بناتها الاربع في منزل بنجع خضر التابع لنقطة شرطة صنوبو حيث تطاردها الشائعات بعد وفاة زوجها منذ ٨ سنوات ، وعثر عليها قتيلة وإلى جوارها

جث بناتها الثلاث ريا محمد حسانين (٢٢ عاما - مطلقة) وعزة (٩ أعوام) ومبروكة (٨ أعوام) أما الابنة الرابعة نادية (١٩ عاماً) فقد كانت تمضي ليلة الجريمة في منزل عمها . وحامت شكوك رجال المباحث حول خطيب نادية الذي يدعى ابراهيم علي عبد القادر (٢٦ عاما - حاصل على دبلوم زراعة) ، وبعد القبض عليه وبسؤاله عن مكان وجوده وقت وقوع الجريمة ادلى باجابات تبين من التحريات أنها كاذبة وبتضييق الخناق عليه اعترف بارتكاب الجريمة مبررا فعلته بالتخلص من الشائعات التي تطارد أم خطيبته وشقيقته المطلقة وأنه انتهر فرصة غياب خطيبته عن المنزل وقرر القيام بحملة لتطهير الأسرة وطرق الباب وفتحت له حماته وبينما كانت ترحب بقدمه انهال على رأسها بالفأس الذي استخدمه في حرق الأرض فتطاير مخها ثم توجه إلى داخل المنزل بحثا عن الأم الابنة المطلقة حتى وجدها فعالجها بضربة أخرى ، وخرجت الطفلتان على صوت انات الموت وارتطام الجسدين بالارض وفزعتا برؤية الدماء واخذتا في البكاء فقرر بسرعة استكمال المهمة وانهاء حياتهما حتى يخلو له المنزل مع خطيبته .

وأرشد المتهم عن المكان الذي دفن فيه الجلباب الملوث بالدماء والفأس الذي استخدمه في ارتكاب الجريمة ، وحاول الهرب فتمكن الرائد ياسر رئيس مباحث ديروط من القبض عليه ، وعثر في مكان اختفائه لأدوات الجريمة على مسدس مصنع محليا وبنديقية خرطوش غير مرخصة ، وتولت نيابة ديروط التحقيق في الحادثة .

الحكم بإعدام قاتل أمه في المغرب

الرباط : «الشرق الأوسط»

اصدرت محكمة الاستئناف في مراكش حكما بالإعدام علي مصطفى بن موس بعد إدانته بتهمة قتل أمه .

وكان المتهم البالغ من العمر ٣٣ سنة ، وهو عازب عاطل عن العمل قد اقدم في نهاية شهر سبتمبر (ايلول) الماضي على قتل امه بسبب خلاف بينهما نتيجة تعاطيه للمخدرات حيث إنهال عليها ضربا حتى أرداها قتيلة .

وعندما كان الجاني يحاول إخفاء جثة والدته فوجيء بعودة شقيقه إلى المنزل مما أدى إلى إنكتشاف أمره ، وقد اعترف بالجريمة التي ارتكبها منذ بداية التحقيق معه .

مغربي يقتل زوجته ويبنى عليها حائطا في بيت الزوجية

الدار البيضاء : "الشرق الأوسط"

اهتزت مدينة الدار البيضاء لخبر جريمة غير عادية وقعت في حي الأحباس العتيق ، ولعبت الصدفة دورا في كشف فاعلها «المريب الذي قال خذوني» .

فقد اعترف الجاني ك . ك . (٣٠ سنة) أنه قتل زوجته ب . ج . (٣٧ سنة) يوم ١٩ أغسطس (آب) الماضي ، حوالي الساعة العاشرة ليلاً بواسطة مدينة ، ثم وضع جثتها في جانب الغرفة الضيقة وبنى عليها حائطا لآخفائها .

وكانت علاقة الطرفين ، اللذين اقترنا بعقد زواج منذ عام ١٩٩٢ ، تتسم بعدم استقرار بسبب شكوك الزوج فيها ، وزادت علاقتهما سوءا أواخر يونيو

(حزيران) الماضي حين اتهمته الزوجة باضرار النار في بيت الزوجية مما أدى إلى فتح تحقيق قضائي في الموضوع .

ومهد الجاني لجريمته بنقل الأطفال الثلاثة الذين يعيشون في كنف هذه الأسرة، اثنان منهم ابنا الضحية من زواج سابق ، إلى بيت والديه موهما الجميع بأن زوجته سافرت إلى مدينة فاس ، ثم بادر بالحصول على عطلة بموجب شهادة طبية ، واختفى عن الأنظار هروبا من الشكوك ومن تساؤلات الفضوليين .

لكن الغلطة الفادحة التي جرت قدميه إلى فخ رجال الشرطة تمثلت في أنه كان يعود إلى البيت تحت جناح الظلام ويغادره قبل طلوع الفجر حاملا معه بعض الأدوات المنزلية لبيعها في أحد الأسواق الشعبية .

وذات صباح باكر فاجأته عناصر الشرطة المحلية التي كانت تواصل تحرياتها الخاصة في موضوع احراق البيت ، واعتقلته حين كان يهتم بالخروج من بيته خلسة . ولدى سؤاله عن حكاية سفر زوجته إلى فاس ، في بداية استنطاقه ، لم يصمد طويلا واعترف بفعلته الشنيعة بكافة تفاصيلها .

٣٦ محاولة إرهابية بالأردن في ٦ أشهر

عمان : «الشرق الأوسط»

اعلن رئيس الحكومة الأردنية ووزير الخارجية عبد الكريم الكباريتي أن ٣٦ محاولة إرهابية وقعت في الأردن خلال الأشهر الستة الأخيرة استهدفت شخصيات ومؤسسات رسمية وتمكنت السلطات الأردنية من احباطها .

وكان الكباريتي يتحدث عن السياسة الخارجية للأردن خلال لقاء مع رئيس واعضاء لجنة الشؤون الخارجية في البرلمان الأردني . وقال ان الأردن

لن يكون قاعدة لضرب العراق ، وعلى العراق مساعدة نفسه ، أما العلاقات مع سورية فذكر أنها «ليست متوازنة» .

واشار إلى وقوع ٣٦ حالة إرهابية في الأردن خلال الأشهر الستة الماضية ، وكانت تستهدف شخصيات ومؤسسات من جنسيات مختلفة ، وأن الاعتقالات تمت وفق القانون ومراعاة حقوق الإنسان .

شاب يميني يقتل أمه بمسدسها

صنعاء : من عادل سعيد

قتل الشاب اليمني محمد هزاع أمه مريم احمد بعدما فشل في اقناعها بالتوقف عن بيع «القات» وبلغت حدة المشادات الكلامية بينهما حدا لم يحتمله .

وكان الشاب اليمني قد ضرب أمه بفأس في مؤخرة رأسها بعد مواجهة كلامية أخيرة . وعلى أثر ذلك أخرجت الأم مسدسا كان بحوزتها واطلقت رصاصة على ابنها فاصابته في احدى رجليه . حينئذ اندفع الابن مهاجما أمه وانتزع المسدس من بين يديها ، واطلق رصاصة اخترقت معدتها لتفارق الحياة لحظة وصولها إلى مستشفى المدينة .

لصوص أصابوا مسؤولا يمينا وسرقوا سيارته

صنعاء : أ. ف. ب. :

أفاد أقارب عبد الوهاب يحيى مساعد سكرتير الدولة في وزارة الإدارة المحلية اليمنية أن لصوصا اطلقوا النار على يحيى وأصابوه بجروح خطيرة في صدره وساقه برصاص مجهولين مسلحين برشاشات كانوا يريدون سرقة سيارته التي تصلح لكل الطرقات .

وأضاف أن سكان الحي الذين سمعوا اطلاق النار «اسعفوا يحيى الذي لا تعتبر حياته في خطر».

أب يمني يقتل ابنه ويرمي جثته للكلاب

صنعاء : من عادل السعيد

اقدم المواطن اليمني سعيد الصريمي (٧٠ عاماً) من محافظة تعز على قتل ابنه «سعيد» البالغ من العمر ١٨ عاماً، وذلك باطلاق رصاصتين عليه الأولى في فمه والأخرى أسفل بطنه، بعد أن قام في وقت سابق بتقييده وحبسه لمدة شهرين في مخزن بالمنزل.

وبعد أن اكمل الأب تنفيذ جريمته قام بتقطيع حثة الأبن القتل ووضعها داخل أكياس ثم دفنها بجوار المنزل ثم ابلغ افراد اسرته أن ابنه قد هرب من حبسه وأنه لا يعرف مكانه. وكادت الجريمة تنتهي عند هذا الحد غير أن الوسوس التي ساورت الأب حول امكانية كشف أمر جريمته والفتوى التي سمعها من أحد المواطنين بأنه لا يجوز دفن شخص مثل ابنه في مقابر المسلمين دفعته لنبس الجثة مرة أخرى ليقوم برميها في الطريق العام لتنهشها الكلاب. ومن هنا كانت بداية كشف هذه الجريمة الوحشية، حيث ابلغ المواطنون الشرطة عن وجود آثار لجثة آدمية علي الطريق العام.

مهاجر مغربي يعود إلى بلده لترويج أوراق نقدية مزورة

الرياض : الشرق الأوسط

تمكنت الشرطة من اعتقال عدة أشخاص في الرباط وتمارة والقنيطرة وفي حوزتهم أوراق نقدية مزورة من فئة مائة درهم، واحيلوا جميعاً إلى

العدالة، وأفاد مصدر مغربي ان الشرطة وضعت يدها على (٥٢٥) ورقة نقدية مزورة من فئة (١٠٠) درهم مغربية و ١١ ورقة نقدية مزورة من فئة ١٠ آلاف ليرة ايطالية. وذكر المصدر، استنادا إلى مصالح الشرطة، ان خيوط القضية بدأت تنكشف منذ يوم ٢٦ أغسطس (آب) المنصرم حين اعتقل المغربي ع. ش. في احد مطاعم تمارة (شمال الرباط) وهو يدفع الحساب بأوراق المائة درهم المزورة. وزعم في التحقيقات الأولية معه أنه حصل على هذه الأوراق خلال عملية صرف في السوق السوداء. لكن الشرطة لم تطمئن لاقوال ع. ش. الذي يشتغل عاملا فلاحيا مهاجرا في ايطاليا، وتابعت خيوط القضية لتعتقل بعد قليل احد افراد عائلته، ثم شخصين آخرين عندما كانا يهماان بدفع الحساب في احد مقاهي الرباط بأوراق مزورة من فئة مائة درهم. وأدت التحريات بعد ذلك إلى الكشف عن شخص آخر وفي حوزته (١٧٣) ورقة مزورة من فئة مائة درهم. وتوالت الخيوط في الانكشاف الواحد تلو الآخر ووصل البحث في النهاية إلى أن العامل الفلاحي المهاجر ع. ش. هو الذي أدخل الأوراق النقدية المزورة إلى البلاد. وأنه اشترها من مواطن ايطالي يوجد الآن رهن الاعتقال في بلاده في قضية تزوير عملات أوروبية.

ضبط عصابة عراقية تسرق المواد الغذائية المستوردة

بغداد : أ. ف. ب.

ذكرت صحيفة «الجمهورية العراقية» أن سلطات مكافحة الإجرام العراقية ضبطت عصابة سبق أن سرقت كميات من المواد الغذائية المستوردة لحساب وزارة التجارة العراقية كانت تنقل عبر الأردن.

وقالت الصحيفة نقلاً عن اللواء توفيق رحيم مدير الشرطة في محافظة الانبار (غذب، على الحدود مع الأردن) أن «الجهود التي بذلها رجال الشرطة في المحافظة خلال تحرياتهم اسفرت عن القاء القبض على افراد عصابة اعترفوا بسرقة كمية (٦٦) طناً من الزيوت في سبتمبر (ايلول) الماضي كانت مستوردة في ثلاث شاحنات أردنية» .

واضاف أن «العصابة اعترفت أيضا بسرقة (٧٢) طناً من الزيوت ، (٢٥) طناً من السكر اضافة إلى حمولة الشاحنات الاردنية» .

واوضح رحيم أن افراد العصابة الذين لم يحدد عددهم ، احيلوا إلى القضاء . واكد من جهة أخرى أن الشرطة اعادت إلى ساقى الشاحنات الأردنية (٢٢) اطارا كان اللصوص قد سرقوها من الشاحنات . يذكر أن المواد الغذائية والطبية التي تستورد لحساب العراق الذي يخضع لحظر متعدد الأشكال .

الفصل الخامس

عرض النتائج ومناقشتها

- ٥ . ١ مشكلة المعلومات الجنائية .
- ٥ . ٢ إحصاءات المصادر الحكومية .
- ٥ . ٣ البيانات المستخلصة من المسح الميداني لآراء العينات من رجال الأمن في الدول العربية .
- ٥ . ٤ البيانات المستخلصة من المسح الميداني لعينات من نزلاء السجون في الدول العربية .
- ٥ . ٥ النتائج والتوصيات .

الفصل الخامس

عرض النتائج ومناقشتها

٥ . ١ مشكلة المعلومات الجنائية

تواجه البحوث المتعلقة بالجريمة والمجرمين - عادة - إشكالية المعلومات الجنائية الموثوق بها Reliable data التي يصعب توفيرها لأسباب عدة ؛ منها أسباب أمنية تستوجب التكتّم على بعض المعلومات أو إخراجها بصورة تخدم أهداف المجتمع الأمنية والمصالح العامة ، ومنها أسباب فنية تتعلق بالقدرات الوطنية والمحلية لضبط الجرائم وتلقي البلاغات والرصد الإحصائي السليم . كما أن من تلك الأسباب ما يتصل باعتبارات حقوق الانسان والحريات الخاصة للأفراد والأسر التي ينبغي التحفظ عليها أحياناً . ونظراً لتلك الصعاب التي يعاني منها قياس طبيعة وحجم الجريمة على وجه الخصوص نجد الباحثين يعتمدون على مصادر وأساليب مختلفة . فهناك باحث يبني دراساته على إحصاءات الجرائم المسجلة لدى الشرطة Crimes Known to the Police وسجلات القبض الرسمية Arrest Records ويعتمد باحث آخر في دراساته على معدلات الإدانة Conviction Rates ، بينما قد يستخدم باحث ثالث عينات من نزلاء السجون . وليس من السهل أن يقوم باحث واحد بدراسة طبيعة وحجم الجريمة بصورة متكاملة (Fedda, 1991, 211).

ونظراً لأهمية معطيات البحث العلمي الجنائي وصلتها بالقرارات السياسية والعمليات الأمنية اليومية وتخطيط نظم العدالة الجنائية فقد ابتكر

الباحثون طرقاً وأساليب متطورة بجانب الاعتماد على مصادر معلوماتية متنوعة تكفل مصداقية المعلومات التي تقوم عليها البحوث العلمية .
وظهرت الدراسات المسحية Surveys والبحوث التجريبية Experimental والأبحاث القائمة على الملاحظة بالمشاركة Participant Observation أو الملاحظة دون المشاركة Nonparticipant Observation، ودراسات حالات معتادي الاجرام Case Study . فجاء تطور الاحصاءات الحكومية والاقليمية والدولية التي انتظمت في السنوات الأخيرة بدعم مصادر المعلومات الجنائية وتخفف قليلاً من إشكالات البحث العلمي الجنائي .

ونظراً لأهمية دراسة أنماط الجرائم وحجمها، وعلى نطاق واسع كالوطن العربي ذات المجتمعات شبه المتجانسة وغير المتجانسة أحياناً، وتقديراً لأهمية المعطيات العلمية لهذه الدراسة في توجيه وترشيد العمل الأمني العربي المشترك حاول الباحث في هذه الدراسة استخدام أكثر من مصدر وأكثر من أداة وصولاً إلى نتائج يُعتد بها .

إعتمدت هذه الدراسة على البيانات التي تم الحصول عليها من ثلاثة مصادر مختلفة إلا أنها مكتملة لبعضها البعض وهي :
أولاً : الإحصاءات الحكومية في الدول العربية .

ثانياً : البيانات الميدانية لآراء عينات من رجال الأمن في الدول العربية .

ثالثاً : البيانات الميدانية لعينات من نزلاء السجون في الدول العربية .

فيما يلي نقدم عرضاً وتحليلاً للبيانات التي توفرت من المصادر المذكورة على النحو التالي :

٥ . ٢ إحصاءات المصادر الحكومية

تم توزيع إستمارة الاحصاءات الجنائية رقم (١) على جميع الدول العربية لمعرفة حجم الجرائم المسجلة في كل دولة خلال الأعوام العشر الماضية (١٩٨٥ - ١٩٩٤ م) مع بيان أنواعها ومعدلات ضبطها وإكتشافها ونوعية الجناة فيها. تضمنت إستمارة الإحصاءات الجنائية الموزعة (٢٥) نوعاً من الجرائم وبنود أخرى مكملة للمعلومات الجنائية مصنفة كما يلي :

- ١ - إجمالي الجرائم المسجلة تحت قانون العقوبات والقوانين الأخرى .

٢ - جرائم القتل العمد .

٣ - جرائم القتل غير العمد .

٤ - جرائم الشروع في القتل .

٥ - جرائم الجروح والإيذاء الجسيم .

٦ - جرائم الجروح والإيذاء البسيط .

٧ - جرائم الاغتصاب .

٨ - جرائم الزنا .

٩ - جرائم النهب مع استخدام سلاح ناري .

١٠ - جرائم النهب بدون سلاح ناري .

١١ - السرقات (بصفة عامة) .

١٢ - سرقات من المساكن .

١٣ - سرقات من السيارات .

١٤ - سرقات أخرى .

- ١٥ - جرائم الاحتيال .
- ١٦ - جرائم تزوير المستندات .
- ١٧ - جرائم تزوير وتزييف العملات .
- ١٨ - جرائم الرشوة .
- ١٩ - جرائم العنف السياسي .
- ٢٠ - جرائم الخطف واحتجاز الرهائن .
- ٢١ - جرائم الإرهاب .
- ٢٢ - حيازة الأسلحة النارية والمتفجرات .
- ٢٣ - جرائم التهريب .
- ٢٤ - جرائم أخرى تحت قانون العقوبات .
- ٢٥ - حوادث ومخالفات المرور .
- ٢٦ - عدد الأشخاص الذين تم القبض عليهم أو إيقافهم مصنفاً بالجنس والفئات العمرية .
- ٢٧ - عدد الجرائم المكتشفة .
- ٢٨ - عدد الأشخاص المحكوم عليهم مصنفاً بالجنس والفئات العمرية .
- ٢٩ - عدد السكان .
- ٣٠ - عدد العاملين في نظام العدالة الجنائية .

وقد تم اختيار الجرائم المذكورة أعلاه ومسمياتها من كتب الاحصاءات الجنائية السنوية التي تصدرها الدول العربية ، وتقرير الاحصاءات السنوية الموحدة التي يصدرها المكتب العربي لمكافحة الجريمة التابع للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، مع الاستئناس بنصوص قوانين العقوبات

السارية في الدول العربية ، كما تمت الاستعانة بالمسميات وتصنيفات الجرائم المستخدمة لدى لجنة مكافحة الجريمة التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية في إختيار الجرائم المدرجة في الاستمارة .

أرسلت الاستمارات إلى وزارات الداخلية لجميع الدول العربية في مايو ١٩٩٦ م ، وأعيدت معبأة من (١٢) دولة خلال الفترة ما بين مايو وسبتمبر ١٩٩٦ م ، والدول هي :

- ١ - دولة الامارات العربية المتحدة .
- ٢ - جمهورية مصر العربية .
- ٣ - دولة الكويت .
- ٤ - دولة قطر .
- ٥ - دولة البحرين .
- ٦ - الجمهورية العربية السورية .
- ٧ - جمهورية السودان .
- ٨ - جمهورية العراق .
- ٩ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- ١٠ - الجمهورية التونسية .
- ١١ - الجمهورية اللبنانية .
- ١٢ - دولة فلسطين .

بينما زودتنا (٣) دول عربية بكتب إحصاءاتها السنوية والتي تتضمن البيانات المطلوبة ، والدول هي :

١ - المملكة العربية السعودية .

٢ - سلطنة عمان .

٣ - المملكة الأردنية الهاشمية .

ولم تتمكن (٧) دول عربية من إرسال البيانات المطلوبة ، وهي :

١ - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

٢ - جمهورية جيبوتي .

٣ - الجمهورية الاسلامية الموريتانية .

٤ - المملكة المغربية .

٥ - الجمهورية اليمنية .

٦ - جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية .

٧ - الجمهورية الصومالية .

وقبل عرض البيانات التي توافرت من خلال استمارات الدول العربية والخوض في تحليلاتها لا بد لنا من الإشارة إلى الملاحظات العامة التالية :

١ - كشفت الاستبانات أن لبعض الدول العربية إحصاءات جنائية متكاملة

ودقيقة مثل ، مصر ، سوريا ، الكويت والمملكة العربية السعودية مما يؤكد

توفر قدرات وطنية وأساليب فنية عالية لدى أجهزة الأمن في مجال

الرصد الإحصائي ويدعو إلى ضرورة التعاون وإفادة الدول الأخرى

من تلك القدرات الفنية .

٢ - تعكس البيانات الواردة على الاستمارات أن هنالك فهماً مشتركاً لدى

معظم الدول العربية لتعريف ومسميات الجرائم المذكورة في الاستمارة .

وقد تمكنت الدول التي تصنف الجرائم إلى جنایات وجنح من وضع الأرقام المناسبة في الخانات المقابلة لها في الاستمارة .

٣- عمدت بعض الدول على إخفاء أرقام بعض الجرائم بترك خاناتها شاغرة في الاستمارة ، رغم العلم العام بوجود تلك الأنواع من الجرائم في الدول العربية ولعل ذلك كان لحسابات أمنية خاصة بتلك الدول . ومع احترامنا لتلك الحسابات إلا أننا نرى أن الإخفاء الكامل لأرقام أي نوع من أنواع الجرائم التي تتناقلها وسائل الإعلام محلياً وعالمياً لا يخدم الهدف الأمني مثلما يخدمه إخراج الأرقام وكشف الحقائق بأسلوب علمي يوضح طبيعة الجريمة ودوافعها وكيفية التعامل معها .

٤- هذه هي المرة الأولى التي تتمكن فيها جهة أمنية أو هيئة عربية أو مؤسسة علمية من جمع مثل هذا القدر من إحصاءات رسمية معتمدة بأسلوب سهل مهمة مقارنتها وكشف موقع كل دولة عربية على خريطة أهم الجرائم السائدة في الوطن العربي . وتوفر هذه البيانات أرضية مشتركة تنير طريق الباحثين الذين كثيراً ما شكوا من نقص البيانات الاحصائية المقارنة للجريمة في الوطن العربي .

٥- تستغرق احصاءات جمع البيانات الاحصائية في داخل كل دولة عربية وقتاً طويلاً بعد نهاية العام موضوع الإحصاء وذلك لعدم توفر سجل مركزي ترصد فيه الجرائم المرتكبة يومياً . تتبع بعض الدول أسلوب إعداد احصاءات شهرية على مستوى المحافظات أو الأقاليم أو المناطق ومن ثم يتم تجميعها على المستوى المركزي . بينما تعتمد دول أخرى إعداد احصاءات سنوية اقليمية أو محلية ومن ثم تتولى الأجهزة المركزية أو الاتحادية تجميعها وتوحيدها . وبناءً عليه فإن إعداد الاحصاء السنوي

وتحليله وإصداره في شكل كُتبيات أنيقة يستغرق ما بين ستة أشهر في بعض الدول إلى حوالي العامين في دول أخرى .

جرى نقل البيانات الواردة على الأداة الأولى (استمارة الاحصاءات الجنائية) إلى (٢٠) جدولاً بقصد توحيد الأرقام الواردة من جميع الدول بشأن كل من الجرائم المذكورة في الاستمارة لتسهيل مهمة المقارنة بين الدول وكشف الزيادة والنقصان خلال الأعوام العشرة (١٩٨٥ - ١٩٩٤ م) . وفيما يلي نورد عرضاً لتلك الجداول مع توضيح لمؤشرات حركة الجريمة وحجمها :

الجدول رقم (٢)

إجمالي الجرائم (جنح وجنايات) المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ - ١٩٩٤ م

الدول	الأعوام	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م	١٩٩٢م	١٩٩٣م	١٩٩٤م
المملكة الأردنية الهاشمية		١٢٢١١	١٩٥٧٩	١٩٨٧١	١٨٧٩٠	٢٠١٢٩	٢١٨٨٥	٢٦٢١٣	٣٠٠٢٢	٣٣٦٩٤	٣٦٧٥٣
دولة الإمارات العربية المتحدة		٢٠٨٨٥	٢٢٢٤٠	٢٢٩٢٩	٧٢٢٦٦	٢٤٣٤٧	٢٨٥٠٤	٣١١٧٧	٣٠٠٢٢	٣٠٢٢٢	٣٥٣٣٧
دولة البحرين		٦٧٧١١	٢٢٢٤	٦٨٧٢١	٧١٣١٠	٣٠١٢١	٥٦٦٦١	٤٨٧٢١	٦٥٨٦٠	٦٥٨٧١	١٧٧٧١
الجمهورية التونسية		٩٠٠٩٤	٧٠٧٩٧	٦١٦٦٦	١٠٩٦٥٠	١٠١٥٣	٨٥٢١١	١٩٠٤٥٠	١٩٠٣٠١١	٢٣٥٧٥	١٧٣٤٣١
الجمهورية الجزائرية (*)		٨٨٤٦١	٧٨٣٤٣	٤٤٤٥٦	٦٨٧٥٠	٥٤٠٢	٦٢٢٢٥	٤٤٥١٧	٨١٧٥٧	٦٧٧٥٨	٣٤٣٤٠١
جمهورية جيبوتي (*)											
المملكة العربية السعودية		٣١٠٩١	٤١٣٥٣	٢١٥١٣	٣٥٠١٢	٤٤٦٠	٨٥٢٩٢	٢٣٤٣٣	٢٤١٧٤	٣٦٦٣٤	٧٠٣٨٨
جمهورية السودان		٤٤٤٣٣	٣٠٢٢٠	٢٥٧٩٠٠	٥٠٤٤٠٦	٣٨٣٦٢١	٨٧٥٨٠	٨٧١١٦٤	٦٨٣٥٧٦	١١٥٣٦٣	٥٢٩٦٦٦
الجمهورية العربية السورية		٢٩٢٦٦	٢٥٠٠٣	٢٨٨٦٤	١٦٩٤٨	٧١٦٨١	٠٧٣٤٣	٤٣٢٥٠	٨٤٦١٣	٧٤٣٦٣	٦٣٧١٣
جمهورية الصومال (*)											
جمهورية العراق		٥٧٧٥٥	١٦٦٩١	٧٨٣٥	٣٢٦٦٥	٣٣٥٣	٤٥٦٤	١٧٨٥١	٣٥٤٢٨	٣٠٠٣	١١٧٧٨
سلطنة عمان		٥٧٧٥٥	٤٤٣٦	٤٥٧٢	٤٢١٣	٢٥٦٨	٣٨٦٢	٣٠٠٦	٣٢٢١	٧٨١٨	٣٩٧٥
دولة فلسطين (*)											٦٧٤١
دولة قطر		٢١٦٠٠	٢٨٥٥٥	٣٢١٦٥	٣٢٥٦٣	٥٧٧٥٥	٣٥٣٤٦	٢٦٠٣٠٢	٢٢١٦٠	٧٨٥٣٤	١٤٣٨١
جمهورية القمر (**)											
دولة الكويت		٧٦٠١١	٢٤٦١١			٦٦٩٠١			٧٦٧٨١	٦٧٥٢١	١٧٦٦٦
الجمهورية اللبنانية		٣٣٣١١	٣٦٦١٠	٥٦٣٥	٦٨٧٢					٤٤٣١	٣٧٧٨٣
الجمهورية الليبية (*)		٢٩١٥٦	٦٤٧٥٦	٣٠٧٥٦	٣٣٦٧٦	٣٦١١٢	٣٥٢٢٤	٣٨٠٧٠	٣٩٦٠٠	٤٤٣٠٠	٥١٦٦٦
جمهورية مصر العربية		٣٥٧٢٦٦	٣٦٩٤٧٨	٤٢٢٨٣٣	٥٢٥٥٥٢	٤٦٩٧٠٧	٥١٢٤٩٠	٥٩٢٠٥٠	٧١٠٥١٠	٦٤١١٥٢	٧٨٤٠٥٠
المملكة المغربية (*)											
الجمهورية الإسلامية الموريتانية (*)											
الجمهورية اليمنية (*)											٧٧٩٠

(*) الأرقام غير متوفرة. (***) انضمت إلى عضوية مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الرابع عشر بتونس في ١٤/٨/١٩٩٦م

يلاحظ أن إجمالي الجرائم المسجلة في جميع الدول العربية ظل في إرتفاع مستمر في الفترة ما بين (١٩٨٥ - ١٩٩٤ م)، بنسب متفاوتة؛ حيث إرتفع إجمالي الجرائم في عام ١٩٩٤ م، مقارنة مع إجمالي عام ١٩٨٥ م كما يلي :

- ١- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٢٦٤٧٪
- ٢- المملكة الأردنية الهاشمية ١٢٤٪
- ٣- جمهورية العراق ١٢٤٪
- ٤- دولة قطر ١٠٠٪
- ٥- جمهورية مصر العربية ١١٨٪
- ٦- دولة الكويت ٧٠٪
- ٧- دولة الامارات العربية المتحدة ٦٩٪
- ٨- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ٥٥٪
- ٩- الجمهورية التونسية ٤٨٪
- ١٠- الجمهورية العربية السورية ٤٣٪
- ١١- المملكة العربية السعودية ٤٣٪
- ١٢- دولة البحرين ٣٩٪
- ١٣- الجمهورية اللبنانية ٨٪
- ١٤- جمهورية السودان ٧٪
- ١٥- فلسطين لم تتوفر أرقام للمقارنة

وقد شذت عن هذه القاعدة سلطنة عمان التي ظلت إحصاءاتها الجنائية تسجل إنخفاضاً تدريجياً من (٥٧٨٥) في عام ١٩٨٥ م، إلى (٣٩٨٥) في

عام ١٩٩٤ م، أي بمعدل (٣١٪) .

ولا بد لنا، ونحن نقراً نسب الارتفاع في إجمالي الجرائم خلال الأعوام العشر الماضية أن نأخذ في الاعتبار النمو السكاني والتوسع العمراني وتطور قدرات ضبط الجرائم ورصد إحصاءاتها وغيرها من العوامل المساعدة على ارتفاع عدد الجرائم المسجلة في الدول العربية . كما ينبغي الأخذ في الاعتبار الظروف الأمنية التي مرت بها بعض الدول مثل الحروب الأهلية في لبنان والسودان والتي جعلت المناطق التي شملتها الإحصاءات الجنائية السنوية في عام ١٩٨٥ م تختلف عن تلك المناطق الجغرافية التي شملتها إحصاءات عام ١٩٩٤ م .

إن قراءة موقف إجمالي الجرائم المرتكبة في كل دولة من الدول العربية المذكورة في الجدول رقم (١) خلال السنوات العشر وما يعكسه الجدول من زيادة في المعدلات لا تفي بالمعاني التي تكشف حقيقة موقف الجريمة في تلك الدول ولا تمكننا من إجراء المقارنة السليمة بين تلك الدول دون الرجوع إلى متغيرات جوهرية بالغة الأثر على حركة الجريمة . ومن أهم تلك المتغيرات ؛ حجم السكان ، مساحة الدولة ، معدلات النمو الاجتماعي ، معدلات البطالة وحركة الاقتصاد . ولعدم توفر الإحصاءات الرسمية حول تلك المتغيرات خلال الأعوام العشر الماضية إكتفينا بإعطاء بعض المؤشرات بما توفر من إحصاءات عن العام ١٩٩٤ م (انظر الجدول رقم (٣))

الجدول رقم (٣)

إجمالي الجرائم المسجلة في الدول العربية خلال عام ١٩٩٤م مقرونة مع السكان والمساحة

الدول	عدد الجرائم المسجلة ^(*)	حجم السكان ^(**)	المساحة كم ^٢	معدل الجريمة في كل ١٠٠ ألف من السكان	معدل الجريمة في كل ٢م ٥٠٠ من المساحة
المملكة الأردنية الهاشمية	٣١٧٥٣	٤١٠١٠٠٠	٩٧٧٤٠	٨٩٦,٤	١٨٨
دولة الإمارات العربية المتحدة	٢٥٣٣٨	٢٩٢٥٠٠٠	٧٧٧٠٠	١٢١٠,٢	٢٢٧,٤
دولة البحرين	١٧٨٨١	٥٧٦٠٠٠	٥٩٨	٣١٣٧	٩٤١١
الجمهورية التونسية	١٣٣٤٧١	٨٨٨٠٠٠٠	١٦٤١٥٠	١٥٠٣	٤٠٦,٥
الجمهورية الجزائرية ^(*)	١٠٣٤٦٣	٧٨٥٣٩٠٠٠	٢٣٨١٧٤١	٣٦٢,٦	٢١,٧
جمهورية جيبوتي ^(*)	(***)	٤٢١٠٠٠	٢٢٠٢٠		
المملكة العربية السعودية	٢٧٣٠٧	١٨٧٣٠٠٠٠	٢١٤٩٦٩٠	١٤٥,٩	٦,٣
جمهورية السودان	٥٢٩٦٩٦	٣٠١٢٠٠٠٠	٢٥٠٥٨١٣	١٧٥٨,٦	١٠٥,٦
الجمهورية العربية السورية	٤١٨٨٩	١٥٤٥٢٠٠٠	١٨٥١٠٠	٢٧٠,٨	١١٣
جمهورية الصومال ^(*)	(***)	٧٣٤٨٠٠٠	٦٣٧٦٥٧		
جمهورية العراق	٢٨٨٧١١	٢٠٦٤٤٠٠٠	٤٣٤٩٢٤	١٣٩,١	٣٣
سلطنة عمان	٣٩٨٥	٢١٢٥٠٠٠	٢١٢٣٨٠	١٨٧,٩	٩,٣
دولة فلسطين ^(*)	(***)				
دولة قطر	٢٣٤١٠	٥٤٣٠٠٠	١١٤٠٠	٤٢٣٥	١٠٢٦,٧
جمهورية القمر ^(***)	(***)	٥٤٩٠٠٠	٧١٨		
دولة الكويت	٢١٨٩٦٩	١٨١٧٠٠٠	١٦٠٠٠	١٠٤٨	٥٩٢,٧
الجمهورية اللبنانية	٣٢٨٧٣	٣٦٩٥٠٠٠	١٠٤٠٠	٨٩٠,٨	١٥٨٠,٤
الجمهورية اللبنانية ^(*)	٤٥١٦٦	٥٢٤٨٠٠٠	١٧٥٥٤٠	٩٥١	١٠,٢
جمهورية مصر العربية	٧٨٤٠٥٨	٦٢٣٦٠٠٠٠	١٠٠١٤٤٩	١٢٥٧,٣	٣٩١,٤
المملكة المغربية ^(*)	(***)	٢٩١٦١٠٠٠	٤٤٥٠٥٠		
الجمهورية الإسلامية الموريتانية ^(*)	(***)	٢٢٢٣٠٠٠	١٠٣٠٧٠٠		
الجمهورية اليمنية ^(*)	٧٧٩٠	١٤٢٧٨٠٠٠	٥٣٦٠٠٠	٥٢,٩	٧,٢

(*) الإحصاءات البنائية الرسمية للدول العربية. (***) The Concise Columbia Encyclopedia, Columbia University Press 1995. (***) معلومات غير متوفرة.

أخذت الأرقام المضمنة في الجدول رقم (٣) من الاحصاءات الرسمية للدول العربية وتمت تكملتها من تقديرات الموسوعة الكولومبية للعام ١٩٩٥/١٩٩٦ م. The Consice Columbia Encyclopedia . تكشف المقارنة أن معدلات إجمالي الجرائم في كل (١٠٠) ألف من السكان خلال العام ١٩٩٤ مرتبة من أعلى إلى الأدنى كانت على النحو التالي (*):

٤٣٣٥	١- دولة قطر
٣١٣٧	٢- دولة البحرين
١٧٥٨, ٦	٣- جمهورية السودان
١٥٠٣	٤- الجمهورية التونسية
١٢١٠	٦- دولة الامارات العربية المتحدة
١٠٤٨	٧- دولة الكويت
٨٩٦, ٤	٨- المملكة الأردنية الهاشمية
٨٩٠	٩- الجمهورية اللبنانية
٩٥١	١٠- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
٣٦٢, ٦	١١- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
٢٧٠, ٨	١٢- الجمهورية العربية السورية
١٨٧, ٩	١٣- سلطنة عمان
١٤٥, ٩	١٤- المملكة العربية السعودية
١٣٩, ١	١٥- جمهورية العراق

(*) معدل إجمال الجريمة في كل (١٠٠) ألف من السكان في بعض دول العالم للاستئناس الولايات المتحدة الأمريكية ٥٥٥٣ ، بريطانيا ٦٢٢٦ ، ألمانيا ٦٩٦٣ ، فرنسا ٦٢٨٣ واليابان ١٣٢٨ . المصدر : (الاحصاءات السنوية للدول المذكورة عن العام ١٩٩٤ م).

وإذا أعدنا قراءة عدد إجمالي الجرائم المرتكبة خلال عام ١٩٩٤م، مع مساحة كل دولة نجد أن عدد الجرائم المرتكبة في كل (٥٠٠) كيلو متر مربع من مساحة الدول العربية حظيت بالمعدلات التالية مرتبة من الأعلى إلى الأدنى :

٩٤١١	١- دولة البحرين
١٥٨٠	٢- الجمهورية اللبنانية
١٠٢٦,٧	٣- دولة قطر
٥٩٢,٢	٤- دولة الكويت
٤٠٦,٥	٥- الجمهورية التونسية
٣٩١,٤	٦- جمهورية مصر العربية
٢٢٧,٤	٧- دولة الإمارات العربية المتحدة
١٨٨	٨- المملكة الأردنية الهاشمية
١١٣	٩- الجمهورية العربية السورية
١٠٥,٦	١٠- جمهورية السودان
٣٣	١١- جمهورية العراق
٢١,٧	١٢- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
٩,٣	١٣- سلطنة عمان
٧,٢	١٤- الجمهورية اليمنية
٦,٣	١٥- المملكة العربية السعودية

الجدول رقم (٤)

جرائم القتل العمد المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ - ١٩٩٤ م

الدول	الأعوام	١٩٨٥ م	١٩٨٦ م	١٩٨٧ م	١٩٨٨ م	١٩٨٩ م	١٩٩٠ م	١٩٩١ م	١٩٩٢ م	١٩٩٣ م	١٩٩٤ م
المملكة الأردنية الهاشمية		٨١	٦٦	٦٨	٧٦	٦٢	٨٤	٧٦	٨٢	٩٦	٨٧
دولة الإمارات العربية المتحدة		٣٨	٤٢	٢٩	٣٦	٤٠	٤٩	٢٩	٢٤	٣٠	٣٧
دولة البحرين		٦	٢	٢	٥	٥	٥	٦	٤	٤	٣٠
الجمهورية التونسية		٥٢	٦٠	٣٧	٧٠	٧٥	٧٢	٢١١	٢٠٤	٢٤١	٢٣٣
الجمهورية الجزائرية (**)		٨٩	٨٦	١٠١	١١٩	٢٢٦	١٠٦	٧٠١	١٠٦	١١٣	٥٧١
جمهورية جيبوتي (**)											
المملكة العربية السعودية		١٣٢	١٠٧	٥٦	١١٣	١٠٣	٩٣	١١١	١١٤	١١٥	١٥٠
جمهورية السودان		٨٧٣	١٠٤٥	١١٧٥	٩٥٧	١٧٩	٩٣٧	٨١٦	٧٥٧	٦٠٧	١٦٧
الجمهورية العربية السورية		٢٦٣	٢٢٠	٢٦٤	٢١٢	٢٢٤	٧٧١	٧٧١	٨٨١	٣٦١	٧٣١
جمهورية الصومال (**)											
جمهورية العراق		١٥٦	٣٠٠	٤١١	٧٧٨	٣٣٤	٨٦٤	١٢١١	٢٨٨١	١٠٨٧	١٠٧٠
سلطنة عمان		١٦	٩	١٠	٣	٤	٧	٧	٢١	١٠	١٦
دولة فلسطين (**)											
دولة قطر		٦	٦	٥	٦	٧	٨	٥	٦	٥	٦
جمهورية القمر (**)											
دولة الكويت		٢٣	٢٠	٢٧	٢٠	٣٦			٣٢	٣١	٨٨
الجمهورية اللبنانية		٦٥٥	٣٩٥	١٦١	٢١٠				١٩٢	١٩٢	٢١١
الجمهورية الليبية (**)											٨٤
جمهورية مصر العربية		٥١١	٥٤٥	٦١٢	٥٣١	٤٩٧	٥٩٠	٥٩٠	٥٩٤	٦٣٧	٦٤٠
المملكة المغربية (**)											
الجمهورية الإسلامية الموريتانية (**)											
الجمهورية اليمنية (**)											٥٢

(*) الأرقام غير متوفرة.

(**) انضمت إلى عضوية مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الرابع عشر بتونس في ١/٤/١٩٩٦ م

الجدول رقم (٤) يوضح جرائم القتل العمد المسجلة في الدول العربية خلال السنوات العشر الماضية . وتعتبر أرقام جرائم القتل أكثر الأرقام قرباً إلى الدقة بسبب وصول معلومات جرائم القتل إلى علم الأجهزة الرسمية عن طريق التبليغ والضبط أو اكتشاف الجثث . تفصح الأرقام الواردة في الجدول رقم (٤) أن عدد جرائم القتل المسجلة في كل من الدول العربية ظلت تتراوح إرتفاعاً وانخفاضاً خلال الأعوام العشر الماضية بين حد أدنى وحد أعلى متقاربين على النحو التالي :

الدولة	الحد الأدنى	الحد الأقصى
١- المملكة الأردنية الهاشمية	٦٢	٩٦
٢- دولة الإمارات العربية المتحدة	٢٤	٤٩
٣- دولة البحرين	٢	١٠
٤- المملكة العربية السعودية	٥٦	١٥٠
٥- جمهورية السودان	٨٠٦	١١٧٥
٦- الجمهورية العربية السورية	١٣٨	٢٦٤
٧- جمهورية العراق	١٥٦	١٢٧٢
٨- دولة قطر	٥	٨
٩- سلطنة عمان	٣	١٦
١٠- الجمهورية اللبنانية	١٦١	٦٥٥
١١- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٨٦	١٥٧
١٢- الجمهورية التونسية	٣٧	٢٣٣
١٣- دولة الكويت	٢٠	٣٦
١٤- جمهورية مصر العربية	٤٩٨	٦٤٠
١٥- فلسطين	--	--

وباعتبار جرائم القتل نمطاً من أنماط الجرائم السائدة في المجتمعات العربية ولتقارب دوافعها وظروف إرتكابها نتناول بالمقارنة معدل جرائم القتل في كل (١٠٠) ألف نسمة من السكان في كل دولة عربية خلال العام الأخير من فترة الدراسة (١٩٩٤م) ونحصل على المعدلات مرتبة من الأعلى إلى الأدنى على النحو التالي (*):

٥, ٨	١ - الجمهورية اللبنانية
٥, ٢	٢ - جمهورية العراق
٢, ٨	٣ - جمهورية السودان
٢, ٦	٤ - الجمهورية التونسية
٢, ١	٥ - المملكة الأردنية الهاشمية
١, ٧	٦ - دولة البحرين
١, ٤	٧ - دولة الكويت
١, ٢	٨ - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
١, ٢	٩ - دولة الامارات العربية المتحدة
١, ١	١٠ - دولة قطر
١	١١ - جمهورية مصر العربية
٠, ٨٩	١٢ - الجمهورية العربية السورية
٠, ٨٥	١٣ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (**)
٠, ٨	١٤ - المملكة العربية السعودية
-	١٥ - فلسطين

(*) ويمكننا مقارنة ذلك بمعدلات جرائم القتل العمد في بعض دول العالم التي تقدر فيها تلك المعدلات كما يلي: الولايات المتحدة الأمريكية ٩, ٧ ، بريطانيا ٢, ٢٣ ، ألمانيا ٥, ٤ فرنسا ٩, ٤ ، واليابان ٥, ١ . المصدر : (إحصاءات تلك الدول للعام ١٩٩٤م).

(**) لم تتضمن جرائم القتل الناجمة عن الإرهاب .

الجدول رقم (٥)

جرائم الشروع في القتل المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ - ١٩٩٤م

الدول	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م	١٩٩٢م	١٩٩٣م	١٩٩٤م
المملكة الأردنية الهاشمية										
دولة الإمارات العربية المتحدة	١٣	٣٤	١٥	٢٥	١٣	١٦	٢	٢١	٢٧	٢١
دولة البحرين	١	٢	٧	٣	٣	٢	٧	٤	٣	٤
الجمهورية التونسية	٧٢	٧٦	٩٣	٨٨	١٣٩	١٥٤	١٦٢	١٢٨	١٤٩	١٥٣
الجمهورية الجزائرية (*)										
جمهورية جيبوتي (*)										
المملكة العربية السعودية										
جمهورية السودان	٨٩	٢٠١	٢٣٠	٢٠٨	٧٠٢	٢٠٦	١١٧	٧١	٣٠	٥٤
الجمهورية العربية السورية	٢٦٣	٢٢٠	٢٦٤	٢١٢	٢٢٤	١٨٨	١٨٨	١٧٧	١٦٣	١٣٨
جمهورية الصومال (*)										
جمهورية العراق	٩٥	٣٣٠	٥٢٣	٧١٧	١٠٦٥	١١٦٨	١١٧١	١٣٩٧	١١١٨	١٢٠٦
سلطنة عمان										
دولة فلسطين (*)										
دولة قطر										
جمهورية القمر (**)										
دولة الكويت	٦٩	٧٥	٨٤	١١٠	١٢٩			١٣٦	١١٣	١٤٤
الجمهورية اللبنانية (*)	٢٩٦	٢٩٨	٨٢	١٧٤					٢٨٦	٤٥٣
جمهورية مصر العربية										
المملكة المغربية (*)										
الجمهورية الإسلامية الوريثية (*)	٢٥٤	٢٣٤	٢٤٤	٢٦٧	٢٤١	٢٦٩	٢٨٨	٢٧٦	٢٤٤	٢٣٠
الجمهورية اليمنية (*)										

(*) انضمت إلى عضوية مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاد الرابع عشر بتونس في ١/٤/١٩٩٦م

(*) الأرقام غير متوفرة.

يوضح الجدول رقم (٥) البيانات المتوفرة عن جرائم الشروع في القتل المرتكبة خلال الأعوام العشر الماضية . يلاحظ أن أرقام جرائم الشروع في القتل تأخذ ذات الاتجاهات التي أخذتها أرقام جرائم القتل المسجلة عن نفس الفترة ، من حيث التقارب بين الحد الأدنى والحد الأعلى ، ومن حيث أن الدول التي سجلت معدلات أعلى في جرائم القتل العمدهي نفس الدول التي سجلت معدلات أعلى من جرائم الشروع في القتل ، باستثناء سوريا التي سجلت معدلاً منخفضاً في جرائم القتل العمدهي إلا أنها سجلت معدلاً مرتفعاً في جرائم الشروع في القتل ، ويمكننا ترتيب معدلات الدول العربية في جرائم الشروع في القتل المسجلة عام ١٩٩٤ م ، من الأعلى إلى الأدنى على النحو التالي :

١٢,٢	١ - الجمهورية اللبنانية
٧,٩	٢ - دولة الكويت
٥,٨	٣ - جمهورية العراق
١,٧	٤ - الجمهورية التونسية
٠,٩	٥ - دولة قطر
٠,٨٩	٦ - الجمهورية العربية السورية
٠,٧	٧ - دولة الامارات العربية المتحدة
٠,٧	٨ - دولة البحرين
٠,٣٦	٩ - جمهورية مصر العربية
٠,١	١٠ - جمهورية السودان
٠	١١ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
٠	١٢ - سلطنة عمان
٠	١٣ - المملكة الأردنية الهاشمية
٠	١٤ - المملكة العربية السعودية
٠	١٥ - فلسطين

الجدول رقم (٦)

جرائم الإيداء والجروح الجسيمة المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ - ١٩٩٤م

الدول	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م	١٩٩٢م	١٩٩٣م	١٩٩٤م
المملكة الأردنية الهاشمية	٤٧٦	٥٠٥	٤٧٥	٥١٠	٤٣٩	٤٩٨	٤٧٨	٧٦٦	٦٤٤	٩٤٥
دولة الإمارات العربية المتحدة	٦٣	١٨٣	٨٧	٧٢	٥٩	٦٧	٥٧	٣٤	٣٨	٦٥
دولة البحرين	٢٤٢٥	٢٧٨٢	٣٠٦٩	٣١١٢	٣٠٥٠	٣٢٠٢	٣٣٥٧	٣٤١٦	٣٦٩٧	٣٧٩٤
الجمهورية التونسية				٩٨٣٢	١٠٧٢٨	١٠٩٢٦	١١١١٣	١١٩٩٤	١٣٤١١	١٤١٣٦
الجمهورية الجزائرية (*)	٨١٠		١٠٦٤٤	١٧٨٥٨	١٣٧٥٤	١١١٥٣	١١٩١٤	١٠٦٧١	١٠١٨١	٩٠٧١
جمهورية جيبوتي (*)										
المملكة العربية السعودية	٣٣١١	٣٧١٦	٣٦٥١	٣٣٧٨	٣٠١١	٢٨٥٩	٢٨٣٣	٢٨١٥	٢٨٨٣	٢٩٠٨
جمهورية السودان	٦١٥٨	٦٣٣٥	٧٥٣٢	٧٨٤٠	٧٣٤٩	٦٩٣٤	١٠١٢٤	١٤٥٥١	١٧٢٥٣	١٧٨٣٦
الجمهورية العربية السورية	١٥	٧	٥	٨	٢٠	١٥	٥	١٢	٣٦	٠٠٠
جمهورية الصومال (*)										
جمهورية العراق	٣٦	٣٦	٣٤							
سلطنة عمان	٥٩	٣٦	٣٤	٣٩	٢٠	١٦	١٢	١٨	٢٤	٢٣
دولة فلسطين (*)										
دولة قطر	١٣	٢٤	٢٣	١١	٢٢	٢٥	٢٦	٤٩	٤٨	٢٨
جمهورية القمر (**)										
دولة الكويت	٣٥١	٣٩١	٤٨٣	٥٠٦	٥٧٠			٤٧٦	٥١٣	٧٥٤
الجمهورية اللبنانية										
الجمهورية الليبية (*)	١٢١	١٢٦	٩	٥٥					٥٢١	١٤٢١
جمهورية مصر العربية	١٣٢	١١١	١٣٠	١٢٠	١٠٤	١١٩	١٣٦	١٢٥	٨٥	١٠٨
المملكة المغربية (*)										
الجمهورية الإسلامية الوريانية (*)										
الجمهورية اليمنية (**)										

(*) الأرقام غير متوفرة. (***) انضمت إلى عضوية مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاد الرابع عشر يونيو في ١/٤/١٩٩٦م

الجدول رقم (٦) يتضمن أرقام جرائم الإيذاء والجروح الجسيمة الناجمة عن الاعتداء والضرب وذلك عن الفترة ما بين ١٩٨٥م و ١٩٩٤م. ورغم الانخفاض والارتفاع من عام لآخر إلا أن المقارنة تكشف أن معظم الدول العربية سجلت أرقامها إرتفاعاً خلال الأعوام العشر المذكورة عدا المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ومصر حيث انخفضت فيها جرائم الجدول رقم (٦).

وفيما يلي معدلات الدول في جرائم الإيذاء والجروح الجسيمة خلال عام ١٩٩٤م، مرتبة من الأعلى إلى الأدنى على النحو التالي:

٦٦٥, ٦	١ - دولة البحرين
١٥٩, ١	٢ - الجمهورية التونسية
٥٩, ٢	٣ - جمهورية السودان
٤١, ٦	٤ - دولة الكويت
٣٨, ٥	٥ - الجمهورية اللبنانية
٣١, ٧	٦ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
٢٢, ٩	٧ - المملكة الأردنية الهاشمية
١٥, ٥ (سجلت انخفاضاً)	٨ - المملكة العربية السعودية
٥, ١	٩ - دولة قطر
٢, ٢	١٠ - دولة الامارات العربية المتحدة
١ (سجلت انخفاضاً)	١١ - سلطنة عمان
٠, ٢	١٢ - الجمهورية العربية السورية
٠, ١ (سجلت انخفاضاً)	١٣ - جمهورية مصر العربية
٠	١٤ - جمهورية العراق
٠	١٥ - فلسطين

الجدول رقم (٧)

جرائم الإيذاء والجروح البسيطة المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ - ١٩٩٤م

الدول	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م	١٩٩٢م	١٩٩٣م	١٩٩٤م
المملكة الأردنية الهاشمية	٦٥٣٤	٥٥٢٥	٥٢٣٩	٥٧٤٨	٥٣٢٥	٧٩٠٠٣	٩٤٨٥	١١٥٤٥	١٣٣٤٤	١٤٠٠١
دولة الإمارات العربية المتحدة	١٧٢٣	١٥٢٣	١٨٣٧	١٧٢٦	١٦٠٢	١٧٠٠٣	١٧٣٤	١٨١٤	١٤٥٥	١٥٢٥
دولة البحرين										
الجمهورية التونسية										
الجمهورية الجزائرية (*)										
جمهورية جيبوتي (*)										
المملكة العربية السعودية										
جمهورية السودان										
الجمهورية العربية السورية	٥١١٣٥	٥٣٥٧٦	٥٢٠١	٥٣٢٠٨	٥٣٥٩٩	٤٢٠٧٣	٤٣٧٨٥	٤٠٠٧٧		٣٩٣٢٩
جمهورية الصومال (*)	٦٥٤	٣٧٦	٣٦٠	١٢٤	٢٧٦	٦٥٢	٦٩٤	٨٩٢	٨٧٥	٩٥٥
جمهورية العراق	١٩٣٧	٤٣٣٧	٥٢١٧	٥٤٦٠	٨٦٨١	١٠٩١٩	٤٣٦٦	٦٢٤٣	٤٧٢٤	٣٩٦٨
سلطنة عمان	٧٢٦	٤٣٣	٤٣٦	٣٨٦	٣٤١	٢٢٠	٢٩٧	٢٥٤	٢٦٣	٢٣٨
دولة فلسطين (*)										
دولة قطر	١٠٢	١٠٢	١١٠	٨٦	١١٣	١٧٩	٣٠٢	١٨٠	٢٠٣	١٩٦
جمهورية القمر (*)										
دولة الكويت	١١٧٤	١٢٦٦	١٤٣٥	١٥٨٧	١٧١٥			١٢٩٠	١٤٨٦	١٩١٨
الجمهورية اللبنانية (*)										
الجمهورية الليبية (*)										
جمهورية مصر العربية	١٧٢٤٢٩	١٧٥٦٥٩	٢٠٠٣٩٩	٢٠٢٧١٥	٢٠٦٦٣٧	٢٢٦٣٣١	٢٥٨٣٢٨	٢٦٣٦٦٥	٢٦٩٤٢٢	٣٠٨٥٦٥
المملكة العربية (*)										
الجمهورية الإسلامية الإيرانية (*)										
الجمهورية اليمنية (*)										

(*) انضمت إلى عضوية مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الرابع عشر بتونس في ١٤/١/١٩٩٦م

(*) الأرقام غير متوفرة.

الجدول رقم (٧) يحتوي على بيانات جرائم الإيذاء والجروح البسيطة المسجلة في الدول العربية خلال الفترة موضوع الدراسة ، وتقدر معدلات الدول العربية مرتبة من الأعلى إلى الأدنى كما يلي :

- ١ - جمهورية مصر العربية ٤٨٤,٧
- ٢ - المملكة الأردنية الهاشمية ٣٤٠,٦
- ٣ - الجمهورية التونسية ٢٧٣,٢
- ٤ - جمهورية السودان ١٣٠,٧
- ٥ - دولة الكويت ١٠٥,٩
- ٦ - دولة الامارات العربية المتحدة ٥٢,٢
- ٧ - دولة قطر ٣٦,٢
- ٨ - جمهورية العراق ١٩,٢
- ٩ - سلطنة عمان ١١,٢
- ١٠ - الجمهورية العربية السورية ٦,١
- ١١ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠
- ١٢ - دولة البحرين ٠
- ١٣ - الجمهورية اللبنانية ٠
- ١٤ - فلسطين ٠
- ١٥ - المملكة العربية السعودية ٠

الجدول رقم (٨)

جرائم الاغتصاب المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ - ١٩٩٤م

الدول	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م	١٩٩٢م	١٩٩٣م	١٩٩٤م
المملكة الأردنية الهاشمية	٢٩	٣٤	٣٣	١٩	٢٩	٧٨	٣٥	٣٤	٢٩	٣٦
دولة الإمارات العربية المتحدة							٩٢	٥٠	٥٠	٤٩
دولة البحرين										
الجمهورية التونسية	٥٥١	٥٣٩	٤٣٤	٥٣٦	٥٣٨	٤٦٧	٤٨٦	٥٣٩	٥٣٧	٥٧٦
الجمهورية الجزائرية (*)	٣٠٥	٣٤٠	٣٧٦	٤٠٩	٣٢٠	٢٨٧	٣٣٩	٢١٦	٢١٠	١٦٨
جمهورية جيبوتي (*)										
المملكة العربية السعودية	٤٦	٣٣	٢٦	٦٨	٥٢	٨٢	٧١	٦٦	٩١	٩٣
جمهورية السودان	٧٦٧	٦٠١	٥١٨	٥٢٨		٦٦٦	٨٥٠	٦٠٩	٧٤٤	٦١٠
الجمهورية العربية السورية	١٠٤	١٠٩	٩٢	١٠٣	٨١	١٠٧	٩٢	١٠٠	١٠٧	٢١٠٠
جمهورية الصومال (*)										
جمهورية العراق	١٠٥	١٤٩	١٨١	٣٥٤	٤٨٨	٥٠٧	٢٨١	٤٢٣	٢٩٧	٢٥٩
سلطنة عمان										
دولة فلسطين (*)										
دولة قطر	٤	٦	٦	١٥	١٦	٢٣	٢٧	١٧	١٤	٢٣
جمهورية القمر (**)										
دولة الكويت	١١	١٧	١١	١٦	١٤				٢٦	٩
الجمهورية اللبنانية	١٨	١٥	٥	٦					٢١	٤٣
الجمهورية الليبية (*)										
جمهورية مصر العربية	٣٧	٢٣	٢٣	٢٦	٢٣	٢٠	١٥	١٣	٨	٣
المملكة المغربية (*)										
الجمهورية الإسلامية الوريانية (*)										
الجمهورية اليمنية (**)										

(*) الأرقام غير متوفرة. (***) انضمت إلى عضوية مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاد الرابع عشر بتونس في ١/٤/١٩٩٦م

الجدول رقم (٨) يحتوي على عدد جرائم الاغتصاب المسجلة في كل من الدول العربية الموضحة في الجدول خلال عشر أعوام . بمقارنة جرائم الاغتصاب المسجلة في عام ١٩٨٥ م، بتلك المسجلة في عام ١٩٩٤ م . يلاحظ إنخفاض تلك الجرائم في المملكة العربية السعودية، الإمارات، السودان، سوريا، الجزائر، الكويت، ومصر . بينما ارتفعت في بقية الدول العربية بنسب متفاوتة . تقدر معدلات جرائم الاغتصاب في الدول العربية خلال عام ١٩٩٤ م، مرتبة من الأعلى إلى الأدنى على النحو التالي (*):

٦, ٤	١ - الجمهورية التونسية
٤, ٢	٢ - دولة قطر
٢, ٢	٣ - جمهورية السودان
١, ٦	٤ - دولة الامارات العربية المتحدة
١, ٢	٥ - جمهورية العراق
١, ١	٦ - الجمهورية اللبنانية
٠, ٨٧	٧ - المملكة الأردنية الهاشمية
٠, ٦٤	٨ - الجمهورية العربية السورية
٠, ٥٨	٩ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
٠, ٤٩	١٠ - دولة الكويت
٠, ٤٩	١١ - المملكة العربية السعودية
٠	١٢ - جمهورية مصر العربية
٠	١٣ - سلطنة عمان
٠	١٤ - دولة البحرين
٠	١٥ - فلسطين

(*) تقدر معدلات جرائم الاغتصاب في بعض دول العالم على النحو التالي : الولايات المتحدة الأمريكية ٣٥, ٧ ، بريطانيا ٨, ٧ ، ألمانيا ٩, ٧ ، فرنسا ٥, ٢ ، واليابان ١, ٦ . المصدر : (الاحصاءات السنوية لتلك الدول ١٩٩٤ م) .

الجدول رقم (٩)

جرائم الزنا المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ - ١٩٩٤م

الدول	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م	١٩٩٢م	١٩٩٣م	١٩٩٤م
المملكة الأردنية الهاشمية	٧٠	١٣٠	١١٠	١١٠	٩٩	٩٩	١١٠	١٣٥	٩١	١٠٠
دولة الإمارات العربية المتحدة	٤٦	٦٣	٤٢	٧٩	٦٣	١٧٩	٤٣٢	٣٦٥	٣٦٩	٤٠٨
دولة البحرين	٣	٣٣	٣٢	٣٠	٣٧	١٤	٢٠		٥٨	٤٥
الجمهورية التونسية										
الجمهورية الجزائرية (*)	١٦٣	١٤٨	١٦٧	١٦٩	١٣٦	١٣١	١٣٤	١٤٠	٩٧	٦٥
جمهورية جيبوتي (*)										
المملكة العربية السعودية	١٣٨	١٤٥	٢١٩	١٧٥	٢١٢	١٩٧	١٧٩	٢٥٠	٢٢٨	١٧٥
جمهورية السودان	١٧٨٣	٧٢٦	٤٣٠	١٨٥٢		٥١٩٤	٢٠٨١	٢١٣٠	٣١٩٣	٣١٧٣
الجمهورية العربية السورية	٩٨	٩٥	٧٣	٦٠	٦٧	١٠٠	٩١	٦٨	٩٨	٩٨
جمهورية الصومال (*)										
جمهورية العراق	١١٠	٧٨	٨٥	٦٩	١٢٦	١٣٧	٦٥	٨٩	٤٩	٣٧
سلطنة عمان	٩٦	٨١	٨٦	٨٣	٩٥	٨٦	٧٠	٨١	١٠٣	١٢٠
دولة فلسطين (*)										
دولة قطر	٣١	٣٥	٢٢	٣٧	٤٠	٤٤	٦٩	٤٣	٤٧	٦١
جمهورية القمر (**)										
دولة الكويت	٧٠	٨٧	١٠٢	٧٠	٩٢					
الجمهورية اللبنانية										
الجمهورية الليبية (*)	٣	٤								
جمهورية مصر العربية										
المملكة المغربية (*)	١٦١	٩٥	١٩٠	١٨٧	١٧٨	٣٠٤	٦٥٧	٣٧٥	٤٢٩	٢٠٢
الجمهورية الإسلامية اليربانية (*)										
الجمهورية اليمنية (*)										

(*) الأرقام غير متوفرة. (***) انضمت إلى عضوية مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاد الرابع عشر بتونس في ١/٤/١٩٩٦م

الجدول رقم (٩) يتضمن عدد جرائم الزنا المسجلة في الدول العربية خلال الأعوام العشر موضوع الدراسة . وجريمة الزنا من الجرائم الاخلاقية الخطيرة والتي تعاقب عليها القوانين والأنظمة في جميع الدول العربية . وتتفق القوانين العربية حول تعريفها الوارد في الشريعة الإسلامية . بمقارنة جرائم الزنا المسجلة في عام ١٩٨٥م بتلك المسجلة في عام ١٩٩٤م . يلاحظ أن أرقامها ارتفعت في جميع الدول العربية عدا العراق والجزائر . تقدر معدلات جرائم الزنا المسجلة في الدول العربية خلال عام ١٩٩٤م ، مرتبة من الأعلى إلى الأدنى على النحو التالي :

١٣,٩	١- دولة الامارات العربية المتحدة
١١,٢	٢- دولة قطر
١٠,٥	٣- جمهورية السودان
٧,٨	٤- دولة البحرين
٧,٥	٥- دولة الكويت
٥,٦	٦- سلطنة عمان
٢,٤	٧- المملكة الأردنية الهاشمية
١,٤	٨- الجمهورية اللبنانية
٠,٩	٩- المملكة العربية السعودية
٠,٦	١٠- الجمهورية العربية السورية
٠,٣	١١- جمهورية مصر العربية
٠,٢	١٢- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
٠,١٧	١٣- جمهورية العراق
٠	١٤- الجمهورية التونسية
٠	١٥- فلسطين

الجدول رقم (١٠)

جرائم الخطف واحتجاز الرهائن المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ - ١٩٩٤م

الدول	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م	١٩٩٢م	١٩٩٣م	١٩٩٤م
الأمم المتحدة	٥٤	٤٥	٤١	٣٤	٣٧	٣٤	١٥	٢٣	٢٧	٢٦
المنظمة الأردنية الهاشمية										
دولة الإمارات العربية المتحدة	١٨	١٤	١٤	٢٦	٢٢	٢٣	٢٢	٢٤	٥٠	٥٧
دولة البحرين										
الجمهورية التونسية										
الجمهورية الجزائرية (**)										
الجمهورية جيبوتي (**)										
المنظمة العربية السعودية										
جمهورية السودان	١٤٦	٨١	٦٤	٣٧	٥٩	٦٧	٦١	٦٢	٦٩	٦٠
الجمهورية العربية السورية										
جمهورية الصومال (**)		٢								
جمهورية العراق	٨٦	١١٤	١٨٥	١٩٤	٨٣	٤٣٤	٢٥٢	٥١٧	٣٩٣	٣٦٥
سلطنة عمان	١٠				٢				٣	٣
دولة فلسطين (**)										
دولة قطر	٣	٣	٧	٥	٥	٦	٥	١٣	٦	١١
جمهورية القمر (**)										
دولة الكويت	٦٠	٥٧	٨٢	١٢٤	١٢٤			١٣٨	١٧٠	١٧٤
الجمهورية اللبنانية (**)	٢١٧	١٥١	٤١	٤٧					١٢٢	١٥٧
الجمهورية اللبنانية (**)										
جمهورية مصر العربية	١٨	١٣	٢٨	١٥	١٨	٦	١٨	١٥	١١	١٦
المنظمة المغربية (**)										
الجمهورية الإسلامية الورتانية (**)										
الجمهورية اليمنية (**)										

(**) انضمت إلى عضوية مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاد الربع عشر بجنس في ١/٤/١٩٩٦م

(*) الأرقام غير متوفرة.

الجدول رقم (١٠) يحتوي على أرقام جرائم الخطف وإحتجاز الرهائن المسجلة في (١١) دولة عربية خلال الفترة من ١٩٨٥ م إلى ١٩٩٤ م. ويلاحظ أن هذا النوع من الجرائم أخذ ينخفض أو يميل إلى التراجع والانحسار خلال السنوات العشر موضع الدراسة في معظم الدول العربية التي قدمت بياناتها. وجريمة الخطف وإحتجاز الرهائن الواردة في هذا الجدول لا تعني بالضرورة نمط إحتجاز الرهائن بقصد الإرهاب السياسي بل قد تكون جرائم خطف أحد الأبوين المختلفين للأبناء أو إحتجاز أشخاص بواسطة معتوه أو طالب مال. كانت معدلات جرائم الخطف واحتجاز الرهائن المسجلة خلال عام ١٩٩٤ م، في كل من الدول العربية الواردة في الجدول (في كل ١٠٠ ألف نسمة من السكان) على النحو التالي :

٩, ٦	١ - دولة الكويت
٤, ٢	٢ - الجمهورية اللبنانية
٢, ٠٣	٣ - دولة قطر
١, ٩	٤ - دولة الامارات العربية المتحدة
١, ٧	٥ - جمهورية العراق
٠, ٦٣	٦ - المملكة الأردنية الهاشمية
٠, ٣	٧ - المملكة العربية السعودية
٠, ١٤	٨ - سلطنة عمان
٠, ٠٤	٩ - جمهورية مصر العربية
٠, ٠١	١٠ - الجمهورية العربية السورية
٠	١١ - الجمهورية التونسية
٠	١٢ - جمهورية السودان
٠	١٣ - دولة البحرين
٠	١٤ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
٠	١٥ - فلسطين

الجدول رقم (١١)

جرائم النهب المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ - ١٩٩٤م

١٩٩٤م	١٩٩٣م	١٩٩٢م	١٩٩١م	١٩٩٠م	١٩٨٩م	١٩٨٨م	١٩٨٧م	١٩٨٦م	١٩٨٥م	الأعوام
										الدول
										المملكة الأردنية الهاشمية
										دولة الإمارات العربية المتحدة
										دولة البحرين
										الجمهورية التونسية
٤٢٤٦٧	٤٥٩١٠	٥٤٠٣٠	٥٢٠٥٣	٤٤٠٠٠	٣٩٨٩٦	٣٥٧٦٦	٣٠٢٨٩	٢٤٨٢٧	٢٢٢٣٣	الجمهورية الجزائرية (*)
										جمهورية جيبوتي (*)
										المملكة العربية السعودية
٨٥	١٦٥	١٩٦	٤٢٧	٦٢		٣١٤	٥٨٣	١١٤١	٩٢٤	جمهورية السودان
٨٥	١٤٧	١٧٨	١٤٨	١٥٥	١٤١	١٣٠	١١٩	٩٠	١٦٨	الجمهورية العربية السورية
										جمهورية الصومال (*)
										جمهورية العراق
٩	٧									سلطنة عمان
٣٨٠										دولة فلسطين (*)
١١	٦	١٠	١٠	٤	٤	٢	٣	٤	٦	دولة قطر
										جمهورية القمر (**)
٤٤٩٣	٣٦٤٠	٣٦٩٥			٣٩٧٧	٣٣٦٣	٢٣١٦	٢٦٠٤	٢٥٥٢	دولة الكويت
٦١٧	٣٣٦					٣٨٣	٤٤١	١١٦٤	١٤٦٣	الجمهورية اللبنانية
										الجمهورية الليبية (*)
٣٥٧	٣٣٩	٣١٢	٣١١	٣٧٠	٣٥١	٣٢٢	٣٣٥	٢٣٩	٢٣٢	جمهورية مصر العربية
										المملكة المغربية (*)
										الجمهورية الجزائرية (*)
										الجمهورية اليمنية (*)

(*) الأرقام غير متوفرة.

الجدول رقم (١١) تضمن أرقام جرائم النهب المسجلة في الدول العربية التي قدمت بياناتها عن السنوات ١٩٨٥ م إلى ١٩٩٤ م. وفيما يلي معدل جرائم النهب المسجلة خلال عام ١٩٩٤ م مرتبة ترتيباً تنازلياً(*) :

٢٤٨	١- دولة الكويت
١٤٨,٨	٢- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
١٦,٧	٣- الجمهورية اللبنانية
٢	٤- دولة قطر
٠,٥	٥- جمهورية مصر العربية
٠,٥	٦- الجمهورية العربية السورية
٠,٤	٧- سلطنة عمان
٠,٢	٨- جمهورية السودان
٠,١٠	٩- فلسطين
٠	١٠- دولة الإمارات العربية المتحدة
٠	١١- دولة البحرين
٠	١١- الجمهورية التونسية
٠	١٢- جمهورية العراق
٠	١٣- المملكة الأردنية الهاشمية
٠	١٤- المملكة العربية السعودية

(*) تقدر معدلات جرائم النهب في الولايات المتحدة الأمريكية ٤, ٢٠٥ ، بريطانيا ٥٠ ، ألمانيا ٨, ٤٥ ، فرنسا ٦, ١٠٥ واليابان ٨, ١. المصدر : (احصاءات تلك الدول للعام ١٩٩٤ م).

الجدول رقم (١٢)

جرائم السرقات المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ - ١٩٩٤م

الدول	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م	١٩٩٢م	١٩٩٣م	١٩٩٤م
المملكة الأردنية الهاشمية	٢٩٩٠	٤٧٧٦	٤٣٠٥	٤٨٣٦	٤٨٨٠	٦٣٠٤	٧١٤٩	٦٣٩١	٦٤٥٧	٦٥١٧
دولة الإمارات العربية المتحدة	٢٨٢٦	٣٢٠٥	٣٣٠٣	٣٠٢٨	٢٧٨٩	٣٣٠٥	٢٤٨١	٢٣٥٨	١٧٠٥	٢٢٦٤
دولة البحرين	٣٥٨٧	٤٨٧٦	٢٥٦٩	٢٨٩٨	٣٠٩٧	١٠٨٧	١٣٠٠	١٧٦٢	٥٤٦٦	٦٠٠١
الجمهورية التونسية	٢٧٣٢٠	٢٦٥٨٥	٢٨٥٢٥	٣٣٤٥٤	٣٣٨٦١	٣٤٣٧٣	٢٥٥٨٧	٢٥٣٤٤	٢٣٢٨٧	٢٩٢٥٦
الجمهورية الجزائرية (*)	١٩٤٣	٢١٢٩	١٠٧٢	٢٣٤٠	١١٧٥	٢٩١٣	٢٩٨٢	٢٩٣٣	٢٧٤٠	٣٣١٣
جمهورية جيبوتي (*)	٧٠٠٠	٦٨٥١	٧٥٥٣	٧٤٠٢	٩٠٢٢	٨٦٤٧	٧٦٤٠	٩٠٠٦	٩٠٧٠	١١١٣٦
المملكة العربية السعودية	٦٥٦٩٠	٧٠٨٣٥	٧١٧١١	٦٨٩٢٩	٦٨٩٢٩	٨٢٥٨٢	٨٣١٣٤	٧٧٢٧٨	٨٨٧١٩	٩٨٧٨٧
جمهورية العراق	٢٠١٣	١٩١٨	١٩٣٠	٢٨٣٠	٢٩٥٠	٣٠٤٣	٢٩١٢	٢٧٥٧	٢٤٠١	٢٤٢٣
جمهورية الكويت	٣٢١٢	٤١٧٦	٦٦٤٨	٤٤٨٤	٥٢٧٠	٧٨٢٤	٨٦٨٧	١١٢٧٧	١١٩٦٠	١١٣٥٨
سلطنة عمان	١٥٣٢	١٤٠٦	١١٢٣	١٣٢٤	١٠٦٠	٦٧٧	٦٨٤	٦١٤	٥١٨	٦٣٦
دولة فلسطين (*)	٣٦٧	٤٠٢	٤٨٧	٤٤٥	٣٤٧	٧٠٧	٧٦٨	٩٤٠	١٠٥٩	٣٨٠
جمهورية القمر (*)	١٢٥٢	١٣٠٣	١٧٢٣	١٧٨٥	١٨٦١	١٨٦١	١٨٦١	٢٢٨٨	٢٢٠٧	٢٨٨٩
دولة الكويت	١٤٣٠٥	٥٣٥٠	٥٢٠١	٤٥٩٩	٤٥٩٩	٤٥٩٩	٤٥٩٩	٢٨٨٤	٢٨٨٤	٧١٤٤
الجمهورية اللبنانية (*)	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦
الجمهورية المغربية (*)	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦
جمهورية مصر العربية	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦
المملكة المغربية (*)	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦
الجمهورية الإسلامية اليربانية (*)	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦
الجمهورية اليمنية (*)	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦	١٧٧٢٦

(*) الأرقام غير معروفة.

الجدول رقم (١٢) يرصد جرائم السرقات المسجلة في (١٤) دولة عربية خلال الأعوام العشر موضع البحث . وقد ظلت أرقام جرائم السرقات في إرتفاع متواصل ما بين عام ١٩٨٥ م إلى ١٩٩٤ م باستثناء دولة واحدة هي سلطنة عمان التي تراجعت فيها جرائم السرقات إلى النصف تقريباً . وأدناه معدل جرائم السرقات المسجلة في كل دولة خلال عام ١٩٩٤ م :

١٠٥٢,٨	١ - دولة البحرين
٤٤٢	٢ - الجمهورية التونسية
٣٢٧,٩	٣ - جمهورية السودان
١٩٣,٦	٤ - الجمهورية اللبنانية
١٧٢,٩	٥ - دولة قطر
١٦٠	٦ - المملكة الأردنية الهاشمية
١٥٩,٦	٧ - دولة الكويت
٧٧,٥	٨ - دولة الامارات العربية المتحدة
٥٩,٤	٩ - المملكة العربية السعودية
٥٥,٩	١٠ - جمهورية مصر العربية
٥٥	١١ - جمهورية العراق
١٥,٦	١٣ - الجمهورية العربية السورية
١١,٦	١٤ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
٠	١٥ - فلسطين

الجدول رقم (١٣)

جرائم سرقات المساكن المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ - ١٩٩٤ م

الدول	١٩٨٥ م	١٩٨٦ م	١٩٨٧ م	١٩٨٨ م	١٩٨٩ م	١٩٩٠ م	١٩٩١ م	١٩٩٢ م	١٩٩٣ م	١٩٩٤ م
المملكة الأردنية الهاشمية										
دولة الإمارات العربية المتحدة										
دولة البحرين										
الجمهورية التونسية	٥٤٣٥	٥٥٦١	٥٩٠١	٦٦٣٩	٦٩١٩	٧٠١١	٧٤١٣	٧٨١٦	٧٢٥٥	٧٨٨٦
الجمهورية الجزائرية (*)	٦٠٩	٦٢٧	٦٨٥	٨٧٠	٨٤٣	٩٦٨	٩٣٨	٩٧٥	٨٦٥	٣٤١٢
جمهورية جيبوتي (*)										
المملكة العربية السعودية	١٧٣٦	١٦٨٩	١٨٦٦	١٧٦٣	٢٣٩٧	٢٤١٧	٢٠٦٩	٢٢٤٩	١٨٥٧	٢١٣١
جمهورية السودان	٢٧٢١	٤٥٩٠٣	٤٦٧٧٧	٣٧٢٤٥	٤٢٧١٧	٥٤١٣٦	٤٦١٧٤	٤٢٩٦٧	٤٣٩١٣	٧٨٠٢٥
الجمهورية العربية السورية	١٣٩٥	١٢٩٧	٢٠١٠	٢٠٧٢	٢٠٥٤	٢١٦٨	١٩١٤	١٧٥٩	١٦٢٤	١٦٣٤
جمهورية الصومال (*)										
جمهورية العراق										
سلطنة عمان										
دولة فلسطين (*)										
دولة قطر										
جمهورية القمر (*)	١٦٤	١٨٨	٢٢٨	١٦٦	١٤٩	٢٩١	٢٤٥	٣٢٧	٣٣٥	٣٠٥
دولة الكويت	٨٣٣	٩٤٧	١٠٧١	١٢٣٨	١٢٧٦					
الجمهورية اللبنانية	١٥٩٥	١٩٧٢	١٧٠٦	١٧١٣						
الجمهورية الليبية (*)										
جمهورية مصر العربية										
المملكة المغربية (*)	٢١٦٥	٢٢٥٨	٣١٠٠	٣٠٨٣	٣٤٨٨	٤٢٠٦	٤٥٢٩	٤٩٠٣	٥٣١٥	٥٧٧٢
الجمهورية الإسلامية الموريتانية (*)										
الجمهورية اليمنية (*)										

(*) الأرقام غير متوفرة.

لجدول رقم (١٣) يحتوي على جرائم سرقات المنازل المسجلة في (١٠) دول عربية خلال السنوات موضع الدراسة . وقد سجلت جرائم سرقات المنازل إرتفاعاً تدريجياً في جميع الدول حتى وصلت أعلى درجاتها في عام ١٩٩٤ م . وفيما يلي معدلات جرائم سرقات المنازل خلال عام ١٩٩٤ م في كل من الدول العربية التي توفرت إحصاءاتها مرتبة من الأعلى إلى الأدنى :

٢٥٩	١ - جمهورية السودان
٩٢,٤	٢ - الجمهورية اللبنانية
٨٥,٧	٤ - دولة الكويت
٥٦,٤	٥ - دولة قطر
١٩,٣	٦ - دولة الامارات العربية المتحدة
١١,٣	٧ - المملكة العربية السعودية
١٠,٥	٨ - الجمهورية العربية السورية
٩	٩ - جمهورية مصر العربية
٢,٨	١٠ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
٠	١١ - دولة البحرين
٠	١٢ - سلطنة عمان
٠	١٣ - المملكة الأردنية الهاشمية
٠	١٤ - جمهورية العراق
٠	١٥ - فلسطين

الجدول رقم (١٤)

جرائم سرقات السيارات المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ - ١٩٩٤م

١٩٩٤م	١٩٩٣م	١٩٩٢م	١٩٩١م	١٩٩٠م	١٩٨٩م	١٩٨٨م	١٩٨٧م	١٩٨٦م	١٩٨٥م	الأعوام
										الدول
										المملكة الأردنية الهاشمية
										دولة الإمارات العربية المتحدة
										دولة البحرين
٦٠٠	٨٢٧	١٠١٢	١١٧٦	٩٥١	١٠٥٢	١٠٤٥	٨٧٤	٧٥٩	٨٠٦	الجمهورية التونسية
٢٥١٣	١٨٧٥	١٩٥٨	٢٠٤٤	١٩٥٥	٣٣٢	١٤٧٠	١٤٨٨	١٥٠٢	١٣٣٤	الجمهورية الجزائرية (*)
٧٥٧	٩١٤	٩١٠	٦٣٣	٧٠٤	٧٨٧	١٦٣١	١٣٧٦	١٢١٦	١٢٧٤	جمهورية جيبوتي (*)
٢٧٣	٤٢٠	٥٣٣	٧٨٦	٩٣٢	٧٤٧	١٠٤٨	٧٦٥	٥٦٤	٧٩٥	المملكة العربية السعودية
٣٧٨	٣٠٩	٣٧٦	٣٥٩	٢٧٠	٢٩٢	٣٣٩	٤٣٦	٣٥٨	٣٣٦	جمهورية العراق
										جمهورية الصومال (*)
										جمهورية العراق
										سلطنة عمان
										دولة فلسطين (*)
										دولة قطر
٦٢	٤٥	٢٦	١٤	٣١	٨	١٢	١٣	١٤	٥	جمهورية القمر (**)
										دولة الكويت
٣٩٤	٤١٦	٥٥٧			٣١٥	٢٩٢	٣٣٩	١٧٩	٢٢١	الجمهورية اللبنانية
٦٨٨	٣٤١					١٦٦٩	١٤٦٠	٢٠١٩	١٩٦٨	الجمهورية الليبية (*)
										جمهورية مصر العربية
١٧٠٠	١٥٠٣	١٧٦١	١٦١٢	١٦٩٩	١٣٣٠	١٣٩٧	١٧٦٠	١٧٦٥	١٥٧١	المملكة المغربية (**)
										الجمهورية اليمنية (*)
										الجمهورية الجزائرية (*)

(*) الأرقام غير متوفرة.

الجدول رقم (١٤) يرصد جرائم سرقات السيارات المسجلة في الدول عربية خلال الفترة موضع الدراسة (١٩٨٥ - ١٩٩٤ م). إنخفضت جرائم سرقات السيارات في كل من المملكة العربية السعودية، السودان، لبنان، وتونس بنسب متفاوتة ما بين عامي ١٩٨٥ م و ١٩٩٤ م، بينما إرتفعت بنسب متفاوتة في كل من سوريا، الجزائر، الكويت ومصر وقطر. ولم تتوفر إحصاءات مفصلة حول جرائم سرقات السيارات في الدول الأخرى. وفيما يلي نقدم معدل جرائم سرقات السيارات في الدول العربية المذكورة خلال عام ١٩٩٤ م على التوالي:

٢١,٧	١- دولة الكويت
١٨,٦	٢- الجمهورية اللبنانية
١١,٤	٣- دولة قطر
٨,٨	٤- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
٦,٧	٥- الجمهورية التونسية
٤	٦- المملكة العربية السعودية
٢,٦	٧- جمهورية مصر العربية
٢,٥	٨- الجمهورية العربية السورية
٠,٩	٩- جمهورية السودان
٠	١٠- دولة البحرين
٠	١١- جمهورية العراق
٠	١٢- سلطنة عمان
٠	١٣- المملكة الأردنية الهاشمية
٠	١٤- دولة الإمارات العربية المتحدة
٠	١٥- فلسطين

الجدول رقم (١٥)

جرائم الرشوة المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ - ١٩٩٤م

الدول	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م	١٩٩٢م	١٩٩٣م	١٩٩٤م
المملكة الأردنية الهاشمية	٩	٣٣	٣١	٤١	٤٠	٢٩	٣٢	٦٥	٦٤	٩٧
دولة الإمارات العربية المتحدة							١٠	٦	٢٤	٢٣
دولة البحرين	٥	٣	١					٢		١
الجمهورية التونسية										
الجمهورية الجزائرية (*)	٨٨	٧٣	٧٩	٦٣	٦١	٧٢	٣٧	٧٩	٧٠	٤٨
جمهورية جيبوتي (*)										
المملكة العربية السعودية	١٥٦	٢٣٩	١٧٦	٢١٨	١٧٨	١٦٨	٩٣	٩٩	١١١	١٤٠
جمهورية السودان										
الجمهورية العربية السورية	١٧	٢٨	٥١	٣٧	٢٦	٢٨	٢٨	٣١	١٩	٩
جمهورية الصومال (*)										
جمهورية العراق	١١	٢٢	١٧	٣٩	١٠٨	١١٩	٦٨	١١٧	١٠٥	٨٠
سلطنة عمان	١٢	٩	٧	٦	٤	٤	٣	٣	٧	٢
دولة فلسطين (*)										
دولة قطر	١	٢	٢	٣	١	١	١	٣		٦
جمهورية القمر (*)										
دولة الكويت	٢١	١٤	١١	٩	١٢					
الجمهورية اللبنانية										
الجمهورية الليبية (*)										
جمهورية مصر العربية										
المملكة المغربية (*)										
الجمهورية الإسلامية الوريانية (*)	١٠٨	١٠٨	٩٧	٦٨	٨٨	٥٥	٤٩	٤٠	٣٩	٦٠
الجمهورية اليمنية (*)										

(*) الأرقام ضمير متوفرة.

الجدول رقم (١٥) يبين جرائم الرشوة المسجلة في الدول العربية خلال الفترة موضوع الدراسة . بمقارنة جرائم الرشوة المسجلة خلال عام ١٩٨٥ م بتلك المسجلة في عام ١٩٩٤ م يلاحظ إنخفاضها في كل من المملكة العربية السعودية، البحرين، سوريا، سلطنة عمان، الجزائر، الكويت ومصر، بينما سلجت ارتفاعاً في كل من الأردن، الامارات، العراق، قطر ولبنان. وأدناه بياناً بمعدلات جرائم الرشوة المسجلة خلال عام ١٩٩٤ م :

٢,٣	١ - المملكة الأردنية الهاشمية
١,٢	٢ - الجمهورية اللبنانية
١,١	٣ - دولة قطر
٠,٧٨	٤ - دولة الإمارات العربية المتحدة
٠,٧	٥ - المملكة العربية السعودية
٠,٦	٦ - دولة الكويت
٠,٣٨	٧ - جمهورية العراق
٠,١٧	٨ - دولة البحرين
٠,١٦	٩ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
٠,٠٩	١٠ - جمهورية مصر العربية
٠,٠٩	١١ - سلطنة عمان
٠,٠٥	١٢ - الجمهورية العربية السورية
٠	١٣ - الجمهورية التونسية
٠	١٤ - جمهورية السودان
٠	١٥ - فلسطين

الجدول رقم (١٦)

جرائم تزوير المستندات الرسمية المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ - ١٩٩٤م

الدول	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م	١٩٩٢م	١٩٩٣م	١٩٩٤م
المملكة الأردنية الهاشمية	٢٩	١٥٨	١٣٥	١٤١	١٩٤	١٤٦	١٥٣	١٨٠	٢٠٣	٢٣٦
دولة الإمارات العربية المتحدة	٢٤٦	٢٩٩	٢٦٩	٢١٠	٢٦٧	٣٤٣	٣٤٧	٢٢٨	١٨٠	١٦٨
دولة البحرين	١٣	٤٢	٤٥	٢٩	٢٥	٢٦	٢٠	٧٨	٧٤	٥٥
الجمهورية التونسية										
الجمهورية الجزائرية (*)	٦٧	٥٥	٥٨	٧٦	٧٥	٣٢٤	٤٥١	٨٢٤	٦٦٧	٥٩٥
جمهورية جيبوتي (*)										
المملكة العربية السعودية	١٩٨	٤٢٦	١٤٤	١٧٤	٢٣٦	١٩٧	١٥٩	١٥٤	١٥٦	٢١٩
جمهورية السودان	٦١٠	٩٧٧	٦٨٦	٦٥٣	٩٧١٠	١٨٧٦٧	١٠٤٤	١١٤٠	٢٠٣٠	١٠٢٧
الجمهورية العربية السورية	٦٩	٥٠	٦٣	٨٩	٣٣	٥٢	٧٨	٢٩	٤١	٢٨
جمهورية الصومال (*)										
جمهورية العراق	٥٩	١١٦	١٤٠	٢٤٣	٧٨٦	٤١٥	٤٣٨	٦٦٣	٤٥٠	٢٤٦
سلطنة عمان	٧٠	١٠٠	٧٩	٤٦	٤٢	٤٥	٢٩	٤٠	٣٦	٤٥
دولة فلسطين (*)										
دولة قطر	٣٠	٣٣	٢٢	٣٦	٣٠	٤٨	٧٤	٧١	٦٤	٥٣
جمهورية القمر (*)										
دولة الكويت	٤٢١	٣١٩	٣١٩	٢٤٨	٢١٨					
الجمهورية اللبنانية	١٠٥	١٣٧	٣٠	٦١						
الجمهورية الليبية (*)										
جمهورية مصر العربية										
المملكة المغربية (*)										
الجمهورية الإسلامية الورتانية (*)										
الجمهورية اليمنية (*)										
الأرقام غير متوفرة.										

الجدول رقم (١٦) يعكس أرقام جرائم تزوير المستندات المسجلة في الدول العربية خلال الفترة موضوع الدراسة. وكانت معدلات جرائم التزوير المسجلة خلال عام ١٩٩٤ م على النحو التالي:

٢٥,٤	١- دولة الكويت
١٦	٢- الجمهورية اللبنانية
٩,٨	٣- دولة قطر
٩,٦	٤- دولة البحرين
٥,٧	٥- المملكة الأردنية الهاشمية
٥,٧	٦- دولة الإمارات العربية المتحدة
٣,٤	٧- جمهورية السودان
٢,١	٨- سلطنة عمان
٢	٩- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
١,٦	١٠- جمهورية العراق
١,١	١١- المملكة العربية السعودية
٠,٤	١٢- جمهورية مصر العربية
٠,١٨	١٣- الجمهورية العربية السورية
٠	١٤- الجمهورية التونسية
٠	١٥- فلسطين

الجدول رقم (١٧)

جرائم تزيف العملات المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ - ١٩٩٤م

١٩٩٤م	١٩٩٣م	١٩٩٢م	١٩٩١م	١٩٩٠م	١٩٨٩م	١٩٨٨م	١٩٨٧م	١٩٨٦م	١٩٨٥م	الأعوام
٤٢	٥٢	٦٣	٨٥	٩٠	٤١	٨	٩	١٤	٢١	المملكة الأردنية الهاشمية
٢٥	٣٢	٧٨	١٧	١١	٤	١٣	٢٠	٤	٢	دولة الإمارات العربية المتحدة
٤		٤	١٢	٩	٢	١٨		٤	٩	دولة البحرين
٦٤	٥٣	٥٧	٣٧	٥١	٤٠	٢٦	١٠	١٦	٥	الجمهورية التونسية
										الجمهورية الجزائرية (*)
٢٥٩	٢٠٨	٢٢٧	٦٧	٧٨	٧٨	٨١	٢٢	٣٢	٤٩	جمهورية جيبوتي (*)
٩	١٩	٤٤	٨٢	٣٤	٢٣	٣٢	٦٧	٦٩	٧٦	المملكة العربية السعودية
١٢	٢٢	٧٠	٧٥	٤٢	٦٢	٤٤	٢١	١٧	١٣	الجمهورية العربية السورية (*)
									٢	جمهورية العراق
										سلطنة عمان
										دولة فلسطين (*)
٤	٥	٤	٤	٢			٣			دولة قطر
										جمهورية القمر (*)
										دولة الكويت
١٥٧	١٢٢					٤٧	٤١	١٥١	٢١٧	الجمهورية اللبنانية
										الجمهورية الليبية (*)
٨٧	١١١	١١٠	١٤٣	٦٢	٣٤	٥٦	٤١	١٥	٣	جمهورية مصر العربية
										المملكة المغربية (*)
										الجمهورية الإسلامية الوريثية (*)
										الجمهورية اليمنية (*)
										الجمهورية الجزائرية (*)

(*) الأرقام غير متوفرة.

الجدول رقم (١٧) يرصد لنا جرائم تزييف العملات المسجلة في الدول عربية خلال الفترة موضوع الدراسة . وفيما يلي بياناً بمعدلات جرائم تزييف العملات خلال عام ١٩٩٤ م في الدول الموضحة في الجدول :

- ١- المملكة العربية السعودية ١٠,٣
- ٢- الجمهورية اللبنانية ٣,٩
- ٣- المملكة الأردنية الهاشمية ١
- ٤- دولة الإمارات العربية المتحدة ٠,٨٥
- ٥- دولة قطر ٠,٧٤
- ٦- دولة البحرين ٠,٧
- ٧- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠,٢٢
- ٨- جمهورية مصر العربية ٠,١٣
- ٩- الجمهورية العربية السورية ٠,٠٥
- ١٠- جمهورية العراق ٠,٠٥
- ١١- دولة الكويت ٠
- ١٢- جمهورية السودان ٠
- ١٣- الجمهورية التونسية ٠
- ١٤- جمهورية مصر العربية ٠
- ١٥- فلسطين ٠

الجدول رقم (١٨)

جرائم النصب والاحتيال المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ - ١٩٩٤م

١٩٩٤م	١٩٩٣م	١٩٩٢م	١٩٩١م	١٩٩٠م	١٩٨٩م	١٩٨٨م	١٩٨٧م	١٩٨٦م	١٩٨٥م	الأعوام
٥٤١	٤١٨	٥١٢	٥١٩	٤٥٧	٤٠٠	٣٥٤	٣٣٨	٥١٢	٧٨٩	المملكة الأردنية الهاشمية
٤٠٨	٣٧٣	٤٢٤	٣٦٦	١٩١	١٥٤	٢٠٨	١٩٨	٢٢٠	٢٢٤	دولة الإمارات العربية المتحدة
٢٧٥	٣٢٦	٢٦٩	٢٤١	١٣٦	٢٥٠	٢٩٦٩	٧٨٦٤	٢٧٤٢	٦٢٣	دولة البحرين
										الجمهورية التونسية
٣	٥	١١	٥	٧	٥	٢٥	٢	٣	٨	الجمهورية الجزائرية (*)
										الجمهورية جيبوتي (*)
١٤٤	١٨٦	٢٢٢	١٨٣	٢١٤	٢٠٤	١٨٨	٢١٠	١٧٧	١٣٤	المملكة العربية السعودية
٤٥٩١٧	٣٤٣٧٧	٣٢٠٩٦	٢٣٨٠٠٦	٧٤	٧٠٦٠	١٤٠٤٥	١٥٨٩٧	١٥٠١٤	١٥٦٨٢	جمهورية السودان
٤٦٦	٥٥٤	٤٩٣	٤٢٢	٥٣٤	٣٦٢	٣٤٧	٣٨٧	٣٧٧	٣٣٥	الجمهورية العربية السورية
١٩٦٤	١٧١٦	٢٠٨١	١٤٤٨	٢٨٨٨	١٩٤٣	١١٢١	٨٧٨	٦٩٤	٣٠١	جمهورية العراق (*)
٢٥	٣٩	٣٩	٢٥	١٨	٢٧	٢٣	٤٢	٤١	٣٥	سلطنة عمان
١٦										دولة فلسطين (*)
٤٧	٥٤	٦٥	٦٧	٣٣	٢٩	٤٣	٢١	١٦	١٧	دولة قطر
										جمهورية القمر (*)
١٧٨	١٠١	١٠٧			١٦٦	١٣٠	١١٩	١٤٣	١٦٨	دولة الكويت
٢٧٩٧	١٣٧٢					١٣٥	٦٠	٢٤٧	٢١٠	الجمهورية اللبنانية
										الجمهورية الليبية (*)
٢٧٧٦	٢٥٨٩	٢٥٥٢	٢٤٢٨	١٩٥٤	١٢٣٧	١٣١٣	١٤٩٧	١٨٩٢	١٩٤١	جمهورية مصر العربية
										المملكة المغربية (*)
										الجمهورية الجزائرية (*)
										الجمهورية الإسلامية الموريتانية (*)
										الجمهورية اليمنية (*)

(*) الأرقام غير متوفرة.

الجدول رقم (١٨) يعكس عدد جرائم النصب والاحتيال المسجلة في الدول عربية خلال السنوات العشر الماضية. وكانت معدلات جرائم النصب والاحتيال المسجلة، خلال عام ١٩٩٤م في تلك الدول على النحو التالي:

١٥٢,٤	١ - جمهورية السودان
٧٠,٦	٢ - الجمهورية اللبنانية
١٣,٩	٣ - دولة الإمارات العربية المتحدة
١٣,١	٤ - المملكة الأردنية الهاشمية
٩,٨	٥ - دولة الكويت
٩,٥	٦ - جمهورية العراق
٨,٧	٧ - دولة قطر
٤,٧	٨ - دولة البحرين
٤,٣	٩ - جمهورية مصر العربية
٣	١٠ - الجمهورية العربية السورية
١,١	١١ - سلطنة عمان
٠,٧٦	١٢ - المملكة العربية السعودية
٠,١٠	١٣ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
٠	١٤ - الجمهورية التونسية
٠	١٥ - فلسطين

الجدول رقم (١٩)

جرائم جيازة الأسلحة المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ - ١٩٩٤م

الدول	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م	١٩٩٢م	١٩٩٣م	١٩٩٤م
المملكة الأردنية الهاشمية	١٤٨									
دولة الإمارات العربية المتحدة										
دولة البحرين	١١	٤	٥	٥	٢	٦	٣	٢	٧	١٣
الجمهورية التونسية										
الجمهورية الجزائرية (*)										
جمهورية جيبوتي (*)										
المملكة العربية السعودية	١٥٨	٨٨	١١٤	٨٥	٥٦	٦٨	١٢٤	١٥٠	٨٣	٧٥
جمهورية السودان	٩٤٨	١١٧٩	١٥١٦	١٥٨٨	١٣٥٤	١١١٩	١٤١٠	١٢٢٩	٨٦٤	٨٣٥
الجمهورية العربية السورية	٤٨٠	٣٧١	٣٢٥	٣٢٥	٣٧٤	٣٥١	٣١٩	٤٤٢	٣٨٣	٣٥٥
جمهورية الصومال (*)										
جمهورية العراق	٣٠٧	٢٠٠	٣٦١	٧٨٦	٩٥١	٢٤٥١	١٧٨٧	٨٥٢	٤٤٧	٤٤٠
سلطنة عمان										
دولة فلسطين (*)										
دولة قطر	٣	٧	١١	١١	١٧	١٢	٢٠	١٣	١٤	٦
جمهورية القمر (*)										
دولة الكويت	١٨٠	٢٣٧	٢٦١	١٧٩	١٩٤					
الجمهورية اللبنانية	١٢	٦		٢						
الجمهورية الليبية (*)										
جمهورية مصر العربية	٨٥٦٥	٨٧٢٦	٨٥٩٢	١٢٥٩٢	١٧٣٣٠	١١٠٨٦	١٣٢٦٠	١٤٠٠٦	١٦٧٩٤	١٥٣٢٨
المملكة المغربية (*)										
الجمهورية الإسلامية الورتالية (*)										
الجمهورية اليمنية (*)										

(*) الأرقام ضمن متعقوفة.

الجدول رقم (١٩) يوضح جرائم حيازة الأسلحة النارية والمتفجرات بطرق غير مشروعة المسجلة في الدول العربية عن الفترة موضوع الدراسة. وكانت معدلات هذا النوع من الجرائم خلال عام ١٩٩٤ م على النحو التالي

٢٤	١ - جمهورية مصر العربية
١٩, ٢	٢ - دولة الكويت
٢, ٧	٣ - جمهورية السودان
٢, ٣	٤ - الجمهورية العربية السورية
٢, ٢	٥ - دولة البحرين
٢, ١	٦ - جمهورية العراق
١, ٧	٧ - المملكة الأردنية الهاشمية
١, ٦	٨ - الجمهورية اللبنانية
١, ١	٩ - دولة قطر
٠, ٦	١٠ - دولة الإمارات العربية المتحدة
٠, ٤	١١ - المملكة العربية السعودية
٠	١٢ - الجمهورية التونسية
٠	١٣ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
٠	١٤ - جمهورية مصر العربية
٠	١٥ - فلسطين

الجدول رقم (٢٠)

جرائم الإرهاب المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ - ١٩٩٤ م

العدد	١٩٩٣ م	١٩٩٢ م	١٩٩١ م	١٩٩٠ م	١٩٨٩ م	١٩٨٨ م	١٩٨٧ م	١٩٨٦ م	١٩٨٥ م	الأصوام
										الدول
										المملكة الأردنية الهاشمية
										دولة الإمارات العربية المتحدة
										دولة البحرين
										الجمهورية التونسية
										الجمهورية الجزائرية (**)
										جمهورية جيبوتي (**)
										المملكة العربية السعودية
٤٩٨	٤٥٣	٤٣٧	٣٧٢	٣٤٥	١٤٤	١٤٩	١٦١	١٢٧	١٦٨	جمهورية السودان
										الجمهورية العربية السورية
										جمهورية الصومال (**)
										جمهورية العراق
										سلطنة عمان
										دولة فلسطين (**)
										دولة قطر
										جمهورية القمر (**)
										دولة الكويت
١٣	٨٠	٩٨			٣٣	٣٤	٣١	٣٠	٦٤	الجمهورية اللبنانية
						٩٦	٩٦	٤٧١	١٢٧٢	الجمهورية اللبنانية (**)
										الجمهورية الجزائرية (**)
										جمهورية مصر العربية
										المملكة المغربية (**)
										الجمهورية الإسلامية الموريتانية (**)
										الجمهورية اليمنية (**)

(*) الأرقام غير متوفرة.

الجدول رقم (٢٠) يتضمن الأرقام المسجلة عن جرائم الإرهاب في ثلاثة دول عربية فقط هي سوريا، لبنان والكويت خلال الأعوام العشر الماضية. ولم تتضمن الاحصاءات الواردة من الدول العربية الأخرى أية أرقام عن جرائم الإرهاب. وتقدر معدلات جرائم الإرهاب المسجلة في الدول الثلاثة خلال عام ١٩٩٤ م على النحو التالي:

- ١- دولة الكويت ٣,٤
- ٢- الجمهورية العربية السورية ٣,٢
- ٣- الجمهورية اللبنانية ١,٦
- ٤- الجمهورية التونسية ٠
- ٥- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠
- ٦- جمهورية السودان ٠
- ٧- جمهورية العراق ٠
- ٨- جمهورية مصر العربية ٠
- ٩- دولة الإمارات العربية المتحدة ٠
- ١٠- دولة البحرين ٠
- ١١- دولة قطر ٠
- ١٢- سلطنة عمان ٠
- ١٣- المملكة الأردنية الهاشمية ٠
- ١٤- المملكة العربية السعودية ٠
- ١٥- فلسطين ٠

الجدول رقم (٢١)

جرائم المخدرات المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ - ١٩٩٤م

الدول	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	١٩٨٨م	١٩٨٩م	١٩٩٠م	١٩٩١م	١٩٩٢م	١٩٩٣م	١٩٩٤م
المملكة الأردنية الهاشمية	١٣٣	١٣٥	١٠٦	٢٤٨	٧٨١	١٣٥	١٨٧	١٦٢	٢١٣	٢٧٧
دولة الإمارات العربية المتحدة	٢٥٩	٢٥٢	٢٥٥	٢٤٨	٢٤٣	٢٤٣	٤١٨	٤٩١	٥٩١	٦٣٩
دولة البحرين	١٣٦	١١٤	٢٢١	٣٦٧	٤٤٣	١٧١	٢٢٢	٢١٥	٢٣٠	٢٥١
الجمهورية التونسية	٨١	١١٧	٧٩	٧٥	٤٣٨	٣٢١	٥٩٦	٤٣٦	٢٢٢	٣١١
الجمهورية الجزائرية (*)	٧٣٣	٧٩٤	١٠٢٥	١١٦٧	١٥٠٥	١٩٠٥	٢٢٠٧	١٧١٣	١٥٨٣	١٤٥٤
جمهورية جيبوتي (*)										
المملكة العربية السعودية	٢٨٧٢	٤٢٧٩	٤٥٢٧	٣٧٣٧	٣٠٣٩	٣٢٩٦	٣٣٨٣	٣٥٤٨	٣٩١٧	٤٣٥٣
جمهورية السودان	٣٦٩٣	٣٥٨٤	٤٦٧٦	٥٢٤١	٤٣٣٦	٣٤٣٠	١٩٥٨	٢٥٨١	٢٤٨٨	١٧٥١
الجمهورية العربية السورية	٣٩٥	٢٧٩	٣٧٣	٣٦١	٣٩٤	٤٤٢	٦٤٤	٨٣٠	٦١٦	٥٨٧
جمهورية الصومال (*)										
جمهورية العراق	٣	١	١	٧	١١	١٢	٣	٧	٣	٣
سلطنة عمان	٥٩	٥٥	٢٢	٢٦	٢٨	٣٨	٣١	٢٧	٣٧	٤٤
دولة فلسطين (*)										
دولة قطر	٨٨	٨٥	٥٥	٢٣	٥١	٨٩	٦٨	١٠٧	٦٣	٨٩
جمهورية القمر (*)										
دولة الكويت										
الجمهورية اللبنانية	٦٢	١١٥	٦٠	٩٢						
الجمهورية الليبية (*)										
الجمهورية المغربية (*)										
جمهورية مصر العربية	٧٨٨٢	٩٨٦١	٩٨٩٥	١٠٠٥٩	٨٥٢١	٧٦٩٩	٩٥٥٤	١١٣٥٧	١٠٦٨٥	٨٨٠٢
المملكة المغربية (*)										
الجمهورية الإسلامية الموريتانية (*)										
الجمهورية اليمنية (*)										

(*) الأرقام غير متوفرة.

الجدول رقم (٢١) يرصد جرائم المخدرات المسجلة في الدول العربية خلال الأعوام العشر موضوع الدراسة. وجاءت معدلات جرائم المخدرات المسجلة خلال عام ١٩٩٤ م على النحو التالي:

٤٤	١- دولة البحرين
٢٣,٢	٢- المملكة العربية السعودية
٢١,٨	٣- دولة الإمارات العربية المتحدة
١٦,٤	٤- دولة قطر
١٣,٨	٥- جمهورية مصر العربية
٩,٣	٦- الجمهورية اللبنانية
٦,٧	٧- المملكة الأردنية الهاشمية
٥,٨	٨- جمهورية السودان
٥,١	٩- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
٣,٧	١٠- الجمهورية العربية السورية
٣,٥	١١- الجمهورية التونسية
٢	١٢- سلطنة عمان
٠,٠١	١٣- جمهورية العراق
٠	١٤- دولة الكويت
٠	١٥- فلسطين

ولا تعني ارتفاع المعدلات تحت هذا البند إنتشار الظاهرة في تلك الدول بقدر ما تعني الامكانات الأمنية والقدرات الفنية المسخرة لضبط وكشف جرائم المخدرات والتي لا تصل إلى علم الجهات الرسمية إلا من خلال جهود الأجهزة الأمنية وامكاناتها الفنية.

٥ . ٣ البيانات المستخلصة من المسح الميداني لعينات من رجال الأمن في الدول العربية

يهدف الاستبيان رقم (١) كشف حجم الجرائم المستترة- أي تلك الجرائم التي وقعت في حق أشخاص ولم يبلغوا السلطات الرسمية عنها . أختيرت العينة هنا من بين رجال الشرطة- ضباطاً ورتباً أخرى العاملين في دول العينة الأربع وهي المملكة العربية السعودية، السودان، موريتانيا وتونس . تم توزيع (٤٥٠) إستمارة وبلغ عدد الاستمارات الصحيحة التي اعيدت للباحث (٢٢٧) استمارة بيانها كالاتي :

النسبة المئوية	عدد أفراد العينة	الدولة
٩,٧	٢٢	المملكة العربية السعودية
٤٠,٥	٩٢	جمهورية السودان
٢٢,٥	٥١	الجمهورية الاسلامية الموريتانية
٢٧,٣	٦٢	الجمهورية التونسية
١٠٠	٢٢٧	الجملة

تكونت العينة من (١٣٦) ضابطاً و (٩١) من رجال الصف والجنود أي بمعدل (٩, ٥٩٪) و (١, ٤٠٪) على التوالي، من بينهم (٣, ٨٣٪) عملوا في خدمة الشرطة لخمس أعوام أو أكثر بينما يشكل الذين تقل مدة خدمتهم في الشرطة عن خمس سنوات (٧, ١٦٪) من العينة .

من حيث مكان عمل أفراد العينة لوحظ أن (٩٣٪) منهم من العاملين في المدن و (٧٪) منهم من العاملين في مناطق ريفية . أما من حيث المستوى التعليمي لأفراد العينة فقد كان تصنيفهم كالآتي :

النسبة المئوية	العدد	المستوى التعليمي لأفراد العينة
٣,١	٧	المرحلة الابتدائية وما دون
١١,٥	٢٦	المرحلة المتوسطة
٣٤,٤	٧٨	المرحلة الثانوية
٥١	١١٦	المرحلة فوق الثانوية

أوضحت إجابات أفراد العينة المذكورة أعلاه أن هنالك جرائم ارتكبت في حق أفراد العينة ولم تبلغ إلى السلطات الرسمية كما تضمنت الاجابات بيانات عن مكان وزمان تلك الجرائم ونوع الجناة وأنماط تلك الجرائم وظروف إرتكابها على النحو التالي :

جدول رقم (٢٢)

بيانات الجرائم المرتكبة في حق أفراد العينة

النسبة المئوية	العدد	البيانات
٤٦,٧	١٠٦	أفراد العينة الذين وقعت في حقهم جرائم ولم يبلغوا عنها
٥٠,٧	١١٥	أفراد العينة الذين وقعت في حقهم جرائم وأبلغوا عنها رسمياً
٢,٦	٦	عدد الذين امتنعوا عن الاجابة
١٠٠	٢٢٧	جملة أفراد العينة

جدول رقم (٢٣)
السنة التي وقعت فيها الجرائم على أفراد العينة

النسبة المئوية	العدد	البيان
٣٢,١	٣٤	خلال عام ١٩٩٦
٤٨,١	٥١	قبل عام ١٩٩٦
١٩,٨	٢١	قبل الالتحاق بالشرطة
١٠٠	١٠٦	الجملة

جدول رقم (٢٤)
وقت وقوع الجرائم على أفراد العينة

النسبة المئوية	العدد	البيان
٥٣,٨	٥٧	ارتكبت الجريمة ليلاً
٤٦,٢	٤٩	ارتكبت الجريمة نهاراً
١٠٠	١٠٦	الجملة

جدول رقم (٢٥)
المناطق التي وقعت فيها الجرائم على أفراد العينة

النسبة المئوية	العدد	البيان
٣٩,٦	٩٠	داخل مدن
٧,٩	١٨	في مناطق ريفية
٥٢,٥	١١٩	لم تحدد
١٠٠	٢٢٧	الجملة

الجدول رقم (٢٦)

علاقة الجناة بالمجني عليه (أفراد العينة)

النسبة المئوية	العدد	البيانات
٧,٩	١٨	من أسرة المجني عليه
١١,٣	٢٦	من أصدقاء المجني عليه
٢٧,٣	٦٢	لا علاقة له بالمجني عليه
٥٣,٣	١٢١	غير معروف
١٠٠	٢٢٧	الجملة

جدول رقم (٢٧)

نوع الجرائم المرتكبة على أفراد العينة

النسبة المئوية	العدد	البيانات (نوع الجريمة)
٨,٤	١٩	إيذاء أو ضرب أو جرح
١٢,٨	٢٩	سرقة
٣,٥	٨	سرقة بالقوة
١٦,٣	٣٧	سرقة منازل
٢,٢	٥	جريمة اخلاقية
٤,٤	١٠	رشوة
٥٢,٤	١١٩	جرائم أخرى
١٠٠	٢٢٧	الجملة

تضمنت إجابات أفراد العينة - بجانب البيانات المتعلقة بالجرائم التي ارتكبت في حقهم - بيانات أخرى عن مدى علمهم بجرائم وقعت في حق الغير إلا أنها لم تصل إلى علم السلطات الرسمية . وقد وردت تلك البيانات مفصلة على النحو التالي :

الجدول رقم (٢٨)

بيانات الجرائم (المستترة) المرتكبة في حق الغير

النسبة المئوية	العدد	البيانات
٦٥,٢	١٤٨	أفراد العينة الذين علموا بجرائم مستترة ارتكبت في حق الغير
٣١,٣	٧١	أفراد العينة الذين لم يعلموا بجرائم مستترة ارتكبت في حق الغير
٣,٥	٨	أفراد امتنعوا عن الاجابة
١٠٠	٢٢٧	الجملة

الجدول رقم (٢٩)

مكان وقوع الجرائم (المستترة) المرتكبة في حق الغير

النسبة المئوية	العدد	البيانات
٨٣,١	١٢٣	داخل مدن
١٦,٢	٢٤	في مناطق ريفية
٠,٧	١	غير معروفة
١٠٠	١٤٨	الجملة

الجدول رقم (٣٠)

وقت وقوع الجرائم (المستترة) المرتكبة في حق الغير

النسبة المئوية	العدد	البيان
٤٢,٣	٩٦	ارتكبت الجريمة ليلاً
١٩,٨	٤٥	ارتكبت الجريمة نهاراً
٣٧,٩	٨٦	وقت ارتكابها غير معروف
١٠٠	١٠٦	الجملة

الجدول رقم (٣١)

نوع الجرائم (المستترة) المرتكبة في حق الغير

النسبة المئوية	العدد	البيان (أنواع الجرائم)
٢,٢	٩٠	قتل عمد
١٠,٦	٢٤	إيذاء أو جرح
٨,٤	١٩	اغتصاب أو زنا
٢٠,٣	٤٦	سرقة
١٢,٣	٢٨	سرقة منازل
٢,٦	٦	سرقة بالقوة
٢,٦	٦	رشوة
٢,٢	٥	تعاطي مخدرات
١,٣	٣	ترويج مخدرات
١,٣	٣	جرائم عنف
٠,٩	٢	ضد الدولة
٠,٤	١	تهريب
٠,٤	١	حيازة أسلحة
٣٤,٤	٧٨	جرائم أخرى
١٠٠	٢٢٧	الجملة

الجدول رقم (٣٢)

جنسية الجناة في الجرائم (المستترة) المرتكبة ضد الغير

البيانات	(جنسية الجاني)	العدد النسبة المئوية
غير معروف	١٤٦	٦٤,٣
مواطن دولة العينة	٦٦	٢٩,١
مواطن عربي	٥	٢,٢
مواطن أجنبي	١٠	٤,٤
الجملة	٢٢٧	١٠٠

تشير البيانات الناجمة عن المسح الميداني لعينات من رجال الأمن في الدول العربية «الإستبيان رقم ١» والمخصصة في الجداول من «٢١» إلى «٣٢» إلى الآتي :

أولاً: أفاد «٦, ٤٦٪» من أفراد العينة بأن هناك جرائم وقعت في حقهم خلال الأعوام الخمس السابقة ولم يبلغوا عنها للجهات الرسمية وبالتالي لم تظهر تلك الجرائم ضمن الإحصاءات الرسمية لدول العينة. كما أفاد «٢, ٦٥٪» من أفراد العينة بأنهم علموا بجرائم وقعت في حق الغير ولم تبلغ إلى علم السلطات الرسمية. وعليه نستطيع القول بأن تقديرات الجرائم المستترة Dark figure وفقاً لبيانات أفراد العينة ما بين «٦, ٤٦٪» و «٢, ٦٥٪». وإذا أخذنا في الإعتبار أن أفراد العينة هم من الطبقة المكلفة بإنفاذ القوانين والملزومة بالتبليغ عن الجرائم المرتكبة والتي تتوفر لديها فرص التبليغ عن الجرائم وإتخاذ الإجراءات القانونية فيها، يمكننا القول بأن الجرائم

المستترة في الدول العربية تشكل قدراً كبيراً وأن أرقام الإحصاءات الرسيمة لا تشكل سوى حوالي «٥٠٪» من الجرائم المرتكبة فعلاً .
ثانياً : تُلقي البيانات المستخلصة من المسح الميداني لأفرد العينة بعض الضوء على أنماط الجرائم المرتكبة في الدول العربية بكشفها للمؤشرات العامة التالية :

- ١ - «٨ , ٥٣٪» من الجرائم المستترة ارتكبت ليلاً .
 - ٢ - «٦ , ٣٩٪» من تلك الجرائم وقعت داخل المدن .
 - ٣ - «٩ , ٧٪» من الجرائم المستترة كان الجناة فيها من أفراد أسر المجنى عليهم بينما وضح أن «٥ , ١١٪» من الجناة كانوا من بين أصدقاء المجنى عليهم .
 - ٤ - تشكل جرائم السرقات ما بين «٦ , ٣٢٪» و «٢ , ٣٥٪» من الجرائم المستترة الواقعة في حق أفراد العينة أو الغير على التوالي .
 - ٥ - «٩ , ٥٥٪» من الجرائم المستترة ارتكبت بواسطة الذكور بينما تشكل جرائم النساء المستترة «٦ , ٢٪» .
«أنظر الجداول بالأرقام ٢٣ , ٢٤ , ٢٥ , ٣٢»
- ثالثاً : تعضد البيانات الرأي القائل بأن إحصاءات الجرائم المعلومة لا تشكل سوى جزءاً من الجرائم المرتكبة فعلاً .

٥ . ٤ البيانات المستخلصة من المسح الميداني لعينات من نزلاء السجون في الدول العربية

يهدف الإستبيان رقم «٢» جمع بيانات حول الجرائم والمجرمين وطريقة ارتكابهم للجريمة وتصنيف أنواع الجرائم المرتكبة بواسطة أفراد العينة الذين تم إختيارهم من أربع دول هي المملكة العربية السعودية والسودان وتونس وموريتانيا . وقد تم توزيع «٥٠٠» إستبيان أعيد منها «٢٤٦» إستمارة معبأة بطريقة سليمة من نزلاء السجون في ثلاثة دول ، إذ لم تتمكن موريتانيا من تعبئة الإستبيان لظروف أمنية ، وكانت الإستبيانات موزعة على النحو التالي :

الدولة	عدد أفراد العينة	النسبة المئوية
المملكة العربية السعودية	٥٥	٢٢,٤
السودان	١٤١	٥٧,٣
تونس	٥٠	٢٠,٣
الجملة	٢٤٦	١٠٠

تكونت العينة من «٢٣٥» نزلياً «٧,٩٤٪» و «١١» نزيلة «٣,٥٪» . وقد تضمنت البيانات التي أوردها أفراد العينة معلومات شخصية عن النزلاء، أعمارهم، جنسياتهم، موطنهم الأصلي، حالاتهم الإجتماعية، مهنتهم، ظروفهم الأسرية والصحية، الجرائم التي أدينوا فيها، أسباب جنوحهم والجرائم التي وقعت في حقهم كما توجزها الجداول التالية :

الجدول رقم (٣٣)

الفئات العمرية لنزلاء السجون أفراد العينة

النسبة المئوية	العدد	البيانات
٨, ٩	٢٢	سجناء لا تزيد أعمارهم عن عشرين سنة
٦٤, ٦	١٥٩	سجناء تزيد أعمارهم عن عشرين سنة وتقل عن ٣٥ سنة
١٧, ٥	٤٣	سجناء من ٣٥ سنة إلى ٤٥ سنة
٨, ٠٩	٢٢	سجناء أعمارهم ٤٥ سنة وأكثر
١٠٠	٢٤٦	الجملة

الجدول رقم (٣٤)

جنسيات نزلاء السجون أفراد العينة

النسبة المئوية	العدد	البيانات
٩٣, ٩	٢٣١	مواطنو دول العينة
٢, ٨	٧	مواطنو دول عربية
٣, ٢	٨	مواطنو دول أجنبية
١٠٠	٢٤٦	الجملة

الجدول رقم (٣٥)

مكان ميلاد نزلاء السجون أفراد العينة

النسبة المئوية	العدد	البيانات
٤٣,١	١٠٦	نفس المكان الذي ارتكب فيه جريمة
٤٨,٨	١٢٠	مدينة أو قرية أخرى غير تلك التي ارتكب فيها جريمته
٨,١	٢٠	دول أخرى
١٠٠	٢٤٦	الجملة

الجدول رقم (٣٦)

الحالة الاجتماعية للنزلاء أفراد العينة

النسبة المئوية	العدد	البيانات
٨,٩	٢٢	متزوج
٤١,١	١٠١	غير متزوج
٣٥,٨	٨٨	متزوج وله أطفال
٩,٣	٢٣	يعيش مع والديه
٤,٩	١٢	مُطلق
١٠٠	٢٤٦	الجملة

الجدول رقم (٣٧)

المستوى التعليمي للنزلاء أفراد العينة

البيانات	العدد	النسبة المئوية
غير متعلم	٣٥	١٤,٢
المرحلة الابتدائية	٨١	٣٢,٩
المرحلة المتوسطة	٨٤	٣٤,١
المرحلة الثانوية	٣٢	١٣,١
المرحلة الجامعية	١٤	٥,٧
الجملة	٢٤٦	١٠٠

الجدول رقم (٣٨)

مهنة النزلاء أفراد العينة

النسبة المئوية	العدد	البيانات (مهنة النزلاء)
٥,٧	١٤	سائق
٦,٩	١٧	مزارع
١,٢	٣	مهندس
١,٦	٤	معلم
٢٣,٢	٥٧	عسكري
١,٢	٣	موظف
١٠,٥	٢٦	اعمال حرة
٠,٨	٢	عامل منزلي
٢,٤	٦	عامل بناء
٣,٢	٨	عامل ميكانيكي
٠,٤	١	جزار
٢	٥	راعي
٠,٤	١	صائد أسماك
٠,٨	٢	مبرمج كمبيوتر
٣٩,٧	٩٧	أخرى
١٠٠	٢٤٦	الجملة

الجدول رقم (٣٩)
الدخل الشخصي للنزلاء أفراد العينة

النسبة المئوية	العدد	البيانات
٢٥,٦	٦٣	دخل منخفض جداً
٢٣,٢	٥٧	دخل منخفض
٣٤,٦	٨٥	دخل متوسط
١٠,٦	٢٦	دخل فوق الوسط
٥,٢	١٣	دخل مرتفع
٢	٢	دخل مرتفع جداً
١٠٠	٢٤٦	الجملة

الجدول رقم (٤٠)
مصادر دخل النزلاء أفراد العينة

النسبة المئوية	العدد	البيانات (مصدر الدخل)
٤٥,٥	١١٢	من أجر يومي
٠,٨	٢	مساهمة من الأبناء
١٥	٣٧	من دخل الوالدين
٠,٨	٢	من دخل الزوجة
٤,١	١٠	من التجارة
٠,٤	١	من شريك عمل
٠,٨	٢	من أعمال غير مشروعة
٠,٨	٢	من راتب شهري
١٠,٢	٢٥	لا يوجد مصدر دخل
١,٢	٣	من المعاش
٠,٨	٢	من أحد أفراد الأسرة
١٩,٦	٤٨	من أعمال حرة
١٠٠	٢٤٦	الجملة

الجدول رقم (٤١)

الحالة الإجتماعية لوالدي النزلاء أفراد العينة

البيانات	العدد	النسبة المئوية
الوالدان يعيشان معاً	١٣٦	٥٥,٣
الوالدان منفصلان	٣٥	١٤,٢
الوالدان متوفيان	١٦	٦,٥
احد الوالدين متوفى	٥٩	٢٤
الجملة	٢٤٦	١٠٠

الجدول رقم (٤٢)

نوع المباني التي تعيش فيها النزلاء أفراد العينة

البيانات	العدد	النسبة المئوية
مبان من الطين	٥٧	٢٣,٣
مبان من الطوب	٣٨	١٥,٥
مبان من الحجارة	٤٠	١٦,٣
مبان من الخشب	٩	٣,٧
مبان مسلحة	٣٨	١٥,٤
شقة	٢٣	٩,٣
فيلا	٥	٢
مبان أخرى فقيرة	٣٦	١٤,١
لا توجد	١	٠,٤
الجملة	٤٦	١٠٠

الجدول رقم (٤٣)

النزلاء أفراد العينة والتدخين

النسبة المئوية	العدد	البيانات
٥٠,٨	١٢٥	الذين يستعملون الدخان
٤٥,٥	١١٢	الذين لا يستعملون الدخان
٣,٧	٩	لم يحددوا
١٠٠	٢٤٦	الجملة

الجدول رقم (٤٤)

النزلاء أفراد العينة والمخدرات

النسبة المئوية	العدد	البيانات
٢٠,٧	٥١	كانوا يتعاطون المخدرات
٧٢	١٧٧	كانوا لا يتعاطون المخدرات
٧,٣	١٨	لم يحدد
١٠٠	٢٤٦	الجملة

الجدول رقم (٤٥)

علاقة النزلاء أفراد العينة بالمتضررين من جرائمهم

النسبة المئوية	العدد	البيانات
٠,٨	٢	احد الزوجين
٨,٥	٢١	احد أفراد الاسرة
١٧,١	٤٢	احد الأصدقاء
١٧,٩	٤٤	تربطهما علاقة عمل
٥٥,٧	١٣٧	لا توجد علاقة
١٠٠	٢٤٦	الجملة

الجدول رقم (٤٦)

مكان الجرائم التي أدين فيها النزلاء أفراد العينة

النسبة المئوية	العدد	البيانات
٧٣,٢	١٨٠	في مدينة
٢٦,٨	٦٦	في القرى والأرياف
١٠٠	٢٤٦	الجملة

الجدول رقم (٤٧)
نوع جرائم النزلاء أفراد العينة

النسبة المئوية	العدد	تصنيف الجرائم
١,٦	٤	قتل عمد
٨,١	٢٠	قتل خطأ
١,٢	٣	شروع في القتل
١,٤	٣	اذى جسيم
٢,٤	٦	نهب
٠,٨	٢	سرقة بالقوة
٣,٧	٩	سرقة من مسكن
٣,٧	٩	سرقة من متجر
٦,١	١٥	سرقة سيارة
٢,٤	٦	سرقة من مكان عام
٢,٤	٦	إغتصاب وزنا
٠,٤	١	عنف سياسي
٢٣,٦	٥٨	مخدرات
٠,٤	١	جريمة منظمة
٣,٧	٩	نصب وإحتيال
٣,٣	٨	خطف أو استدراج
٠,٤	١	إحتجاز رهائن

تابع - الجدول رقم (٤٧)

النسبة المئوية	العدد	تصنيف الجرائم
٠,٨	٢	محاولة إختطاف وسيله نقل
٠,٤	١	جريمة ضد البيئة
١,٢	٣	جرائم حاسوب
٤,٥	١١	تزوير عملات وأوراق رسمية
١,٢	٣	رشوة
٣,٣	٨	إصدار شيك بدون رصيد
٣,٧	٩	جريمة عسكرية
٢,٨	٧	تسبب إيذاء جسيم
٠,٨	٢	دعارة وسكر
١,٦	٤	تجاوزات مالية
٠,٤	١	تجارة عملة
٠,٨	٢	ترويج مخدرات
١٣,١	٣٢	أخرى
١٠٠	٢٤٦	الجملة

الجدول رقم (٤٨)

الإدانات السابقة للنزلاء أفراد العائلة

النسبة المئوية	العدد	البيانات
١٧	٤٢	نزلاء لهم إدانته واحدة سابقة
٨, ٢	٢٠	نزلاء لهم أكثر من إدانته سابقة
٧٤, ٨	١٨٤	نزلاء لا توجد للنزلاء إدانته سابقة
١٠٠	٢٤٦	الجملة

الجدول رقم (٤٩)

طريقة إلقاء القبض على النزلاء أفراد العينة

النسبة المئوية	العدد	البيانات
٢٢	٥٤	ضُبط متلبساً
٤٢, ٧	١٠٥	سلم نفسه
٢٥, ٢	٦٢	قبض عليه مختفياً
١٠, ١	٢٥	لم يحدد طريقه القبض عليه
١٠٠	٢٤٦	الجملة

الجدول رقم (٥٠)
أسباب جرائم النزلاء أفراد العينة

النسبة المئوية	العدد	البيانات «الأسباب والدوافع»
٣٢,١	٧٩	الحاجة للمال
٦,٩	١	الانتقام
٦,٥	١٦	للثأر
٠,٤	١	قلة الدخل
١,٦	٤	الظروف الإقتصادية
٠,٨	٢	تأخير دفع الدين
٠,٨	٢	خلاف عائلي
١,٢	٣	نقص بالتعيينات
١,٢	٣	تجاوزات مالية
٢	٥	الحاجة للمخدرات
١,٦	٤	قسوة الظروف
٤,٩	١٢	إتهام كيدي
٠,٤	١	المشاجرة
٠,٨	٢	الخطأ
٠,٤	١	شراء مسروقات
١,٢	٣	الإستفزاز
٥,٧	٤١	رفاق السوء
٢,٤	٦	عدم الانتباه
٠,٨	٢	بدون سبب
٢	٥	إشباع رغبة
٠,٤	١	التستر على العائلة
٢٥,٢	٢٦	أسباب أخرى
١٠٠	٢٤٦	الجملة

الجدول رقم (٥١)

شركاء النزلاء أفراد العينة

النسبة المئوية	العدد	البيانات
٧٠,٣	١٧٣	لا يوجد شريك
٢٣,٢	٥٧	شريك واحد
٦,٥	١٦	أكثر من شريك
١٠٠	٢٤٦	الجملة

الجدول رقم (٥٢)

علاقة النزلاء أفراد العينة بشركائهم

النسبة المئوية	العدد	البيانات
٨,٥	١٢	أصدقاء
١٩,٥	٤٨	أقرباء
٧٢	١٧٧	لا توجد علاقة
١٠٠	٢٤٦	الجملة

الجدول رقم (٥٣)

جرائم ارتكبت في حق النزلاء أفراد العينة ولم يبلغوا عنها

البيانات	العدد	النسبة المئوية
جرائم وقعت على أفراد العينة ولم يبلغوا عنها	٢٦	١٠,٦
جرائم وقعت على أفراد العينة وبلغوا عنها	٢٢٠	٨٩,٤
الجملة	٢٤٦	١٠٠

تعكس البيانات الناجمة عن المسح الميداني لعينات نزلاء السجون بعض الحقائق التي تساعد على تصنيف الجرائم والمجرمين في الدول العربية وذلك على النحو التالي :

٥ . ٤ . ١ أنماط مرتكبي الجرائم

- ١- «٦, ٦٤٪» من مرتكبي الجرائم تتراوح أعمارهم بين «٢٠ و ٣٥» سنة .
- ٢- «٩, ٩٣٪» من الجناة من مواطني دول العينة .
- ٣- «٨, ٤٨٪» من الجناة من مواليد مناطق أخرى غير تلك المناطق التي إرتكبوا فيها جرائمهم .
- ٤- «١, ٣٤٪» من مرتكبي الجرائم من الحاصلين على التعليم المتوسط و «٩, ٣٢٪» منهم من الحاصلين على التعليم الإبتدائي و «٢, ١٤٪» منهم من غير المتعلمين ، أي أن «٢, ٨١٪» من مرتكبي الجرائم من الفئات الأقل تعليماً .

- ٥- من حيث المهن لا تفصح البيانات عن مهن محددة يتميز بها مرتكبو الجرائم إلا أن غالبية الجناة من أصحاب المهن اليدوية والمهن الدنيا .
- ٦- يشكل أصحاب الدخل المتوسط «٦, ٣٤٪» والمنخفض «٢, ٢٣٪» والمنخفض جداً «٦, ٢٥٪» من مرتكبي الجرائم .
- ٧- «٥, ٤٥٪» من مرتكبي الجرائم يعتمدون على الأجر اليومي في الأعاشة، أي أنهم من العمال المؤقتين .
- ٨- «٤, ٥٧٪» من الجناة يسكنون في مساكن فقيرة أو دون الوسط .
- ٩- «٨, ٥٠٪» من الجناة يستعملون الدخان و«٧, ٢٠٪» منهم يتعاطون المخدرات .
- ١٠- «٧, ٥٧٪» من الجناة لا تربطهم أية علاقة بالمتضرر من الجريمة . بينما نجد «٣, ٤٢٪» من الجناة تربطهم علاقة عمل أو صداقة أو علاقة أسرية بضحايا جرائمهم .

٥ . ٤ . ٢ أنماط الجرائم المرتكبة بواسطة أفراد العينة

- ١- «٢, ٧٣٪» من جرائم أفراد العينة ارتكبت في المدن .
- ٢- «٨, ٣١٪» من الجرائم متعلقة بالمال و«٨, ٢١٪» منها جرائم ضد جسم الإنسان، بينما «٦, ٢٣٪» منها جرائم مخدرات .
- ٣- «٢, ٢٥٪» من المجرمين لهم إدانات سابقة .
- ٤- «٧, ٤٢٪» من الجناة من سلم نفسه بعد ارتكابه الجريمة بينما تم ضبط «٢٢٪» منهم في حالة تلبس .
- ٥- رغم تعدد الاسباب والدوافع أفاد «١, ٣٢٪» من العينة بأن الحاجة الى المال كان السبب .

٥ . ٥ النتائج المستخلصة

كشفت هذه الدراسة الصعوبات البالغة التي تواجهها الدراسات المقارنة في الوطن العربي ، خاصة في مجال الدراسات والبحوث ذات الصفة الأمنية وذلك :

أولاً: لندرة المعلومات الجنائية وبياناتها الرقمية الدقيقة .

ثانياً: عدم توفر الإحصاءات الاجتماعية المساعدة على دراسة مشكلة الجريمة مثل ، إحصاءات السكان ، معدلات التنمية ، التعليم ، البطالة . . . الخ .

ثالثاً: صعوبة الحصول على القدر المتوفر من المعلومات الجنائية بحجة السرية الأمنية التي تقتضيها الخصوصية الأمنية لبعض الدول .

وحقيقة ما كان للباحث أن يجمع هذا القدر من البيانات وفي وقت وجيز (بدأت هذه الدراسة فعلاً في أواخر عام ١٩٩٥) لو لم يكن تحت مظلة هيئة أمنية عربية مثل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والتي تتميز بمكانتها وإحترامها العلمي لدى الأجهزة الأمنية العربية كافة .

وكان الفضل في المقام الأول لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية العرب الذين سهلوا مهمة الأكاديمية في الحصول على البيانات والإحصاءات الجنائية وسمحوا باستخدامها للأغراض العلمية ، بل تدخل بعضهم شخصياً موجهين بتضمين كامل البيانات الجنائية المتعلقة بدولهم في هذه الدراسة وتذويدهم بنتائجها . الشيء الذي يؤكد أن مشكلة الجريمة ومعلوماتها وأبحاثها ملك للمجتمع الذي يعيش مشكلة الجريمة ويؤثر عليها ويتأثر بها . ورغم مشكلة شح المعلومات الجنائية الدقيقة في الوطن العربي ، التي تأتي

هذه الدراسة لمعالجة أحد جوانبها ، فإن ما توفر من بيانات وإحصاءات جنائية كانت في مجملها مقدره . إلا أننا نلاحظ أن تعامل أفراد العينة مع الاستبيان الخاص بالتقارير الشخصية عن الجرائم المستترة كان مشوباً بالخوف والحذر وقد تردد الكثيرون من أفراد العينة في كشف ما وقع في حقهم من جرائم ولم يبلغوا عنها رسمياً ، ناهيك عن كشف الجرائم التي سبق لهم إرتكابها ولم يُحاسبوا عليها . ويُعزى ذلك إلى :

أولاً : تدني مستوى الفهم والإدراك العام للقيمة العلمية لهذا النوع من الإستيانات التي مازالت حديثة في الوطن العربي .

ثانياً : الخوف من المساءلة الرسمية عن جريمة ظلت مستترة متى اقرّ بها .
ثالثاً : الخوف من الضرر الإجتماعي الذي قد يصيبه من جراء كشف مثل هذه المعلومات .

إلا أننا مع ذلك نرى ضرورة المواصلة في هذا النوع من المسوحات التي أصبحت مصدراً ضرورياً مكماً للإحصاءات الجنائية في كثير من الدول المتقدمة كما أقرتها لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . ويُعد الإهتمام بهذا النوع من المسوحات الميدانية ضرورياً للأسباب التالية :

أ - تأليف المواطنين معها وتوعيتهم بقيمتها العلمية .

ب - تأكيد عدم مساسها بحقوق الأفراد وحياتهم الشخصية .

ج - تقويم مدى سلامة أرقام الإحصاءات الجنائية الرسمية .

د - تقويم مدى كفاءة أجهزة إكتشاف الجرائم وتحقيق العدالة الجنائية

هـ- الحصول على معلومات حول كيفية إرتكاب الجريمة ، أسبابها ودوافعها وغير ذلك من المعلومات التي لا يمكن توفيرها إلا عن طريق الجاني والمجني عليه وقناعتهما ، باعتبارها الأكثر إماماً بحقيقة الجريمة المعنية .

و - دراسة ظاهرة التضمر من الجريمة والبحث عن حلول لمشكلة الجريمة من خلال ضحايا الجريمة .

ز - كشف أرقام الجرائم المستترة والتي تكثر في المجتمعات المحافظة كالمجتمعات العربية ، توطئة لمعالجتها .

كشفت الدراسة الحجم الإجمالي للجرائم المرتكبة في معظم الدول العربية (١٥ دولة عربية) خلال الأعوام العشرة «١٩٨٥-١٩٩٤» موضوع الدراسة . كما أُلقت الضوء على أرقام أهم أنواع الجرائم المرتكبة في الدول العربية ورصدت الأرقام بصورة تمكن المقارنة بين الدول العربية مع الاستئناس بالمعدلات العالمية محققة بذلك هدفاً من أهداف البحث . فالأرقام الإحصائية التي توفرت من خلال هذه الدراسة وإعداد معدلاتها وفقاً لمعايير القياس المعتمدة (حجم السكان ، الكثافة السكانية ومعدلات النمو) تمكن أية دولة عربية من التعرف على موقعها على خريطة مشكلة الجريمة عربياً ودولياً إذ أنه - في تقديرنا - ليس من المفيد الحديث عن حالة الأمن في دولة معينة دون مقارنة إحصاءاتها مع إحصاءات الدول الأخرى ووفق معايير معتمدة .

أكدت البيانات التي تم جمعها من معظم الدول العربية (١٥ دولة) وفق الإستمارة الموحدة ، أن هنالك فهماً مشتركاً لتنميط وتصنيف الجرائم الأكثر إنتشاراً في الدول العربية وهي نفس الجرائم التي تشكل بنود الإحصاءات الجنائية في معظم دول العالم وبنود الإحصاءات الجنائية التي تعدها المنظمات الدولية - كالانتربول والأمم المتحدة . ورغم تصنيف الجرائم في بعض الدول العربية إلى جنایات وجنح ، لم يواجه المسئولون عن الإحصاءات في الدول العربية أية صعوبات في إدراك التصنيف والمسميات

الواردة في الإستمارة الإحصائية المعدة لهذه الدراسة . إذ جاءت الأرقام واضحة ومنسجمة تحت «٢٢» من البنود المطلوبة ولم ترد إجابات متكاملة عن بقية البنود الخمسة الواردة في الإستمارة .

والبيانات المطلوبة في البنود الخمس الأخيرة لم تكن تتعلق بحجم الجريمة مباشرة إلا أنها كان من الممكن أن تعين على تحليل بعض أنماط الجرائم .

أفصحت البيانات التي وفرتها هذه الدراسة حول طبيعة ونوع الجرائم السائدة في الدول العربية كالقتل العمد والسرقات والنهب والإحتيال وجرائم المخدرات ، أن هذه الجرائم مازالت ترتكب بالأساليب التقليدية ومازالت أسبابها ودوافعها هي نفس الأسباب الإجتماعية والإقتصادية ودوافع الثأر وحماية الشرف والأعراض . فالجرائم المرتكبة بصفة عامة واضحة المعالم ولا يكتنفها الغموض ولا تستخدم فيها سوى تقنيات علمية محدودة .

مازالت الجريمة في الوطن العربي بعيدة - نسبياً - عن مخاطر جرائم الحاسوب والجرائم التي تستخدم فيها الوسائل الإلكترونية وتقنيات التحكم من بُعد والغازات السامة النادرة . كما أن البيانات المتوفرة في هذه الدراسة لا تشير إلى إرتباط الجريمة في الدول العربية بالجرائم المنظمة والجرائم عبر الحدود وعصاباتا الدولية كالمافيا الايطالية أو الروسية والياكوذا اليابانية وغيرها .

رغم خلو البيانات الرسمية والميدانية التي توفرت لهذه الدراسة من بعض الظواهر الإجرامية المستحدثة والأنماط الجديدة على البلاد العربية مثل جرائم العنف السياسي ، الإرهاب ، غسيل الأموال ، جرائم الحاسوب ،

جرائم الإتهام غير المشروع في الأسلحة والمواد النووية، جرائم البيئة وتهريب النفايات، إلا أن المصادر الصحفية الموثوقة تطالعتنا أحياناً بمؤشرات غير مطمئنة. كما تطالعتنا تلك المصادر أحياناً بعنوانين جرائم بشعة تقشعر لها الأبدان لحداتها وغربتها على التقاليد العربية ومثال ذلك، أن يقتل شاب أمه أو يقتل الأب ابنه ويرمي جثته للكلاب أو أن قاصراً يرأس شبكة تروير بطاقات الإئتمان ووثائق السفر.

إن خلو البيانات الرسمية والميدانية من مثل هذه الظواهر الإجرامية المستحدثة والأنماط الغربية يعود إلى أحد الأسباب التالية :

أ- كونها مشمولة تحت بنود الجرائم التقليدية المعروفة وفقاً لقوانين العقوبات المحلية مثل جرائم القتل أو جرائم أمن الدولة وغيرها .

ب- إنها لم تصل إلى علم السلطات الرسمية وتضمن في إحصاءات الجريمة .

ج- إنها تعالج خارج نظام العدالة الجنائية لأسباب أمنية خاصة بكل دولة .

ولكن يظل ضرورياً سن أنظمة وتشريعات خاصة للظواهر والأنماط الإجرامية المستحدثة وبيان أسلوب تعامل الجنائي مع جناتها لما تشكله تلك الأنماط من تهديد للأمن والطمأنينة العامة بصورة غير تقليدية .

تعكس الدراسة دور المرأة المتنامي في مجال الجرائم سواء أكانت هي الجانية أو المتضررة من الجريمة، وذلك نتيجة حتمية لخروج المرأة العربية ومشاركتها للرجل في مختلف مناحي الحياة والجريمة ضرب من ضروب الأنشطة الاجتماعية السالبة . وجرائم النساء - بعد أن كانت في بعض الدول العربية تشكل (٨ ، ٠) من إجمالي الجرائم المكتشفة في عام ١٩٨٥ م ارتفعت إلى (١١ ٪) في عام ١٩٩٤ م .

تشير الدراسة إلى بروز ظاهرة إنحراف الأحداث وتعرضهم للتضرر من الجريمة والإستغلال بصورة أكبر مما كان عليه الحال قبل (١٠) أعوام خلت . كما أن في بيانات هذه الدراسة مؤشرات لتورط الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين (١٥ و ٢٥) سنة في جرائم على درجة عالية من الخطورة . الشيء الذي يدعو إلى وقفه تأمل ومراجعة الأوضاع الإجتماعية ودراسة متغيرات الأوضاع الإجتماعية ومتغيرات التربية والتعليم والتعلم المعاصر .

تشير الأرقام الإحصائية التي وفرتها هذه الدراسة عن حجم وأنماط الجرائم المسجلة في الدول العربية خلال السنوات العشر الماضية إلى حقائق هامة وجديرة بالمزيد من الدراسة والمراجعة ومن تلك الحقائق :

أولاً : تقول نظريات علم الإجرام المعروفة أن حركة البناء والتنمية والتحضر وما يصاحبها من هجرة الأيدي العاملة الوافدة وتعدد ثقافات وإختلاف عاداتها وتضارب مصالحها عوامل مساعدة على إرتفاع معدلات الجريمة . إلا أن بيانات هذه الدراسة تشكك في هذا الزعم بالنسبة لبعض الدول العربية . فالمملكة العربية السعودية - وهي من أكثر الدول العربية التي شهدت حركة بناء وتنمية شاملة وتحضر خلال العقد المنصرم ، وهي كذلك من أكثر دول العالم إستقبالاً للأيدي العاملة الوافدة من أعراق وثقافات مختلفة ، مع كل تلك العوامل المساعدة على تفشي الظواهر الإجرامية نجد أن معدلات الجريمة في المملكة العربية السعودية ما زالت في الحدود الدنيا . فقد كان معدل إجمالي الجرائم فيها مقروءة مع السكان (١ , ١٣٩) ومقروءة مع المساحة (٣ , ٦) الأدنى بالنسبة لجميع الدول العربية . كما أن معدلات الجرائم الهامة كالقتل والنهب هي الأدنى بين الدول

العربية (أقل من ١) ولعل خلف هذه الحقيقة تجارب علمية وبرامج أمنية وضوابط إجتماعية مفيدة للدول العربية الأخرى التي لم تفلح في السيطرة على الجريمة .

ثانياً: تقول نظريات علم الإجرام أن الكثافة السكانية العالية عامل من العوامل المؤثرة على الجريمة ، وتقول نظريات مكافحة الجريمة Crime Prevention theories أن المساحات الصغيرة والمسكن غير المعقدة تسهل فيها السيطرة على الجريمة . ولكن ، البيانات المتوفرة في هذه الدراسة تشير إلى أن الدول العربية صغيرة المساحة وقليلة السكان ترتفع فيها معدلات الجريمة ، الأمر الذي يتطلب مراجعة للخطط الأمنية وكفاءة الأجهزة وكما يتطلب مراجعة معدل رجال الأمن بالنسبة للسكان من جهة وبالنسبة للمساحة من جهة أخرى (تترواح المعدلات العالمية ما بين ٣٠٠ و ٦٥٠ شخصاً مقابل رجل الأمن الواحد).

ثالثاً: تصنيف أنماط الجرائم ومواصفاتها القانونية السائدة في الدول العربية ظلت على حالها وفقاً لما نصت عليه الأنظمة والقوانين العقابية التي مضى عليها أكثر من ثلاثة عقود . ظهرت أنماط جديدة من الجرائم تختلف عن الجرائم التقليدية في طريقة التخطيط لها وأسلوب تنفيذها ونوعية أطرافها من الجناة والمجني عليهم ، وهي غير مشمولة بالقوانين العقابية السارية ، الشيء الذي يتطلب تعديلاً لبعض القوانين العقابية العربية ، ونماذج الإحصاءات العقابية العربية .

رابعاً: إحصاءات الجرائم المسجلة في بعض الدول العربية تعاني من ضعف في مصادرها الأولية . إذ أن المصادر الأولية هي مراكز ونقاط الشرطة التي تتلقى البلاغات عن وقوع الجرائم . وفي تلك المراكز والنقاط

تسجل الجرائم مصنفة بأنواعها بواسطة رجال أمن (من غير الضباط). ومن ثم ترصد تلك البيانات على المستويات العليا بواسطة الضباط والمتخصصين في الإحصاءات الجنائية. لذا يظل الخلل ونقص البيانات في منابعها الأساسية مُعيباً للنتائج النهائي للإحصاءات الجنائية.

خامساً: ألقى البحث الضوء على حجم الجريمة في الدول العربية خلال السنوات العشر الماضية. وتشير الأرقام الرسمية إلى إرتفاع عدد الجرائم المسجلة في الدول العربية بصفة عامة وبمقارنة عدد الجرائم المسجلة في عام ١٩٩٤م بتلك التي سجلت عام ١٩٨٥م نجد أن نسب الزيادة تتراوح ما بين ٧٪ و ٢٠٠٪ في بعض الدول العربية. كما أن معدلات الجريمة للعام ١٩٩٤ في (كل ١٠٠ ألف من السكان) تتراوح ما بين (٤٣٣٥) و (١٣٩) وهي أقل بكثير من معدلات الجريمة في الدول الصناعية المتقدمة التي بلغت (٦٩٦٣) في ألمانيا و(٥٥٥٣) في الولايات المتحدة الأمريكية و (٦٢٨٣) في فرنسا. أما معدلات الجرائم الهامة كالقتل والنهب والاختصاب المسجلة في عام ١٩٩٤ فقد كانت على النحو التالي:

أ - معدلات جرائم القتل تراوحت ما بين (٨, ٥ و ٨, .) مقابل (٩, ٧) في الولايات المتحدة الأمريكية، (٢, ٢٣) في بريطانيا، (٥, ٤) في ألمانيا و (٩, ٤) في فرنسا و (٥, ١) في اليابان.

ب - معدلات جرائم النهب تراوحت ما بين (٢٤٨) و (٢, ٠) مقابل (٤, ٢٠٥) في الولايات المتحدة الأمريكية و (٥٠) في بريطانيا و (٨, ٤٥) في ألمانيا و (٦, ١٠٥) في فرنسا

ج- معدلات جرائم الإغتصاب تراوحت ما بين (٤, ٦) و(٤٩, ٠) مقابل (٧, ٣٥) في الولايات المتحدة الأمريكية و(٧, ٨) في فرنسا و(٧, ٩) في ألمانيا.

سادساً : يوضح البحث أن الجرائم المسجلة لدى الأجهزة الأمنية والتي ضُمت في البيانات المستخدمة هنا لا تشكل سوى جزءاً من الجرائم المرتكبة فعلاً في الدول العربية ، وذلك علي ضوء إجابات أفراد العينة من رجال الأمن ونزلاء السجون . حيث أفاد (٦, ٤٦٪) من عينة رجال الأمن و(٦, ١٠٪) من عينة نزلاء السجون أنهم أخفوا جرائم وقعت في حقهم ولم يُبلغوا عنها لدى السلطات الأمنية المختصة . وقد صنفت تلك الجرائم المستترة على النحو التالي :

١- ٣, ٢٠٪ سرقات .

٢- ٣, ١٢٪ سرقات منازل .

٣- ٦, ٢٪ سرقات بالقوة .

٤- ٢, ٢٪ قتل عمد .

٥- ٩, ١١٪ إيذاء وجروح .

٦- ٥, ٣٪ مخدرات .

٧- ٤, ٨٪ إغتصاب وزنا .

٨- ٦, ٢٪ رشوة .

٩- ٢, ٣٦٪ جرائم تحت القوانين الأخرى .

والذي يعيننا هنا أن أنماط الجرائم المستترة لم تخرج من إطار أنماط الجرائم التي تم تصنيفها في هذا البحث (الفقرة سابعاً) .

سابعاً : صنف البحث أنماط الجرائم على ضوء الفقه الإسلامي والقوانين
الوضعية والنظم الإحصائية المعمول بها في الدول العربية تصنيفاً عاماً
إلى :

- أ - جرائم الإعتداء على جسم الإنسان .
 - ب - جرائم الإعتداء على الأموال .
 - ج - جرائم مؤثرة على أمن الدولة والنظام العام .
 - د - الجرائم الواقعة ضد الآداب والأخلاق والصحة العامة .
 - و - جرائم تحت الأنظمة والقوانين الأخرى .
- وقد صنف البحث أنماط الجرائم الهامة والأكثر إنتشاراً والمعروفة في
الدول العربية إلى :

- ١ - جرائم القتل العمد .
- ٢ - جرائم الشروع في القتل .
- ٣ - جرائم الجروح والإيذاء الجسيم .
- ٤ - جرائم الجروح والإيذاء البسيط .
- ٥ - جرائم الإغتصاب .
- ٦ - جرائم الزنا .
- ٧ - جرائم النهب بأنواعها .
- ٨ - جرائم السرقات بأنواعها .
- ٩ - جرائم الرشوة .
- ١٠ - جرائم الغش والاحتيال .
- ١١ - جرائم التزوير .

١٢ - جرائم تزييف العملات .

٢٣ - جرائم حيازة الأسلحة والمتفجرات بطرق غير مشروعة .

١٤ - جرائم الخطف والإحتجاز .

١٥ - جرائم المخدرات .

وتشير البيانات المتوفرة إلى تشابه هذه الأنماط في معظم الدول العربية من حيث تعريفها القانوني والشرعي ومن حيث التجريم والعقاب . كما أن هنالك تشابهاً في طرق ارتكابها وإلى حد كبير في نوعية الجناة الذين يرتكبونها .

ثامناً : على ضوء إجابات أفراد العينة من نزلاء السجون (المحكوم عليهم) يحدد البحث أنماط أهم الجرائم التي أدين فيها أفراد العينة على النحو التالي :

أ - ٦ , ١٪ قتل عمد .

ب - ١ , ٨٪ قتل خطأ .

ج - ٢ , ١٪ شروع في القتل .

د - ٤ , ٢٪ نهب .

هـ - ٨ , ٠٪ سرقات بالقوة .

و - ٧ , ٣٪ سرقات من المنازل .

ز - ٧ , ٣٪ سرقات من المتاجر .

ح - ١ , ٦٪ سرقات السيارات .

ط - ٤ , ٢٪ اغتصاب وزنا .

ك - ٧ , ٣٦٪ مخدرات .

ل- ٧, ٣٪ نصب وإحتيال .

م- ٥, ٤٪ تزيف وتزوير .

تاسعاً : يمكننا القول بأن أكثر أنماط الجرائم المعروفة في الدول العربية هي الجرائم الواقعة ضد جسم الإنسان والجرائم الواقعة على الأموال والجرائم المخلة بالآداب العامة والأخلاق والجرائم الواقعة مخالفة للقوانين الأخرى المكملة لقانون العقوبات والتي تم تحديد أهم أنماطها في الفقر (سابعاً) أعلاه .

وتتشابه هذه الأنماط في طريقة إرتكابها ونوعية الجناة فيها وأسباب ودوافع إرتكابها في كثير من الدول العربية إذا جاء في إجابات أفراد عينة نزلاء السجون ما يلي :

١- الجناة فيها في الغالب من الذكور (٧, ٩٤٪)، و (٦, ٦٤٪) منهم تتراوح أعمارهم ما بين (٢٠ و ٣٥) عاماً .

٢- (٩, ٩٣٪) من الجناة فيها من المواطنين .

٣- (٢, ٧٣٪) من الجرائم ترتكب في المدن بواسطة أشخاص ولدوا في مناطق ريفية في الغالب (٨, ٤٨٪) ونزحوا إلى المدن حيث إرتكبوا فيها جرائمهم .

٤- (٢, ٢٥٪) من الجناة في تلك الجرائم من معتادي الإجرام .

٥- تتسم أنماط الجرائم المبينة بالوضوح وعدم الغموض ، إذ قام (٧, ٤٢٪) من أفراد العينة بتسليم أنفسهم بينما تم ضبط (٢٢٪) منهم في حالة تلبس .

٦- (٢, ٨١٪) من الجناة من الفئات الأقل تعليماً . بينما (٦, ٣٤٪) منهم من ذوي الدخل المتوسط و (٢, ٢٣٪) منهم من ذوي الدخل المنخفض .

٧- إرتكب (١, ٣٢٪) من أفراد العينة جرائم بدافع الحاجة للمال و (٤, ١٣٪) بقصد الإنتقام والثأر .

التوصيات

على ضوء نتائج هذا البحث ولمعالجة الصعوبات التي تواجه البحوث العلمية الأمنية نوصى بما يلي :

- ١- معالجة مشكلة إحصاءات الجريمة في الدول العربية من حيث عناصرها، طرق جمعها ورصدها، كفاءة العاملين عليها .
- ٢- تسهيل مهمة الباحثين في الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرمين والمنحرفين، خاصة بالنسبة لباحثي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والذين يقومون بتنفيذ بحوث مقررة من قبل مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب ومجلس وزراء الداخلية العرب .
- ٤- توجيه البحث العلمي الأمني إلى المشكلات الأمنية المعاصرة وإستباق الظواهر الإجرامية لمعالجتها قبل أن تصيب المجتمعات العربية .
- ٣- وضع نظام عربي موحد لجمع ورصد الإحصاءات والمعلومات الجنائية في الدول العربية في قاعدة معلومات مركزية شريطة أن تسهل مهمة جميع الأجهزة الأمنية العربية في الدخول على النظام والإستفادة من معلوماته على أن تكون هذه القاعدة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، وعلى أن تتم تغذية النظام وفقاً للتصور التالي :

تصور لنظام مركزي
لجمع الإحصاءات والمعلومات الجنائية في الوطن العربي



المراجع

أولاً: المراجع العربية

أبوزهرة، محمد (١٩٨٧م). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي . القاهرة : دار الفكر العربي .

أبوزيد، محمود (١٩٨٧م). المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب . القاهرة : دار النشر والتوزيع .

الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (١٩٩٥م). النشرة الإحصائية السنوية . الرياض : مطبعة الأمانة العامة .

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٩٠م). النشرة الإحصائية العربية للجرائم المسجلة . بغداد : المكتب العربي لمكافحة الجريمة .

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٨٩م). النشرة الإحصائية العربية للجرائم المسجلة . بغداد : المكتب العربي لمكافحة الجريمة .

البشرى، محمد الأمين (١٩٩٧م). نظام العدالة الجنائية ومنع الجريمة . الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

الساعاتي، سامية حسن (١٩٨٦م). جرائم النساء . الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .

الليحيدان، صالح (١٤١٠هـ). الجريمة من منظور إسلامي . الرياض : دار الهجرة للنشر والتوزيع .

تيرنو ديالو، دمبا (١٤١٠هـ). استيفاء العقوبات الحدية . الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .

جعفر، نوري (١٩٨١م). التغيرات في أشكال وأبعاد الجريمة في الوطن العربي في ضوء التطورات الاقتصادية والاجتماعية. بغداد : المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة .

حسون، تماضر (١٩٩٥م). جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي . الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .

حسون، تماضر وحسين الرفاعي (١٤٠٨هـ). المشكلات الأمنية المصاحبة لنمو المدن والهجرة إليها . الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .

سنان، عبد الناصر والطائف، نسيم (١٩٩٦م). عالم الجريمة والمجرمين : قضايا وأحكام . دمشق : د. ن .

عبد السلام، فاروق سيد (١٤٠٩هـ). العود للجريمة من منظور نفسي اجتماعي . الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .

عوض، محمد محي الدين (١٩٨١م). القانون الجنائي: مبادئه الأساسية ونظرياته العامة . القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي .

عوض، محمد هاشم (١٩٩٣م). خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي . الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .

مارشال، كليفارد، دانيل، أبوت (١٩٧٦م). طبيعة الجرائم في الدول النامية : ترجمة نصار وديع نصار . بغداد : المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي .

مركز التنمية الاجتماعية والشئون الإنسانية (١٩٨٧م). دليل تطوير إحصاءات القضاء الجنائي . نيويورك : الأمم المتحدة .

وهبة، توفيق علي (١٩٨٠م). الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية
: دراسة مقارنة. جدة : مطابع دار عكاظ.

وهبة، توفيق علي (١٩٩٨م). الجرائم والعقوبات. جدة: دار عكاظ
للطباعة والنشر.

القوانين العربية

قانون عقوبات دولة قطر (قانون رقم «١٤» لسنة ١٩٧١)
قانون العقوبات اللبناني (مرسوم إشتراعي رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المعدل
بالقانون رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٩٥ ورقم ٥١٣ لسنة ١٩٩٦).

قانون الجزاء العماني (قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالمرسوم السلطاني
رقم ١٢/١٩٩٧).

قانون العقوبات السوري (المرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ معدلاً
حتى عام ١٩٨٥م).

قانون العقوبات البحريني (مرسوم رقم «١٥» لسنة ١٩٧٦م).
قانون العقوبات المصري (قانون رقم «٥٨» لسنة ١٩٣٧ معدلاً حتى عام
١٩٩٢م).

قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة (قانون اتحادي رقم «٣»
لسنة ١٩٨٧م).

قانون الجزاء الكويتي «قانون رقم «١٦» لسنة ١٩٦٠ معدلاً حتى عام
١٩٩٤م).

قانون العقوبات العراقي (قانون رقم «١١١» لسنة ١٩٦٩م).
قانون العقوبات الجنائية للمملكة الأردنية الهاشمية (قانون رقم «١٦» لسنة
١٩٦٠م).

القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩٠م، (قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١م).

ثانياً: المراجع الإنجليزية

- Anna Alvazzi, Ugljesa Z. and Jan V. Dijk. (1993) **Understanding Crime -Experiences of Crime and Crime Control**, Rome :UNICRI Publications, No. 49.
- Brian, Baker.(1970). **Chromosome Syndrome and Law** American Journal of Criminology, 4, 7
- Cliford, M.B. and Dbott, D.J. (1976). **Nature of Crime in Developing Countries- A Comparative Perspective**. New York: John Wiley and Sons .
- Ediwn, Sutherland.(1973). **Principles of Criminology**, Philadelphia : Lippincott,.
- Gutmacher, M. **Sex Offences (1951) : The Problem, Causes and Prevention**. New York: Norton .
- Hepburn, J.R. and H. Voss.(1970).“**Patterns of Criminal Homicide: A Comparison of Chicago and Philadelphia**“. American Journal of Criminology, NO.(B).
- Herman Woltrig.(1993). “International Victim Survey in the Context Of the United Nations Crime Prevention and Criminal Justice Program : Reflections on Future Agenda“, **Understanding Crime, Rome: UNICRI** Publication No. 49, UNICRI. .
- Herman, Manheim.(1984). **Comparative Criminology**, C.A.: Ames Press, .
- Home Office.(1979). **Report of the Committee on Obscenity and Film Censorship**. London : Her Majesty's Office,

- Hooton, E.A.(1984). **Crime and Man**. N.Y. : Grossman.
- Howard B. Kaplan.(1984). **Patterns of Juvenile Delinquency**,
London : Sage Publications.
- Koichi Miyazawa,(1988). **Suryey on Dark Figurs**. Tokyo :
Tashibano Publlications. .
- Lyan, Taylor, P. Walton & J. Young.(1973). **New Criminology
for Social Theory and Deviance**. N.Y. : Random House,
- Robert, F. Meier.(1984). **MajorForms of Crime**. London :
Sage Publications,
- Short, S. & Nye, I.(1957). Reported Behaviour as a Criterion
of Deviant Behaviour, Sosial Problems. Vol. S. No. 3,
- Sue, Titus Reid.(1980). **Crime and Criminology**. N.Y. :
Macmillan,
- U.S. Department of Justice,(1989). **Compendium of Federal
Justice Statistics**, Bureau of Justice Statistic.
Washington,
- U.S. Department of Justice,(1975-1976). Law Enforcement
Assistance Administration. Criminal Victimization
Surveys in Eight American Cities, No. SD-NCS-C-5,
- U.S. Department of Justice, (1991). **Source Book of Criminal
Justice Statistics**, Government Printing Office,
Washington,
- U.S. Department of Justice.(1991). Compendium of Federal
JusticeStatistics,Washington D.C : Bureau of Justice
Statistics,
- U.S. Department of Justice.(1981). **Source Book of Criminal
Justice Statistics**, Government Printing Office,
Washington.

- Ugljesa Zvekic and Anna Alvazzi. Del Fort.(1995). **Criminal victimization in The Developing World**.Rome: UNICRI Publications, No. 55,
- Victoria L. Swigert.(1984). **“Public-Order Crime“**. Major Forms of Crime. Ed. Robert F. Meier. London, Sage Publication.
- Walter, Reckless.(1969). **The Crime Problem**, C.A. : Berkely Press,
- White, Susan O., and Samuel Krislov,(1987). **Understanding Crime: An Evaluation of The NIJ**, Washington: D.C. :National Academy of Research on Law Enforcement and Criminal Justice,
- William, A. Bonger.(1978). **Criminality and Economic Conditions**. Translated by H. P. Horton, Boston : Little Brown,